مرتكزات الفقه المقاصدي وأثرها في الأحكام

دراسة تطبيقية في باب العبادات

إعداد

زيد ابراهيم زيد الكيلاني

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه واصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

آب ، ٢٠٠٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (مرتكزات الفقه المقاصدي وأثرها في الأحكام دراسة تطبيقية في باب العبادات) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي، مشرفا ورئيسا أستاذ الفقه المقارن	.....
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة ، عضوا أستاذ الفقه المقارن	.....
الدكتور ذياب عبد الكريم عقل ، عضوا أستاذ مشارك الفقه المقارن	.....
الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة ، عضوا أستاذ الفقه المقارن جامعة اليرموك	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

إلى سيدي وحبيبي وقرة عيني سيد الخلائق محمد صلى الله عليه وسلم من محب من أمته يرجو الله أن يكون هذا العمل طريقا له لحوض المصطفى عليه الصلاة والسلام.

إلى شيخي، سيدي الوالد سماحة الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني الذي رأيت فيه قوله تعالى "**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**"، ورأيته من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فكان لي المربي والمعلم جزاه الله عن الإسلام وللمسلمين خير الجزاء.

إلى حافظة القران، قائمة الليل، صائمة النهار، من قرأت عليها بسندها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله، أمي الحبيبة.

إلى أختي الكريمتين، فاطمة الخير وأروى العلم والى إخواني الكرام، اخي الكبير الدكتور محمد الطيب ، واخي الحبيب المحامي عبد الكريم ، وأستاذي أخوي الكريمين الشيخ عبد الله والشيخ عبد الرحمن نفع الله بهما وجزاهم كل خير.

إلى زوجتي الغالية التي ما زالت تساعدني، وتذكرني بأن العمل إن كان لله فهو باق ونافع ومؤيد منه تعالى ، والى ريحانتي الجميلة ابنتي الغالية سارة .

إلى رحمي الكبير، كل عالم وطالب علم..

إلى أحبتي في الله..

أقدم هذه الرسالة،،،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم من فضيلة أستاذنا الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، أمد الله في عمره في صحة وعافية، بعظيم الشكر والتقدير، فقد شرفت بالتتلمذ على يديه وإشرافه علي، وإنها لمن عظيم النعم ان يرزق طالب علم، ببحر علم ومثال أدب، حتى ينهل منه، والكلام في حق أستاذنا عاجز عن إيفائه حقه، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ح
المقدمة	١
الفصل التمهيدي : معنى مرتكزات الفقه المقاصدي	٤
الفصل الاول : في تعريف المقاصد وعلاقتها بالمصالح وانواعها	**٥**
المبحث الاول : في تعريف المقاصد وعلاقتها بالمصالح	٦
المطلب الاول : المقاصد لغة واصطلاحاً	٦
المطلب الثاني : في علاقة المقاصد بالمصالح	٨
المبحث الثاني : في انواع المقاصد	٩
المطلب الاول : في ترتيب المقاصد وفقاً لاهميتها	٩
– الضروريات تعريفها وامثلتها	٩
– الحاجيات تعريفها وامثلتها	١٠
– التحسينيات تعريفها وامثلتها	١١
المطلب الثاني : في ترتيب المقاصد وفقاً لعمومها وخصوصها	١٢
– المقاصد العامة تعريفها وامثلة عليها	١٢
– المقاصد الخاصة تعريفها وامثلة عليها	١٢
– المقاصد الجزئية تعريفها وامثلة عليها	١٢
الفصل الثاني : مبدأ مشروعية العليا والاحكام بين التعبدي المحض ومعقولية المعنى	**١٤**
المبحث الاول : في تقرير ان الاحكام جاءت لمصالح العباد في دنياهم واخراهم	١٥
المطلب الاول : اشكال ورد حول هذا التقرير ودفعه	١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : الأحكام بين التعبدي المحض ومعقولية المعنى	٢٢
المطلب الاول : انقسام الاحكام الى تعبدي المحض ومعقول المعنى	٢٢
المطلب الثاني : العبادات بين عقولية المعنى والتعبدي المحض	٢٥
الفصل الثالث : فهم النص على ضوء علته وحكمته	**٢٦**
تمهيد	٢٧
المبحث الاول : العلة والحكمة	٢٨
المطلب الاول : العلة لغة	٢٨
المطلب الثاني : العلة اصطلاحاً	٢٨
المطلب الثالث : الحكمة لغة	٢٩
المطلب الرابع : الحكمة اصطلاحاً	٢٩
المطلب الخامس : مثال تطبيقي من باب العبادات	٣٣
المبحث الثاني : القياس	٣٥
المطلب الاول : القياس لغة	٣٥
المطلب الثاني: القياس اصطلاحا	٣٦
المطلب الثالث: أركان القياس	٣٧
المطلب الرابع: المناسبة والمناسب وعلاقة القياس بالمقاصد	٣٨
- معنى اعتبار الشارع	٤٠
المطلب الخامس: أنواع المناسب	٤٠
المطلب السادس: مثال تطبيقي من باب العبادات	٤٦
المبحث الثالث: المصالح المرسلة	٤٩
المطلب الاول: المرسلة لغة	٤٩
المطلب الثاني: المصالح المرسلة اصطلاحا	٤٩
المطلب الثالث: إشكال ودفعه	٥١
المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة	٥٥
المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية عليها من باب العبادات وغيره	٥٦
الفصل الرابع : مراعاة سلم الاولويات والنظر الى مآلات الافعال	**٦٠**
المبحث الاول : في مراعاة سلم الاولويات	٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الاول : تعريفه وامثلة تطبيقية عليه	٦١
المطلب الثاني : ترتيب الكليات الخمس فيما بينها	٦٤
المبحث الثاني : فهم الجزئي على ضوء الكلي	٦٩
المطلب الاول : تعريفه ومعناه	٦٩
المطلب الثاني : امثلة تطبيقية من باب العبادات	٧٢
المبحث الثالث : النظر الى مآلات الافعال	٧٤
المطلب الاول : سد الذرائع	٧٤
– شواهده	٧٥
المطلب الثاني : الاستحسان	٧٧
– تطبيقاته في باب الطهارة	٧٧
المطلب الثالث : الالتفات الى بواعث المكلف	٧٨
– امثلة تطبيقية من باب العبادات وغيرها	٧٨
الفصل الخامس : فقه الواقع	**٨١**
المبحث الاول : تعريفه واهميته	٨٢
المبحث الثاني : مثال من باب العبادات	٨٤
الفصل السادس : تحقيق المناط	**٨٦**
المبحث الاول : المناط لغة واصطلاحاً	٨٧
المبحث الثاني: اهمية هذه الركيزة بالنسبة لسابقاتها والمناط الخاص والعام	٨٨
الخاتمة	**٩٠**
المراجع	**٩١**
الملخص باللغة الانجليزية	**٩٨**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرتكزات الفقه المقاصدي واثرها في الاحكام
دراسة تطبيقية في باب العبادات

اعداد

زيد ابراهيم زيد الكيلاني

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي

الملخص

إن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت منتظمة بقانون المصلحة، فكانت الأحكام سبلاً ومسارات لتحقيق مصالح العباد، وهذا ما يعرف بغائية الأحكام، حيث ان كل حكم له مقاصد شرع من أجلها، وعلى الرغم من الخلاف في المسألة إلا أنه عند تجليته يظهر اتفاق علماء الأمة أن الشريعة جاءت لرعاية المصالح.

وحتى نتحقق من أن الأحكام تسير في مسارتها محققة المصالح، لابد من مرتكزات نستحضرها عند انزال الأحكام، وأولها التحقق من أن الحكم محقق لركنيه المادي من حيث الصورة الظاهرة وهي العلة والمعنوي وهو الحكمة المرجوة.

وبناء على هذا الفهم نلحق أي محل جديد لم يتعرض له بنفس الحكم الذي جاء به الدليل تحقيقاً لمقصود الشارع، وهذا المرتكز الأول من فهم النص على ضوء علته وحكمته، أما المرتكز الثاني فهو الموازنة بين المصالح وإعمال سلم الأولويات حيث إن المصالح ليست على ميزان واحد فنقدم الأهم على المهم والعام على الخاص، وبناء على هذا يكون النظر إلى الكلي عند الحكم بالجزئي ويكون الالتفات إلى مآلات الأفعال.

ومن وسائل التحقق من إعمال ما سبق من مرتكزات ما يسمى بتحقيق المناط وهو المعنى الذي أراده الشارع من الحكم فمن خلاله يتوثق من إعمال المرتكزات السابقة عند تشريع الأحكام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الحنان المنان، الرحيم الرحمن، مالك الملك ذي الجلال والإكرام، من على الأنام بشريعة الرحمة والإحسان، تكفل لملتزمها سعادة الدارين والرضوان.

والصلاة والسلام على رحمة الله لخلقه سيد الأولين والاخرين، سيدنا وحبيبنا وقائدنا محمد صلى الله عليه وسلم واله وصحبه الكرام، ثم الرضا عن وراثه اولي الالباب والعلم والافهام.

فإن لكل شريعة مقاصد أرادت تحقيقها من خلال انتهاج شرعها، ولكل شريعة مبادئها الكبرى ومقاصدها العليا، التي كانت الموجه للأحكام ككل، وكانت الأحكام الجزئية سبل موصلة إلى تحقيق هذه الكليات التي أرادتها الشريعة.

وإن شريعتنا الغراء ، تمنن رب العباد على عباده فيها بأن كانت تلكم المبادئ الكبرى والمقاصد العليا، هي رحمة خلقه وتحقيق مصالحهم، فكانت مقاصد هذه الشريعة حفظ سبل سعادتهم ونجاتهم من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال.

مشكلة البحث

هذا ومشكلة البحث هي وضع مجموعة من المرتكزات المنثورة في كتب الأصول والتشريع، فأحاول والله المستعان أن أجمعها وأبلورها في هذه الرسالة على شكل ركائز تبنى فقهاً مقاصدياً، مع بيان وتمثيل لكل ركيزة بمسألة فقهية من باب العبادات خصيصا؛ لبيان أن أحكام الشريعة جمعاء، جاءت منتظمة بقانون الحكمة والمصلحة، وأن تفعيل الفقه المقاصدي مرتبط بكل أبواب الفقه معاملات وعبادات، وتشمل هذه المرتكزات أسسا عدة أولها تعاملنا مع الدليل، إذ أن الأدلة المتعلقة بالأحكام تحمل معها حكما وحكمة، فالحكمة هي مقصود المشرع من الحكم ،فعلينا حيث إنزال الحكم واستنباطه النظر إلى مدى أدائه لمقصود.

وبناء على هذا، علينا فهم الأوصاف التي ارتبطت بها الأحكام وجودا وعدما – أي العلل– وفق غايتها ومقصدها وحكمها، إذ هي غاية الحكم والمقصود منه.

وبناء على فهم النص على ضوء علته وحكمته نلحق أي محل جديد لم يتعرض له الدليل الأصلي، بحكم المحل القديم الذي جاء الديل بحكمه؛ إن تماثلا أو تقاربا في الوصف تحقيقا لمقصود المشرع في الفرع كما في الأصل، فيكون تعاملنا مع المستجدات تعاملا محققا لمقصود الشارع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثانيها، هو إعمال سلم الأوليات عند تعارض المصالح فيقدم الأولى والأهم على المهم، و لا نقدم جزئيا على كلي، ولا خاصا على عام، بل نفهم الجزئي على ضوء كليه وندرك أن الفرع إذا عاد على أصله بالنقض فهو لاغ .

ومن خلال هذا الإعمال لسلم الأولويات يكون السبر والتفرقة بين الغاية والوسيلة ، وكيفية التعامل معهم عند التعارض، وأن الغاية والهدف شأنه الثبات، أما الوسيلة فشأنها التغير مع تغير الزمان والمكان، لا أن نتعامل مع كل حكم على أنه غاية كبرى مهما تعرض مع مقاصد وغايات، وبناء على مراعاة سلم الأولويات أيضاً، ننظر إلى مآلات الفعل إن كان يؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، أو أن الفعل بأصله مشروع لكنه يؤدي إلى ما هو ممنوع، أو أن الفعل الممنوع يفوت مصالح كبرى نفوق مرات ومرات المصلحة التي منع من أجلها الشيء. هذا بالإضافة إلى ابراز اهمية فهم الواقع التي نزلت به الأحكام وأهميته في الوصول إلى فهم مقاصدي

هذا، بالإضافة إلى ركيزة تعتبر أداة ووسيلة للتيقن من مراعاة الركائز السابقة، أثناء إصدار الحكم هي تحقيق المناط العام والخاص.

أهمية الرسالة :

وأهمية هذه الرسالة ، أن هذه المرتكزات التي يجب مراعاتها عند اصدار الأحكام الفقهية تكفل تحقيق الأحكام مقاصدها التي شرعت من أجلها.

ونحاول في هذه الرسالة، بيان عظيم أهمية هذه المرتكزات في فقه العبادات خصيصا، وكم يتحقق من خلالها من مصالح تندرئ من مفاسد.

منهجية البحث:

ستكون منهجية البحث العامة هي المنهجية الوظيفية في المنهج الحواري التي تبين وظيفة ودور كل من المرتكزات في ارساء فقه مقاصدي كما سنلجأ إلى المنهج التحليلي بما فيه من بيان لبعض المصطلحات وتفسيرها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة (نعرض مجموعة من الدراسات السابقة التي تكلمت في هذا الموضوع)

١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية– للدكتور يوسف العالم الذي بين معنى الضروريات الخمس ووضح كيف قامت الشريعة بحفظها من جانب الوجود بتشريع أصلها، ومن جانب العدم بحفظها مما يخل بها، موضحا ذلك بجمع عظيم من الشواهد من كتاب الله وسنة رسوله والتراث الفقهي العظيم.

٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتورأحمد الريسوني، اذ قام بتجلية موافقات الشاطبي مبينا ما أبهم فيها وأظهر الكثير من القواعد و الأصول المقاصدية التي كان للإمام الشاطبي أول من تكلم فيها،وما لتلك الأصول من عظيم الأهمية في مرتكزات الفقع المقاصدي .

٣. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الرحمن الكيلاني إذ أصل ودرس و حلل القواعد التي تضبط نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.

٤. نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور للاستاذ إسماعيل حسني قام فيها باظهار ما ابدعه وجدده الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة .

٥. أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي تخريجاً و تنقيحاً وتحقيقاً– عبد الله عبد القادر قويدر– رسالة دكتوراة بينت علاقة المقاصد بالمناط من حيث تخريجه و تنقيحه وتحقيقه وجلى هذه الفكرة من خلال عرضه لمجموعة من الأمثلة.

٦. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور. يوسف القرضاوي – إذ أفرد باباً في فقه الأولويات وسلم المقاصد و المصالح.

٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حيث وضع الشيخ البوطي مجموعة من الضوابط التي بينت كيفية التعامل مع المصالح.

٨. المصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد وكانت هذه الرسالة لبيات منهج الطوفي في التعامل مع المصالح وتعارضها مع النصوص، إضافة إلى سرد تاريخي لتعامل العلماء مع المصلحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

معنى مرتكزات الفقه المقاصدي

هذا المصطلح مركب إضافي فلا بد من بيان معنى كل لفظة على حدى ثم بيانهم معا مجتمعين.

أولاً: الفقه

الفقه لغة: هو العلم بالشيء، والفهمُ له، وغلبَ إطلاقه على عِلْم الدين لسِيادَتِه[١] وشاهد هذا المعنى قوله تعالى (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) (هود ١١)

أما اصطلاحا فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من الأدلة التفصيلية[٢].

ثانياً: المرتكز لغة[٣] المرتكز و جذره ركز، وركزك الشيءُ أي غَرْزُكَ إياه منتصباً كالرمح، ومَرْكَزُ الجُنْدِ الموضع الذي أمروا أن يلزموه وأمروا أن لا يَبرَحُوه، ومَرْكَزُ الرجل موضعُه، وارْتَكَزْتُ على القوس إذا وضعت سِيَتَها بالأرض ثم اعتمدت عليها.

أما المقاصد فنجمل تعريفها بأنها المصالح التي أراد الشارع تحقيقها من خلال الأحكام[٤].

وبعد هذا، يكون تعريف مرتكزات الفقه المقاصدي (الأسس التي يعتمد عليها المجتهد أو المفتي حتى يكون الحكم موافقا لمقصود الشارع).

حيث إن من المقرر عند الأصوليين أن الحكم الشرعي له غايته ومقصده الذي يتوخى الشارع تحقيقه، ومن هنا فإن على المجتهد أن يضطلع بجملة الأسس والمقومات التي تمكنه من أن يتحقق من أن الحكم يسير في مساره ومسلكه الذي يريده الشارع ويقصده.

وغياب هذه الأسس عن ذهن المجتهد إبان عملية الاجتهاد، قد يؤدي إلى انحراف الحكم الشرعي عن مساره. ويمكن أن تمثل هذه الأسس موجهات للفقه المقاصدي.

وسنأتي إلى تفصيل هذه الأسس في هذه الرسالة.

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي، (ت٧٢١هـ)، مختار الصحاح، ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٥، ج١ ص ٢١٣، ابن منظور، جمال الدين الأنصاري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار صادر، ١٩٥٥، ج١٣ ص٥٢٢-٥٣٣.

(٢) هيتو، محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي(١٩٨٣)، ص٢٦، ط١، مؤسسة الرسالة ١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط١، ١٩٥٥ ص (٢٥٥-٢٥٦) ج٥. الرازي، مختار الصحاح، ج١ (ص١٠٧-١٠٨).

(٤) حيث أفرد مبحث في تعريف المقاصد لغة واصطلاحا، انظر ص ٣ و٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول : في تعريف المقاصد وعلاقتها بالمصالح وانواعها

المبحث الاول : في تعريف المقاصد وعلاقتها بالمصالح

المطلب الاول : المقاصد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : في علاقة المقاصد بالمصالح

المبحث الثاني : في انواع المقاصد

المطلب الاول : في ترتيب المقاصد وفقاً لاهميتها

- الضروريات تعريفها وامثلتها
- الحاجيات تعريفها وامثلتها
- التحسينيات تعريفها وامثلتها

المطلب الثاني : في ترتيب المقاصد وفقاً لعمومها وخصوصها

- المقاصد العامة تعريفها وامثلة عليها
- المقاصد الخاصة تعريفها وامثلة عليها
- المقاصد الجزئية تعريفها وامثلة عليها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول : في تعريف المقاصد وعلاقتها بالمصالح

المطلب الاول : المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة: القصد استقامة الطريق، وطريقٌ قاصد سهل مستقيم، والقَصْدُ العَدْل[١] يقول تعالى "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ"النحل٩، أي وعلى الله هداية الطريق السوي.

المقاصد : اصطلاحاً :

لا تجد هذا المصطلح بمباحث خاصة، أو بتعريفات دقيقة، في كتب أصول الفقه عند السابقين؛ بل يقتضب الكلام عنه وتجده في ثنيات مباحث أخرى[٢]، ولعل السبب في ذلك أن هذا العلم من روح التشريع التي لا يوجد مجتهد أو فقيه أو متبوئ للفتوى إلا وسرت فيه وتشبع معناها، مما يجعل الكتابة فيه مقتضبة أو على سبيل التمثيل، دون بيان توضيحي للمعنى. فتجد على سبيل المثال حجة الإسلام الغزالي يقول في هذا الشأن: (وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ)[٣]، ونجد الامدي يقول: (معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)[٤].

فتعريف الإمام الغزالي بيان وتمثيل لأنواع المقاصد وهو ما سنأتي إليه تفصيلا أما تعريف الآمدي فنراه فيه عموماً لا بد من تخصيصه.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ص٣٥٤-٣٥٣ ج٣، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٤.

(٢) في باب المناسبة والمصالح المرسلة وانظر هذا المعنى عند الكبيسي، بشير مهدي الكبيسي، **المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض**، بحث من منشورات مجلة كلية الامام الاعظم، ٢٠٠٦ ص٤.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**، ط١، دار صادر ١٣٢٤هـ ، ج١ ص٢٨٧، وهو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، له ما يقرب من مائتي مصنف، من أشهرها احياء علوم الدين، والمستصفى والوسيط والوجيز، كان لإحيائه أثر عظيم في عودة الأمة إلى الدين ، حتى قيل: (من لم يقرأ الإحياء فليس من الأحياء)، له قصب السبق في مقاصد الشريعة، توفي ٥٠٥هـ. أنظر: اسماعيل، الدكتور شعبان محمد اسماعيل، (١٩٩٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار السلام، ط٢، ص ٢٠٣.

(٤) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ-١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، (١٣٨٧هـ)، ج٣، ص٢٧١، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، المقلب بسيف الدين، تفنن في علم النظر وأحكم أصول الفقه، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، أنظر: اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار السلام، ص ٢٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما العلماء المعاصرون فزادوا التعريف دقة وجمعا ومنعا؛ إذ ظهرت الحاجة لهذا العلم كعلم مستقل.

يقول الإمام ابن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[١].

وعرفها الدكتور الريسوني: (بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٢].

ويعرفها الدكتور عبد السلام الحسني: (إنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب[٣] ويعرفها الدكتور الكيلاني يقول: (المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع الى تحقيقها عن طريق أحكامه)[٤]، وبعد هذا الجمع من التعريفات يمكن أن نضع هذا التعريف للمقاصد: هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيها للعباد عاجلا وآجلا.

وهنا نلحظ أننا عبرنا عن المقاصد بالمصالح، فهل المصالح هي ذات المقاصد؟

هذ ما انبنى عليه وضع المبحث القادم.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ \ ١٩٧٣ م) ، **مقاصد الشريعة الاسلامية** ، ط٢ ،دار السلام ودار سحنون، ٢٠٠٧،ص٤٩ .

(٢) الريسوني، أحمد الريسوني (١٩٩٥) ، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي** ،ط٤، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ص١٩ .

(٣) الحسني، اسماعيل الحسني (١٩٩٥)، **نظرية المقاصد عند الامام ابن عاشور** المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ص١١٩.

(٤) الكيلاني، عبدالرحمن الكيلاني (٢٠٠٠)، **قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي**،ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ص ٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : في علاقة المقاصد بالمصالح

المصلحة لغة:

الصَّلاح ضدّ الفساد، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أقامه وأَصْلَحَ الدابة أحسن إليها فَصَلَحَتْ، والمَصْلَحةُ واحدة المَصالِح[١].

المصلحة اصطلاحاً:

يعبر عن المصلحة اصطلاحا بالمنفعة، ويعبر عن المفسدة والمضار بالآلام[٢].

فالمصالح هي المنافع ودفع المفاسد والآلام.

فالرابط بين المصلحة والمقصد: هو أن المصلحة التي هي بنظر الشارع الحكيم مصلحة هي بذاتها المقصد؛ إذ أن الشارع إنما أراد تحقيق مصالح الخلق من خلال أحكامه.

وهذا ما يبينه الإمام الغزالي بقوله: (أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ)[٣].

أي أن المصلحة بمعناها الصحيح، هي التي ارتآها الشارع حسنة وهي المقصود من شرع الأحكام وهي ما عبر بها عند الآخرين بالمعاني والحكم والغايات.

ونجد توضيح هذا عند الدكتور مصطفى زيد إذ يقول تعريفا للمصلحة الشرعية:المصلحة–كما عرفت ليست هي الهوى، أو الشهوة أو الغرض الشخصي .... إنما هي المحافظة على مقصود المشرع.

ويقول في موضع آخر: (كل مصلحة قد حظيت برعاية الشارع لها ضرورة أن المصالح جميعها متصلة من قريب أو بعيد بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[٤].

ويقول الدكتور البوطي: (المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم أموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم)[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ص٥١٦، ج ٢، مختار الصحاح، ج١، ص١٥٤

(٢) وهو التعبير الشائع في كتب الأصول عندما يعرفون المنفعة والمصلحة انظر الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه. ج،٥ ص٢١٩** و الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، ص٧٣ج٣دار الكتب العلمية

(٣) الغزالي، **المستصفى من علم الاصول**، ج١،ص ٢٨٧ .

(٤) زيد، مصطفى (ت١٩٧٨) **المصلحة في التشريع الاسلامي**، تحقيق: محمد يسري، ط١ ،دار اليسر، القاهرة، ص٣٣ .

(٥) البوطي، محمد سعيد رمضان (٢٠٠٥)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية**،ط٤، دار الفكر،دمشق. ص ٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : في انواع المقاصد

تنقسم المقاصد باعتبارات متعددة، باعتبار أهميتها ودرجات الأهمية، وباعتبار عمومها وخصوصها.

المطلب الاول : في ترتيب المقاصد وفقاً لاهميتها

تنقسم المقاصد من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام الضروريات والحاجيات والتحسينات

- الضروريات تعريفها وامثلتها

فالضرورة هي ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه[١] وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ففوات أي نوع من هذه الأصناف يجعل الحياة مستحيلة غير مقدور عليها لذا يقول الإمام الشاطبي في تعريفها "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٢].

فهي أصل و أساس المقاصد التي أرادت الشريعة تحقيقها، فأي مساس بها يعتبر هدما للمقصد من أساسه، وبالتالي إلى استحالة الحياة وعدم القدرة على الاستمرار فيها.

وهذه المقاصد يتم حفظها عن طريق الأحكام بأمرين: من جانب الوجود أو من جانب العدم، فمن جانب الوجود فبإيجاد التشريع الذي يوجدها ويؤسس أركانها، وأما من جانب العدم بإيجاد التشريع الذي يمنع ما يتهدد المقصد بالزوال.

يقول الشاطبي: (والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها،وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[٣].

---

(١) العالم، يوسف حامد (١٩٩١)، **المقاصد العامة في الشريعة الاسلامية** ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ص ١٦١ .

(٢) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الاحكام**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ج٢، ص ٤-٥، وهو الإمام ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظّار، كتابه الموافقات دستور في المقاصد، من مؤلفاته: شرح جليل على الخلاصة في النحو والاعتصام، بالإضافة الى كتاب الموافقات توفي (٨٩٠هـ).

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الاحكام**، ج٢، ص٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولنذكر بإيجاز أمثلة[١] على حفظ الشارع لهذه المقاصد، من جانب الوجود ومن جانب العدم:

أولا: مقصد حفظ الدين ومعناه: حفظ دين كل أحد من المسلمين من كل ما يفسد اعتقاده وعمله وحفظ دين عموم الأمة برفع كل ما من شأنه انتقاض أصول الدين القطعية[٢].

فشرع الله لحفظ الدين من جانب الوجود الإيمان والنطق بالشهادتين والعبادات التي تقيم الدين من أساسه، ومن جانب العدم أوجب الجهاد وأقام حد الردة مما يحمي الدين مما يتهدده.

ثانيا: مقصد حفظ النفس معناه: حفظ أرواح الناس من التلف أفرادا وجماعات.

فلحفظ هذا المقصد من جانب الوجود، أباح الشارع الطعام والشراب و أمر بالتداوي وما إلى ذلك، مما فيه حفظ للنفس.

أما من جانب العدم فحرم القتل وأوجب القصاص على القاتل وحرم الانتحار وما إلى ذلك .

ثالثا: حفظ العقل ومعناه: حفظه من أن يدخل عليه خلل؛ لأن اختلال العقول يؤدي إلى عدم انضباط تصرف أصحابها.

فأوجب الشارع لحفظ العقل من جانب الوجود التدبر والتفكر حتى لا يكون العقل معطلا عما خلق من أجله، أما من جانب العدم فحرم المسكرات والمخدرات التي تضر بالعقل وتدمره وأوجب حد الشرب على من شرب الخمر.

رابعا: حفظ النسل ومعناه: حفظ النسل من التعطيل.

فاوجب الشارع لحفظ النسل منسوبا إلى أهله الزواج الصحيح مثلا، هذا من جانب الوجود أما من جانب العدم فحرم الزنا إذ فيه اختلاط الأنساب وحرم تحديد النسل إذ فيه هدر لهذا المقصد.

خامسا: حفظ المال ومعناه حفظ أموال الأمة والأفراد من الإتلاف ومن الخروج دون عوض فشرع من جانب الوجود إباحة العمل والملكية، ومن جانب العدم حرمت السرقة وأوجب الحد على المعتدي.

هذا بإيجاز واختصار تمثيل لحفظ المقاصد الضرورية.

- الحاجيات تعريفها وامثلتها

وهذه المقاصد الضرورية يلحقها رتبة أقل منها أهمية، وإن اعتبرت متمة لها، وهي المقاصد الحاجية وهي: المقاصد المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[٣].

---

(١) للاستزادة انظر العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص ٢٠٣-٥٦٨ .

(٢) انظر جميع التعريفات الحسني، نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في اصول الاحكام**، ص٥ ،ج٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ هي متعلقة أيضا بالمقاصد الخمسة التي ذكرنا، ولكنها لا تمس المقصد من أساسه أي أن الحياة مستمرة بدونها ولكنها مع مشقة وتعب فهي حاجية أي تدعوا الحاجة إليها دون أن تصل إلى حد الضرورة[١].

مثـــالها:

ففي حفظ الدين، كالرخص في الصلاة، والصيام للمسافر والمريض.و أما مقصد حفظ المال أبيح السلم وعقود الإجارة، ولمقصد النسل اوجب الولي واشترطت الكفاءة وبالنسبة للعقل اوجب العلم وجعل طلبه من أقرب القرب وبالنسبة لمقصد حفظ النفس أبيح الصيد والتمتع بالطيبات وهكذا.

- التحسينيات تعريفها وامثلتها

أما التحسينات فهي بالرتبة الثالثة من حيث أنها متعلقة بمنتهى تحصيل المقصد من رعاية مثل حفظ النفس بالتطهر وتحريم النجس فإنه يعتبر في غاية الأمر من الحفظ

فيكون تعريفها (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[٢].

مثالها في التطهر للصلوات، وإزالة النجاسات، وندب التطيب ولبس الجميل من الثياب عند كل مسجد، وآداب الطعام والشراب.

فهذه أمور لا تدخل في ما لا يمكن الحياة دونه، ولا في ما إذا فقد ضاقت وصعبت، وإنما هي من تمام الأمر وكماله وجماله.

ويمثل الدكتور جمال الدين عطية على ما سبق يقول: (الطعام أحد الوسائل لمقصد حفظ النفس، وهنا تظهر المراتب فتحصيل القدر من الطعام الذي يحفظ الأود وإن كان فيه خشونة وفقدانه يؤدي إلى الهلاك هو الضروري، أما تحصيله بصورة مناسبة تتكامل فيه الأصناف وطهو بشكل جيد فهذا هو الحاجي، ثم يتمثل التحسيني في طريقة تقديمه وفي آداب الطعام وغيرها وما زاد على ذلك من ألوان الترف والإسراف منهي عنه)[٣].

---

(١) العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص ١٦٣ بتصرف يسير.
(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الاحكام**، ص ٦ ج٢.
(٣) عطية، جمال الدين محمد (٢٠٠٨)، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ط٢، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ص٥٣ -٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : في ترتيب المقاصد وفقاً لعمومها وخصوصها

تنقسم المقاصد من حيث عمومها وخصوصها إلى ثلاثة أقسام:

- المقاصد العامة تعريفها وامثلة عليها

المقاصد العامة هي التي لا يخلو تشريع أو حكم من وجودها وهي ما يعبر عنها بالكليات الخمس وهي (حفظ الدِين وَالنَفْس وَالعَقْل وَالنَسْل وَالمَال) أي أن عامة أحكام الشريعة جاءت لحفظ هذه المقاصد وهي قطبها التي تدور حوله الأحكام[١].

- المقاصد الخاصة تعريفها وامثلة عليها

فالمقاصد الخاصة هي التي يهدف الشارع إلى تحقيقها بمجال تشريعي محدد[٢] أو باب من أبواب الفقه المتقاربة.

فالمجال التشريعي المحدد كأحكام الزواج؛ قصد منه الإحصان، أو أحكام البيوع قصد بها نقل الملكية، وتلبية حاجة الناس، و أحكام الصلاة من مقاصدها دوام اتصال العبيد بربهم وهكذا.

فهذه المقاصد خاصة بباب معين من أبواب التشريع فهي أخص من سابقتها.

- المقاصد الجزئية تعريفها وامثلة عليها

المقاصد الجزئية هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب[٣].

مثلا أمر الشارع بقطع يد السارق حفاظا على مال الفرد ولزجر الجاني، وأمر بزكاة الفطر ليغني الفقراء عن المسألة في ذلك اليوم وهكذا.

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٤٩ .
(٢) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور**، ص١١٩ .
(٣) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيهان**

التنبيه الأول

تطلق كلمة المقاصد الكلية والخاصة على معنى آخر وهو متعلق بالمصلحة، كم شملت من أفراد لا من أحكام.

أي المصلحة العامة هي التي شملت جميع المسلمين أو عمومهم ،والخاصة ما شملت فئة منهم.

يقول ابن عاشور في ذلك: (المصلحة العامة هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ولا التفات منه إلى الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة..... والمصلحة الخاصة وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم)[١].

ومرة أخرى يقول في المقاصد الخاصة المقاصد الشرعية الخاصة: (الكيفيات المقصودة من الشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة).

هذا تقسيم المصالح من حيث عمومها وخصوصها سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للأحكام.

التنبيه الثاني

إن الذي مثلنا عليه بالمقاصد الكلية، هو نفسه الذي مثلنا عليه بالمقاصد الضرورية، فهل هما متماثلان؟

القضية أن المقاصد التي لا يخلو منها التشريع يطلق عليها عامة لعمومها ويطلق عليها ضرورية لأهميتها، فهي عامة من حيث أنها شاملة ، تجدها في جميع الأحكام، وهي ضرورية من حيث أن الأحكام انبنت عليها أساسا.

بيد أنه يمكن أن تكون المصلحة ضرورية فردية كدين شخص أو نفسه وما إلى ذلك.

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني :

مبدأ مشروعية العليا والاحكام بين التعبدي المحض ومعقولية المعنى

المبحث الاول : في تقرير ان الاحكام جاءت لمصالح العباد في دنياهم واخراهم

المطلب الاول : اشكال ورد حول هذا التقرير ودفعه

المبحث الثاني : الأحكام بين التعبدي المحض ومعقولية المعنى

المطلب الاول : انقسام الاحكام الى تعبدي المحض ومعقول المعنى

المطلب الثاني : العبادات بين عقولية المعنى والتعبدي المحض

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول : في تقرير ان الاحكام جاءت لمصالح العباد في دنياهم واخراهم

من المقرر أن كل تشريع أو قانون يحتكم إلى جملة من المبادئ والقيم و المقاصد العليا التي تضبط أحكامه المختلفة، وإن المبدأ العام الذي يحكم التشريع الإسلامي كله وينظم جميع أحكامه ومقرراته هو تحقيق مصالح العباد وهذا المعنى هو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[١].

أي أن غاية التشريع الإسلامي وهدفه الأسمى ومقصده الأعلى تحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم وهذا من رحمة الله تعالى ولطفه بخلقه وتفضله عليهم، أن شرع لهم من الأحكام ما يكفل سعادتهم عند التزامهم وامتثالهم لأحكام التشريع الإسلامي، وهو ما أرشد إليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) يونس ٥٧ وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) الانبياء ١٠٧.

وهذا هو المقصود من مصطلح (غائية التشريع): أن الأحكام التي جاء بها الشارع الحكيم لها غاية محددة، هي تحقيق مصالح العباد.

قال الإمام العز بن عبد السلام: (التَّكَالِيفُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إلى مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ)[٢]، ويبين الإمام أن هذه المصالح تفضل منه سبحانه إذ هو مستغن عن طاعة الطائعين ولا يضيره معصية العاصين.

وعلى هذا المعنى تضافرت عبارات العلماء، حتى نقل الامدي والطوفي الإجماع على أن الأحكام الشرعية معللة بالمصلحة، قال الآمدي: (إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود)[٣].

وقال الطوفي: (قد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد)[٤].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الاحكام**، ص٣،ج٢.
(٢) ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في اصلاح الأنام**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ص٦٢.
(٣) الامدي، **الاحكام في أصول الاحكام**، ج٣، ص ٢٨٥.
(٤) زيد، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، ص٢٨٤.
هذا وليس من أهداف الرسالة التعرض لرأي الظاهرية تحليلا ونقضا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا، وقد استدل الإمام الشاطبي على هذا الأصل الكلي العام بالاستقراء[١]، حيث يجد المتتبع لنصوص الشريعة الكثيرة ارتباط الأحكام الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد. ومن ذلك مثلا بيانه سبحانه للحكمة من بعثة خير البشر صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى مبينا المقصد العظيم ولطف الغاية من ذلك: (وما أرسلناك الارحمة للعالمين) الأنبياء ١٠٧ وعندما يبين الحكمة من بعثة الأنبياء جميعا يقول جل في علاه: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا النساء (١٦٥) أي؛ حتى تستبين طريق الهداية لطالبها ويحذر العاصي من مغبة فعله وجريرة عمله و يعرف العباد خالقهم فلا يكون لهم سبيل إلى الرشاد إلا وبين لهم ولا إلى الضلال إلا وحذروا منه. وأي مصلحة أعظم من هذه المصلحة؛ فسعادة الدارين منوطة بها، والفوز والنجاة متلازم منها، وحتى لا يقع الإنسان في ظلمات الجهل والحيرة. ويقول جل في علاه عن الفضيلة التي تضفيها الصلاة على حياة مقيمها :(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) العنكبوت ٤٥، فهذه مصلحة عظيمة ، ومبدأ كلي يقصده الشارع من إقامة الصلاة، ويقول جل في علاه عن غاية جليلة متحصلة للمصلي قائلا :(وأقم الصلاة لذكري) طه ١٤ أي لدوام الذكر والاتصال بي. وعندما بين سبحانه حكمة من الحكم التي فرض من اجلها الصيام على المسلمين وعلى من سبقهم من أهل الشرائع قال: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة ١٨٣، أي أن التقوى ومراقبة الله، والشعور بقربه، من المعاني المشروع من اجلها الصيام، وكذلك نرى الحكم العظيمة المتحصلة من فرض الزكاة في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الأنفال (١٠٣) أي أن الصدقة وإخراج المال في سبيل الله يؤدي إلى غسل النفس من أدرانها ومن الشح والخوف على المال؛ فترتقي بمعارج القرب والتزكية، ويقول صلى الله عليه وسلم مبينا حكمة من عظيم الحكم وغاية من الغايات التي شرعت من أجلها الزكاة وهي سد حاجة الفقير وتوزيع الثروة ومنع حدوث التضخم: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[٢].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ص٣-٤ ،ج٢، (الاستقراء هو التوصل إلى قاعدة كلية من خلال تصفح افرادها واثبات انطباقها عليهم).

(٢) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب وجوب أخذ الزكاة (١٣٩٥) وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٢) ومواضع، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الماشية (١٥٨٤) والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥) وقال عقبه: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣) والنسائي في المجتبى في كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٢٥٢٢) وفي السنن الكبرى له (٢٣٠١)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٣٣/١) ، وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب الصدقات وذكر أهل أسهمها، باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منها الصدقة (٢٣٤٦)، والدارقطني في السنن (١٣٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٧) برقم (١٢٨٩١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة ١٧٩ وفي هذا بيان أن القصاص شرع لمصلحة عظيمة، وهي المعبر عنها بالحياة، أي حياة للمجتمع بزجر الجناة وحياة للفرد بأمانه على نفسه. وفي تحريم الخمر يقول الله تعالى مبينا المصلحة المتحققة من تحريمها: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة ٩١. وهذا جزء من كل وغيض من فيض من الآيات المبينة أن التشريع جاء لتحقيق مصالح العباد في عاجلهم وأخراهم وفي هذا يقول الإمام الشاطبي (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد)[١].

وبناء على هذا كله، يبين الدكتور فتحي الدريني أن (قيام التشريع الإسلامي على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد" يشكل مبدأ المشروعية العليا، وهو مبدأ ثابت لا يمس ... من حيث النظر الكلي وما يستهدفه من تحقيق مقاصد الشريعة الأساسية)[٢].

المطلب الاول : اشكال ورد حول هذا التقرير ودفعه

الاشكال

وبالرغم مما سبق ، ظهر خلاف أصولي حول تعليل الأحكام بالمصلحة، والذي عرف بالخلاف حول تعليل الأحكام ،فبينما رأينا نقل الإجماع عليه نجد، أن بعض الأصوليين ينفونه بالكلية وهذا ما نقله الزنجاني عن الشافعي[٣] وهو المعروف من رأي الرازي.

والسبكي ينقله على انه رأي أهل الحق من مدرسة المتكلمين، وابن النجار الحنبلي يعتبره من أصول المدرسة الحنبلية.

فالرازي يقرر....(بأن من فعل فعلاً لأجل شيء آخر، فهذا إنما يفعله لو كان عاجزاً عن تحصيل هذا المقصود إلا بهذه الواسطة، وذلك في حق الله تعالى محال ، وإذا ثبت بالدليل أنه يمتنع تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالعلل؛ ثبت أن كل ظاهر أشعر به فإنه مؤول محمول على معنى آخر)[٤].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات** ،ص٣ ،ج٢.

(٢) الدريني ، فتحي الدريني (١٩٨٨)، **دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر**،ط١، دار قتيبة، بيروت، ج٤، ص٥٩٧ .

(٣) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن محمد (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد أديب صالح، جامعة دمشق، ١٩٦٢، ص ٤ .

(٤) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦ هـ)، **التفسير الكبير للأمام الفخر الرازي**، ط٢، دار الكتب العلمية، طهران، ج٢٠، ص٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسبكي يعلق على هذه المسالة قائلا: (وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد ، وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء١من أهل السنة ،وهذه الدعوى باطلة؛ لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين والمسألة من مسائل علمهم. وقد قالوا لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى؛ لأن من فعل فعلا لغرض كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه، أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه مستكملا في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك)[٢] وابن النجار الحنبلي ينقل اتفاق الجمهرة من الحنابلة على أن الأحكام غير منضبطة بنظام المصلحة إذ يقول (وفعله تعالى وتقدس وأمره لا لعلة ولا لحكمة في قول اختاره الكثير من أصحابنا وبعض المالكية والشافعية .وقاله الظاهرية والأشعرية والجهمية .

والقول الثاني: أنهما لعلة وحكمة .اختاره الطوفي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن قاضي الجبل. وحكاه عن إجماع السلف ، وهو مذهب الشيعة والمعتزلة، لكن المعتزلة تقول بوجوب الصلاح. ولهم في الأصلح قولان. والمخالفون لهم يقولون بالتعليل، لا على منهج المعتزلة. وجوزت طائفة الأمرين)[٣].

دفع الإشكال:

ويمكن دفع الإشكال السابق والتوفيق بين رأي الجمهور من جهة، ورأي المتكلمين من جهة أخرى من خلال ما يأتي:

أولا: إن التعليل الذي أنكره الرازي، إنما هو التعليل بالمعنى المتعلق بعلم الكلام والعقيدة، لا بالاصطلاح الأصولي؛ فالعلة بعلم الكلام هي: الموجدة للشيء بذاتها، أي العلة العقلية التي تستدعي ثبوت الحكم بمجرد وجودها، وهذه العلة لا يصح إثباتها كونها تمس معنى قيومية

---

(١) يقصد الحنفية والماتريدية–وينقسم أهل السنة والجماعة في المذاهب العقدية إلى ثلاثة أقسام الأشاعرة والماتريدية والحنابلة ويعبر عن الأشاعرة بالمتكلمين والماتريدية بالفقهاء انظر بدوي عبد الرحمن بدوي مذاهب الاسلاميين ص ج١ وص ج٢ دار العلم للملايين.

(٢) السبكي، علي عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) وابنه تاج تاج الدين (ت٧٧١هـ)، **الابهاج في شرح المنهاج**، تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري ، دار البحوث والدراسات الاسلامية ج٦ ص٢٣٤٦، وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة في عصره، كان طلق اللسان قوي الحجة، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول وهو الإبهاج في شرح المنهاج، وطبقات الشافعية الوسطى والكبرى والصغرى.

(٣) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي(ت٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط١، جامعة أم القرى، ١٩٨٧،ج١، ص ٣١٢-٣١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله تعالى وتصرفه في خلقه إذ إن الفلاسفة يقولون: أن الكون يعمل بالقوة المودعة به دون تدخل من الرب سبحانه[١] وهذا المعنى يتعارض مع جمع من آيات الكتاب، كقوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) فاطر ٤١ وكقوله واصفا سفينة نوح:(وفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ (١٢) وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ (١٣) تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ) القمر ١٤ وهذا دليل أن كل ما بالكون إنما هو تصرف من الله القيوم بملكه، لا بالقوة المودعة به فالعلة بالمعنى الفلسفي المتعلق بالعقيدة وعلم الكلام أن الأشياء تقوم بذاتها وتعمل لوحدها وهذا عقيدة المسلم وتصوره لصفات الله تعالى.

وفي هذا يقول الدكتور البوطي: (فالعلة التي يتحدثون عنها في الكلام هي العلة التي يقصدها الفلاسفة وهي ما يوجب الشيء لذاته) . ثم يقول:(ولا ريب انه لا يصح أن ينسب هذا التعليل إلى أفعال الله تعالى بأي حال) ويقول أيضا: (أما مراد أهل السنة بالعلة التي يثبتونها للأحكام في بحث الأصول فهي العلة الجعلية التي تبدوا لنا كذلك إذ جعلها الله تعالى موجبة لحكم معين بمعنى انه أناط وجوب ذلك الحكم بوجودها)[٢].

ثانيا: وكان إنكار التعليل أيضا، لأن إثباته يعني أنه يجب على الله أن يراعي المصلحة في التشريع الذي اختاره، والله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء ،بل كل خير ولطف وعدل إنما هو رحمة وتفضل منه سبحانه[٣].

فالرازي ينكر هذا المعنى بإنكار التعليل، ولا ينكر أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، ودليل هذا التوجيه ما تجده عند الرازي في محصوله من أصول الفقه (بان الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد)[٤] ويستدل على ذلك بالأدلة التي أسلفناها لإثبات أن الأحكام جاءت لرعاية المصالح، ثم بعد ذلك ينقل الإجماع على أن الشرائع راعت المصالح متبنيا رأي أهل السنة والجماعة أنها تفضل منه سبحانه.

والمعنى الآخر الذي أنكر السبكي التعليل من أجله قريب من هذا الذي سبق، وهو ما وجب من المعنى العقدي للعلة ، أن كمال الله متعلق بفعل مظنون –وهو المعبر عنه بالغرض–

---

(١) انظر ديورانت ، ويل ديورانت، **قصة الفلسفة**، مكتبة المعارف، ١٩٨٥، ترجمة فتح الله محمد المشعشع، ط٥، ص ١٠٨-١٠٩-١٣٠-١٣١.

(٢) البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**،ص١٠٩_١١٠.

(٣) هذا منهج أهل السنة والجماعة خلافا لما ذهبت اليه المعتزلة من وجوب الأصلح على الله تعالى عن أن يجب عليه شيء علوا كبيرا، انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، المطبعة العثمانية،١٩٣٣، ج١، ص ٧٩-٨٠، وبدوي، عبد الرحمن بدوي، **مذاهب الإسلاميين** ط١، دار العلم للملايين، ج١،ص ٥٨-٦٠-٤٩٨- ٧٤٥.

(٤) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه** ،ص ١٧٢ ج٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أصبح مظنونا لأن العبد قد يقوم به أو لا، أي أن صلاح التشريع متعلق بفعل العبد المظنون، وهكذا، أصبح كمال الله وصفة الحكمة مظنونة بين قيام العبد بالفعل وتركه، وهذا باطل بحقه سبحانه وهذا هو المعنى الذي ذكره السبكي انفا.

فكان إنكار ألسبكي إنكارا على من يوجبون على الله تعالى المصلحة ويعلقون كمال تشريع الله بفعل مظنون ويظهر هذا عندما يرد على كل من قالوا أن العلة الأصولية بمعنى الباعث – وهو ما سنأتي لتفصيله– أي أن الحكم لا بد له من مصلحة فبين أن هذا الرأي مغاير للصحة بل ومنغمس بالخطأ، حيث يقول: (فإن قيل كما قلتم تعلقت حكمته بغرض والغرض هو ما كان ممكن الوقوع فيمكن عقلا للمكلف القيام بالأمر ويمكنه تركه وهكذا كانت حكمة الله تعالى ممكنة وهذا باطل بحق الله تعالى)[١].

وتوضيح هذا بالمثال التالي:

ظهرت حكمة شرع الله تعالى عندما شرع القصاص، وعند تطبيق القصاص، فإن فرضنا أن المكلفين تركوا تطبيق القصاص، فمعنى ذلك أن كمال التشريع أصيب بالخلل، وهذا يمس كمال المشرع.

وهذا ما أشار إليه حين ذكر رأي الإمام والده في حل هذا الإشكال، أن المقاصد المتحققة هي مقاصد المكلفين، أي عندما ينتظم المكلف بهذا التشريع تتحقق مصالحه ولا غرض لله تعالى من هذا التشريع[٢].

والحقيقة أن هذا الدفع بأنه لا يجوز أن نقول أن مقصد الله كذا لأنه سبحانه لا يتعلق مقصده بإرادة العبد، الحقيقة أن هذا الدفع بأنه لا مقاصد للمشرع ولا باعث، لا يقف أمام المقصود من قولنا مقاصد المشرع.

فمقصد المشرع متحقق بكمال شريعته، وتحقيقها لمصلحة العبد وشمولها وتوازنها ومرونتها. سواء قام العبد بالالتزام أم لا، ثم يكون مقصد المكلف من تحقيق مصلحته من التزامه بتشريع الله تعالى.

ويرى الباحث أن جل اعتراض السبكي كان على اللزوم العقدي ومقتضى العلة في اصطلاح المتكلمين.

---

(١) انظر السبكي، **الابهاج في شرح المنهاج**، ج٦ ص٢٣٤٧.
(٢) انظر السبكي، **الابهاج شرح المنهاج**، ص ٢٢٨٧ و٢٢٨٨، ج٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أشار إليه جمع من الأئمة مثل الشاطبي وابن الهمام والطاهر بن عاشور والبوطي فبينوا أن هذا الاعتراض متعلق بمسالة عقدية بحتة لا علاقة لها بأصول الفقه فكان الخلاف لفظيا لا حقيقيا.

يقول ابن الهمام (والأقرب إلى التحقيق، أن الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض فمن فسره بالمنفعة العائدة على الفاعل قال: لا تعلل ولا ينبغي أن ينازع في هذا، ومن فسره بالعائدة إلى العباد قال: تعلل، وكذلك لا ينبغي أن ينازع فيه)[١].

ونختم ما سبق، بتأكيد المعنى الذي أردنا إثباته عبر ما نقله الدكتور الدريني من أن أهل العلم مجمعة على غائية الأحكام إذ يقول (من المتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء –ممن يعتد برأيهم في ميزان العلم والاجتهاد– أن أحكام التشريع الإسلامي الكلي منها والجزئي غائية ذات مقاصد وغايات، قد توخى الشارع تحقيقها قطعا من خلال تشريعه للأحكام، وهذه الغايات هي المصالح الحقيقية الجدية المعتبرة شرعا، والتي تعود على العباد في كافة مناحي حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والخلقية)[٢].

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام (ت٨٦١)، **التحرير في أصول الفقه**، دار الفكر، بيروت،ج٣، ص ٣٠٤.

(٢) السائح، علي السائح، **الأصل في الأمور ولكن المتعة حرام**، ط١، دار قتيبة ،ص٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الأحكام بين التعبدي المحض ومعقولية المعنى

المطلب الاول : انقسام الاحكام الى تعبدي المحض ومعقول المعنى

انتهيت فيما تقدم، إلى أن الأحكام راجعة إلى حفظ مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

وأتناول في هذا المطلب ركيزة من ركائز الفقه المقاصدي ، وهي أن هذه الأحكام إنما تنقسم إلى نوعين باعتبار إدراك المصالح الدنيوية المتحققة منها و هما:

النوع الأول: أحكام معقولة المعنى ومدركة الحكمة والمصلحة .

النوع الثاني: أحكام غير معقولة المعنى ولا مدركة الحكمة وهي المعبر عنها بالأحكام التعبدية.

ويمكن التمثيل على هذا المعنى بما يأتي :

عندما علمنا أن الشارع جل وعلا حرم السرقة، أدركنا أن تحريمها إنما كان حفظا لمال الفرد ولأمن المجتمع، فهذه هي المصلحة المعقولة والمبتغاة من تحريم السرقة فأصبح الحكم معقول المعنى.

وكذلك عندما اوجب الشارع القصاص على القاتل العمد العدوان، فإن الحكمة من هذا التشريع جلية وظاهرة، وهي الحفاظ على النفس البشرية من خطر الاعتداء بمنع كل من تسول له نفسه من ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة، علاوة على ما في تشريع القصاص من شفاء لغليل أهل المجني عليه.

أما عندما جعل سبحانه التطهر بالماء أو التراب إن انعدم الماء أو تعذر، أو بجعله سبحانه الظهر أربعا والمغرب ثلاثا، وجعل الطواف حول البيت سبعا، وجعل الصيام في شهر معلوم ومن وقت معين إلى وقت معين، فهذه تشريعات ليست معقولة المعنى؛ إذ أن حكمها ومصالحها الجزئية لا يستطيع العقل إدراكها. وبمعنى آخر لم تظهر لعقل المجتهد الحكمة المباشرة من تشريع هذا الفعل، ولم ينقدح في ذهنه المعنى المناسب لتشريع الحكم عنده، وهذا ما يطلق عليه علماء الأصول (التعبدي المحض) ومثل ما ذكرنا مقادير الكفارات والعقوبات والحدود فهي محددة من الشارع لا مجال للعقل للتبحر في ادراك حكمة العدد والتقدير .

على أنه يمكن إدراك مصالحها وحكمها العامة من جهة ما فيها من اجر وثواب وامتثال وانقياد لأوامر الله سبحانه.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: (فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف حكمته من المشروعات.المشروعات ضربان: أحدهما ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى. الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التعبد من الطواعية والإذعان مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس مما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالا للرب وانقيادا إلى طاعته، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة ، سوى مصلحة أجر الطواعية)[١].

والرابط بين ما سبق ومرتكزات المقاصد، أننا عندما نبحث عن مقصد الشارع في حكم ما، علينا بادئ ذي بدء أن ندرك أنه معقول المعنى أم تعبدي، ولنمثل بهذا المثال المباشر: يتساءل البعض، لم لا تكون الأضحية بالطيور بدل أن تكون بالشاة أو البقر أو الإبل؟ فنستطيع بنفس القيمة المالية، أن نطعم قدرا اكبر من الأهل والفقراء، وهذا يعتبر من عين الفقه المقاصدي، اذ أن من عظيم مقاصد الشارع إطعام الفقراء، ونشر أكبر قيمة من المودة بين الأهل، وهذا ما يؤديه هذا الحكم من إبدال اللحم دجاجا.

وهنا يظهر الخلل في عدم إعمال قاعدة التعبدي ومعقول المعنى؛ ذلك أن الشارع قد ألزمنا بأحد الأصناف الثلاثة على سبيل التعيين ، لحكمة أرادها الشارع، ولا يجوز أن نبدلها أو نضيف عليها صنفا آخر بحجة أنها تحقق ذات المصالح التي تتحقق بالأصناف الثلاثة.

ومن هذا القبيل أيضا، أن الشارع قد فرض علينا خمس صلوات حتى يديم اتصال العبد بمولاه وخالقه، وتحديد الصلوات المفروضة بخمس صلوات هو من الأحكام غير معقولة المعنى، فلا يصح ابتداع صلاة سادسة بحجة أن الصلوات الخمس لم تعد محققة لمقصدها، بسبب مشاغل الحياة وملهياتها ،وأنه لا يتحصل المقصد من هذه الصلوات الخمس المفروضة إلا بصلاة سادسة وسابعة حتى نصل إلى القدر المراد من الخشوع والاتصال بالله.

ذلك أن الزيادة على عدد الصلوات المفروضة هو إقحام للمصالح فيما لا يستطيع العقل إدراكه ؛حيث أن الصلاة التي أمر بها إنما قصد بها الامتثال المحض ولو خضع الأمر لأحوال المصلين وخشوعهم، لأفضى هذا إلى الفوضى في التشريع حيث يزيد المكلفون أو ينقصون من العبادة والصلاة على حسب مزاجهم، وفي هذا من الفساد ما فيه، فمراعاة الصفات والهيئات

---

(١) ابن عبد السلام، **قواعد الاحكام في مصالح الانام**، ج١، ص ٢٤، العز بن عبد السلام، سلطان العلماء، كان له مواقف عظيمة في نصرة الإسلام وفي رد المغول في عصر المماليك، وكتابه هذا من أبرز كتبه وأعظمها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقادير المخصوصة كما وردت عن الشارع، هو الذي يحقق مقصد الامتثال والانضباط في التشريع، وهو مقصد لا تقوم مصالح أي تشريع إلا به.

يقول الإمام الغزالي: "مثال هذا الباب إثبات صلاة سادسة أو صوم شوال أنه لا يثبت بالقياس لأن مثل هذه الأصول ينبغي أن تكون معلومة أي أن هذه الأصول غير متحصلة بالقياس إذ أنها معلومة عن طريق النص الخاص بها والتي لا مجال للعقول للخوض بانتقال الحكمة بل لا بد من نص)[١].

ويبين الضابط بين القسمين (لا يطمع في تعليل كل حكم في الشرع ولكنها منقسمة والضابط أن كل ما انقدح فيه معنى مخيل مناسب مطرد لا يصدمه أصل من أصول الشرع فهو معلل)[٢].

أما مثال إنزال المقاصد في معقول المعنى: في مثال قتل مجموعة من الأشخاص بشخص واحد فالقصاص معقول المعنى من التشريع وهو حفظ النفوس لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة (١٧٩) والحكمة التي شرع القصاص من اجلها إذا قتل فرد فردا آخر متحقق فيما لو تكاتف أشخاص على قتل رجل واحد.

بل تكون الحكمة هنا أجلى وأظهر؛ إذ يمكن أن يتخذ مجموع القاتلين ذريعة للتملص من العقوبة فننزل بالمجموع نفس العقوبة التي تنزل بالفرد القاتل عمدا عدواناً وهي القصاص إنزالا لمقصد المشرع، ونشهد لهذا الأمر بما صاغه سيدنا عمر من تفعيل لهذا المقصد" والله لو أن اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين"[٣].

وسنزيد هذا الأمر بيانا وتجلية بمشيئة الله في المقبل من المباحث، وإنما كان الغرض من المثال بيان الفرق بين النوعين من التشابه.

---

(١) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ص٣٣١ ،ج٢

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠،ص٣٨٥_٣٨٦.

(٣) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب موقوفاً أخرجه مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي – كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٥٦١)، وفي رواية محمد بن الحسن، كتاب الديات، باب النفر يجتمعون على قتل واحد (٦٧٠) ومن طريقه الشافعي في مسنده (٩٦٧) بلفظ: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً).
وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٦٨٩٦) حيث قال: وقال لي ابن بشار، حدثنا يحيى بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٩/٥) وعبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٥-٤٧٦) في عدة مواضع وقال عقبها: وقال الزهري: ثم مضت السنة ألا يقتل إلا واحد. وقال في موضع آخر: قال سفيان: وبه نأخذ.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٣١/١) برقم (٢٢٧٠) والدارقطني في سننه (٤٠/٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : العبادات بين عقولية المعنى والتعبدي المحض

شاع وانتشر ان الاصل في العبادات التعبد وفي المعاملات معقولية المعاني وهذه العبارة بحاجة الى اعادة تفسير فالامر ليس على اطلاقه بل ان الكثير من العبادات معقولة المعاني كالقصر والجمع وافطار اصحاب الاعذار وزكاة القيمة في زكاة الفطر والرخص الواردة لبعض الحجاج والتي جازت للجميع الان تفعيلا للمقاصد وسنأتي إلى هذه الأمثلة بالتفصيل بمشيئة الله وعونه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث :

فهم النص على ضوء علته وحكمته

المبحث الاول : العلة والحكمة

المطلب الاول : العلة لغة

المطلب الثاني : العلة اصطلاحاً

المطلب الثالث : الحكمة لغة

المطلب الرابع : الحكمة اصطلاحاً

المطلب الخامس : مثال تطبيقي من باب العبادات

المبحث الثاني : القياس

المطلب الاول : القياس لغة

المطلب الثاني: القياس اصطلاحا

المطلب الثالث: أركان القياس

المطلب الرابع: المناسبة والمناسب وعلاقة القياس بالمقاصد

- معنى اعتبار الشارع

المطلب الخامس: أنواع المناسب

المطلب السادس: مثال تطبيقي من باب العبادات

المبحث الثالث: المصالح المرسلة

المطلب الاول: المرسلة لغة

المطلب الثاني: المصالح المرسلة اصطلاحا

المطلب الثالث: إشكال ودفعه

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية عليها من باب العبادات وغيره

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

اثبتا أن أحكام الشريعة جاءت بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، فلا بد إذن أن ترتبط هذه الأحكام بالمصالح حيثما وجدت، وجد معها الحكم. ولكن المصلحة من حيث هي مصلحة خفية ،فضفاضة واسعة بحاجة إلى شيء من الانضباط وانحكامها في مسار واحد؛ فارتبطت المصلحة بأوصاف منضبطة ظاهرة جعلت دالة عليها ومحققة لها .

فالمشقة التي جعلت سببا للقصر أو الجمع مثلا غير منضبطة من شخص إلى آخر خفية غير ظاهرة، فمشقة الملك المرفه في السفر ليست كمشقة الفقير المحتاج، ولكن السفر المحدد المسافة وصف ظاهر منضبط بين كل الأشخاص، ويغلب على الظن انه محقق للمصلحة وهي التخفيف عن المسافر، لذلك ارتبطت الأحكام بالعلل وهي: الأوصاف الظاهرة المحققة للحكم والمقاصد، ولم ترتبط بالحكم فقط. وان كانت الحكمة والمقصد هي الأساس لكن ارتباط الأحكام بها مجردة يؤدي إلى عدم انضباط التشريع، مثاله: عقوبة القصاص، وجبت على القاتل العمد، وهذه حكمة النص: أن يقع العقاب على من تعمد إزهاق نفس فينزجر المقبل على مثل هذا ويشفى غليل أهل القتيل . ولكن كيف يتحقق من أنه عامد للقتل؟ فجعلت العلة هي الأداة التي استخدمها الجاني؛ من حيث أنها تدل على نية القاتل، وتحقق المقصد. فمن استخدم أداة ناسفة يظهر عمده، وليس مثله من استخدم حجرا صغيرا، فلا يظهر عمده للقتل، وكذلك من استخدم مسدسا ليس كمن استخدم عصا صغيره وهكذا...

وحتى أمهد لهذين المعنيين وتعريفاتهما الأصولية انقل ما ذكره الإمام الغزالي في هذا الصدد يقول: (بَيَانُهُ أَنَّا نُقَدِّرُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حُكْمٍ سِرًّا ، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلْحُكْمِ، وَرُبَّمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ لَكِنْ يُطَّلَعُ عَلَى وَصْفٍ يُوهِمُ الِاشْتِمَالَ عَلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مَظِنَّتُهَا ، وَقَالِبُهَا الَّذِي يَتَضَمَّنُهَا وَإِنْ كُنَّا لَا نَطَّلِعُ عَلَى عَيْنِ السِّرِّ، فَالِاجْتِمَاعُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي يُوهِمُ الِاجْتِمَاعَ فِي الْمَصْلَحَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ يُوجِبُ الِاجْتِمَاعَ فِي الْحُكْمِ)[١].

(١) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ص٣١٠، ج٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول : العلة والحكمة

المطلب الاول : العلة لغة

العَلُّ والعَلَلُ الشَّرْبةُ الثانية، وقيل الشُّرْب بعد الشرب تِباعاً، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ وعَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه إذا سقاه السَّقْيَة الثانية/ وعَلَّتِ الإبِلُ تَعِلُّ وتَعُلُّ إذا شَرِبت الشَّرْبة الثانية[١].

المطلب الثاني : العلة اصطلاحاً

العلة عند الغزالي عبارة عن موجب الحكم، والموجب ما جعله الشرع موجبا وبعبارة أخرى هي الموجب للحكم بجعل الشارع لها لا بذاتها[٢].

ومعنى موجب للحكم أي عند وجوده يوجد الحكم وفي هذا يبين الإمام الغزالي المعنى بقوله: (العلة عبارة عما يتأثر المحل بوجوده)[٣] أي هو موجد للحكم مؤثر بوجوده بجعل الله له لا بذاته.

وقريب من هذا ما قاله عبد العزيز البخاري: (العلة هي المعنى الذي تعلق به حكم النص)[٤].

والتعريف الثاني للعلة تجده عند الآمدي وابن الحاجب[٥] فهم يوضحان أن للعلة ركنين:

الركن الأول أن تكون بمعنى الباعث على الحكم؛ أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا ما يعبر عنه بالحكمة: وهي المصلحة المرجوة من تشريع الحكم.

الركن الثاني أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا؛ أي أن يكون الوصف جليا غير خفي يمكن للمجتهد ملاحظته وبناء الأحكام عليه ومما يجري عليه الإثبات.

ونوضح الركن الثاني بمثال الرضا بالعقد، فهو المقصود، لكنه مضمر غير ظاهر؛ فجعلنا الصيغة من إيجاب وقبول ضابطة مظهرة له فهي الدليل على الرضا والرفض ،فكانت الصيغة هي العلة لصحة العقد وتحقق آثاره.

أما الانضباط[٦] فيقصد به: (أن لا يختلف هذا الوصف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة بل يجري على نسق واحد يحقق انضباط الشريعة) ومثاله جعل السفر علة للقصر،

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٤٦٧ إلى ٤٧٠، **والرازي، مختار الصحاح**،ج١، ص ١٨٩.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١م ص ٥٦٩.

(٣) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل و مسالك التعليل**، ص ٢٠-٢١

(٤) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (ت٧٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٧م)، ج٣، ص٤٣١، وهو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام فقيه أصولي، من اكابر الحنفية، له كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وغناء الفقهاء، توفي (٤٨٢هـ).

(٥) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،(ت٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر، لبنان،١٩٩١م، ج٤ ، ص١٧٤-١٧٨، و الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ،ص٢٠٢،ج٣ .

(٦) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، ، (ت١٩٧٤م)، **أصول الفقه**، ط١، دار الفكر العربي، ص٢٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص، إذ أن العلة لو كانت المشقة؛ لاختلفت مشقة هذا عن ذاك وأصبحت الأحكام في غمرة من الفوضى لضياع المسار الضابط لها.

فتعريف العلة عند الإمامين الامدي وابن الحاجب يكون (الوصف الظاهر المنضبط المحقق للمصلحة التي شرع الحكم من اجله).

أما التعريف الآخر للعلة: أن العلة هي المعرف للحكم[١] أي أن العلة وصف، والحكم يدور مع الوصف الذي تعلق الحكم به، فمتى وجد الوصف وجد الحكم ومن هنا كانت القاعدة الأصولية المشهورة الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، فكانت العلة علما معرفة للحكم[٢][٣].

وفي هذا يقول أبو زيد الدبوسي: (ما جعل علما على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص، وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل)[٤] وهنا يتكلم الدبوسي عن القياس الذي سنأتي إليه لاحقا إن شاء الله تعالى.

ومما سبق من التعريفات نجد أن التعريف الشامل لما سبق:العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم والموجب له والمحقق لحكمته[٥].

وننتقل الآن إلى معنى الحكمة التي يشترط أن تحملها العلة وتحققها حتى تكون علة دالة على الحكم يدور الحكم معها وجودا وعدما.

المطلب الثالث : الحكمة لغة

الحكيم لغة هو الذي يُحْكِمُ الأشياءَ ويتقنها و والحَكَمَةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[٦].

المطلب الرابع : الحكمة اصطلاحاً

الحكمة هي مقصود المشرع من الحكم[٧].

---

(١) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، ص٥٣ ،ج٣

(٢) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، دار المعرفة، بيروت، ص٢٠٧ .

(٣) الدريني الدريني، فتحي الدريني(١٩٨٥)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا ص ٦٠٥ .

(٤) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى،(ت٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠١ م ص٢٩٢، عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الفقيه الحنفي، أول من وضع علم الخلاف وابرزه إلى الوجود.

(٥) انظر السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي(١٩٨٦م)، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ط١، دار البشائر الإسلامية، لبنان ص١٠١.

(٦) ابن المنظور، لسان العرب، ج١٢،ص ١٤٣

(٧) مستوحى مما يليه من التعريفات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فذكر الله تعالى هو مقصود الصلاة لقوله تعالى (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) طه ١٤ فالذِكر من المعاني المناسبة والمرجو تحققها من خلال الصلاة، وفي هذا يقول الإمام الغزالي "ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب كقولنا إن الجوع المفرط والألم المبرح في معنى الغضب في تحريم القضاء ،حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم"لا يقض القاضي وهو غضبان"[١] لأنه جعل الغضب سببا لتحريم القضاء فعقلت حكمته وهو انه يدهش العقل ويزيح عنه أبواب الصواب ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب النصفة وتحري العدل في القضية وهذه الحكمة بعينها تدعو إلى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعا فهذه حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته[٢].

بيان المثال: أن قضاء القاضي في حالة الغضب، جاء الحكم بمنعه ابتداء، وإذا تأملنا في قضاء القاضي قي حالة الجوع؛ نجد أن الحكمة التي جعل من اجلها الغضب علة للمنع وهي عدم قدرة القاضي على إرساء العدل وإحقاق الحق، موجودة حال جوع القاضي وعطشه وتعبه، فنجعل هذه الأوصاف عللا؛ لأنها محققة لحكمة جعل الغضب علة.

ويقول البزدوي بيانا لوجوب احتواء العلة على حكمة مقصودة من الشارع : "وقال أئمة الفقه من السلف والخلف انه لا يصير حجة_ يقصد الوصف الذي يصلح أن يكون علة_ إلا بمعنى يعقل وهذا المعنى هو صلاح الوصف ثم عدالته)[٣].

"وذلك على مثال الشاهد ، لابد من صلاحه بما يصير به أهلا للشهادة ،ثم عدالته ليصح منه أداء الشهادة، ثم لا يصح الأداء إلا بلفظ خاص. واتفقوا في صلاحه أنه إنما يراد به ملاءمته. ولك أن يكون على موافقة ما جاء عن السلف من العلل المنقولة، لأنه أمر شرعي،

---

(١) من حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الاقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣٥٨٩) والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤) وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٢٣٧/٨) وباب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (٥٤٢١) وفي السنن الكبر له (٥٩٦٢) والشافعي في مسنده (١٣٢٧) وأحمد في مسنده (٤٣٧/٢) والطيالسي في مسنده (٨٦٠) والحميدي في مسنده (٧٩٢) وابن حبان في صحيحه، في ذكر الزجر عن أن يحكم الحاكم وحالته غير معتدلة في الاعتدال (٥٠٦٣)، والدارقطني في سننه (٢٠٥/٤) وألفاظهم متقاربة.
وفي الباب عن أم المؤمنين أم سلمة مرفوعاً عند أبي يعلى (٦٨٦٧) و(٦٩٢٤) والدارقطني (٢٠٥/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/٢٣) برقم (٦٢٠) بلفظ: (إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، وليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر.

(٢) الغزالي، **شفاء الغليل في مسالك التعليل** ،ص٦١٣ .

(٣) البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد بن حسين البزدوي، (ت٤٨٢هـ)، **أصول البزدوي**،ط١ ، دار الكت العلمية، لبنان، (١٩٩٧م)، ج٣، ص٥١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتعرف منه ولا يصح العمل به قبل الملاءمة، كما لا يصح العمل بشهادة قبل الأهلية، لكن لا يجب العمل به إلا بالعدالة. والعدالة عندنا: هي الأثر وإنما نعني بالأثر ما جعل له اثر في الشرع".

فالبزدوي يرى أن للعلة شروطا، منها: أن تكون محققة للصلاح والعدل. ويوضح ذلك الإمام عبد العزيز البخاري بقوله: (اتفق العلماء أن المراد بصلاح الوصف: ملاءمته أي موافقته ومناسبته للحكم بان يصح إضافة الحكم إليه، ولا يكون نابيا عنه، أما العدالة فهي الأثر ونعني بالتأثير أن يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في إثبات جنس ذلك الحكم)[١] وسنأتي إلى الاعتبار وأنواعه في المناسب وأنواعه إن شاء الله تعالى.

أي أن العلة ليست معنى مجردا عن حكمة مرجوة وغاية انبنى عليها الحكم، بل لا بد أن يكون الوصف يحمل بين ثناياه المصلحة المشهود لها بالاعتبار من الشارع، وهو ما مثل له بمثال الشاهد، إذ لابد من صلاحه وهو "المناسبة" بالنسبة للعلة، ومن عدالته وهو "التأثير" وشهود الشارع لمثله، كما تشهد المساجد لمن ارتادها بالإيمان، فكذلك تشهد الشريعة للوصف بالاعتبار.

وقد سبقت الإشارة إلى الرأي الذي ذهب إليه ابن الحاجب والامدي من أن العلة لا بد أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع، فهم يرون أن الحكمة هي مقصود الشارع من الأحكام"[٢].

ويقول الطوفي في معنى الحكمة :(الحكمة التي لأجلها صار الوصف علة) أي لأنه يحققها ارتبط به الحكم، ويقول : (الحكمة غاية الحكم المطلوبة شرعا كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقصاص)[٣] ويقول الزركشي بعد استعراض الأقوال في الحكمة:(مِنْ هُنَا نُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ مَعْقُولِ الْمَعْنَى فَلِلشَّارِعِ فِيهِ مَقْصُودَانِ: أَحَدُهُمَا: ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَالثَّانِي: الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ طَرِيقٌ إلَيْهِ وَأَمْرُ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَفْعَلَهُ قَاصِدًا بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى[٤].

ومن هنا ظهر مرتكز عظيم لتحقيق فقه مقاصدي وهو أن ارتباط الأحكام يكون بأوصاف ظاهرة منضبطة محققة للحكم والمقاصد أي أن العلة التي جُعل نظر المجتهد متوجها

---

(١) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (ت٧٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٧م)،ج٣ ، ص٥١٢

(٢) السبكي ، **رفع الحاجب عن متن ابن الحاجب**، ج٤، ص١٧٤.

(٣) الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت٧١٦هـ) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٩م) ، ج٢ ،ص٣٨٦ .

(٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٩٨٢م)،ج٥ ،ص١٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليها لا بد لها من ركنين مادي ومعنوي أما المادي فهو الظهور والانضباط وأما المعنوي فتحقق المقصد الذي جاء من اجله الحكم[١].

مثال على فهم النص على ضوء علته وحكمته:

قال صلى الله عليه وسلم "مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا

وقال صلى الله عليه وسلم "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ" وقال أيضا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ[٢].

---

(١) الدريني، فتحي الدريني(١٩٨٥)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا .، ص٦٠٢ .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، (٥٧٨٧) والنسائي في المجتبى كتاب اللباس، باب ما تحت الكعبين من الإزار (٥٣٣١) وأحمد في مسنده (٤١٠/٢).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود في صحيحه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣) وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، موضع الإزار أين هو؟ (٣٥٧٣).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا).
من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٨) ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٧) وابن ماجه في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٣٥٧١) ومالك في الموطأ –رواية يحيى الليثي – (١٦٢٩) وأحمد في مسنده (٣٨٦/٢) ومواضع، والطيالسي في مسنده (١٨٠٧).
وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ).
من حديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ –رواية يحيى الليثي– (١٦٢٨) و(١٦٣٠) والبخاري في كتاب اللباس، باب قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) (٥٧٨٣)، ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٥) وأبو داود في اللباس، ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٩٤)، وابن ماجه في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٣٥٦٩) و(٣٥٧٦) والنسائي في المجتبى، باب التغليظ في جر الإزار (٥٣٢٧) وباب إسبال الإزار (٥٣٣٥) وفي الكبرى له (٩٦٧٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٥) ومواضع. وابن حبان في صحيحه، ذكر نفي نظر الله جل وعلا إلى من جر ثيابه خيلاء (٥٦٨١).
وانظر ما بعده.
وقال أيضا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ).
من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا (٣٦٦٥) وكتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (٥٧٨٤) ومواضع، ومسلم في باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٥) وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥) وابن ماجه في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٣٥٦٩) والنسائي في اللباس، باب ما جاء في إسبال الثوب (٥٣٣٥) وفي الكبرى له (٩٧٢١) وابن حبان في صحيحه، باب الخبر المفسر للفظة المجملة التي تقدم ذكرنا لها (٥٤٤٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمع من الأحاديث السابقة مرجع مهم عظيم لتأصيل هذا المرتكز ولتوضيحه:

فالعلة هي الإسبال، والحكمة هي منع الكبر، والحكم هو التحريم. ونجد أن الحكم لم ينزل على أبي بكر؛ لانتفاء الحكمة وهو عدم قصد التكبر. فهو أمر راجع إذن لإرادة الإنسان المدركة من الشخص ذاته تمام الإدراك، فمن قصد من إسبال الثوب وجره الكبر، حرم عليه ذلك، ونزلت به العقوبة، وتكون علة الحكم محققة لمقصدها تماما، أما من لم يقصد ذلك، أو كان الثوب طويلا إلا إن تعاهده، أو لم تعد العادة أن من أسبل ثوبه كان متكبرا، بل انصرفت عادة الناس إلى صور أخرى من الكبر، لم ينزل عليه هذا الحكم إذ أن العلة لم تحمل معها الحكمة المرجوة، بل إن نظرنا إلى واقع الحال اليوم نجد أن البعض الآن أصبح يقصر ثوبه كبرا وأصبح هذا لباس الشهرة المنهي عنه بقصد التميز والتكبر، كان هذا الفعل بالنسبة إليه محرما ومن كان يقصر ثوبه تواضعا وعبودية دون نظرة الاستعلاء نال الأجرين أجر السنة واجر التواضع رزقنا الله إياهما.

المطلب الخامس : مثال تطبيقي من باب العبادات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ[١].

فالحكم هو السماح بل الندب للنساء بالصلاة في المساجد، والضابط أن يخرجن دون تزين، فالواقعة هي الصلاة للمرأة في المسجد، والحكم الندب أو الإباحة، والحكمة هي تقوية الرابط بين العبد وربه والقرب منه سبحانه بالصلاة في بيته. فان فرضنا أن امرأة معينة ستؤدي صلاتها في المسجد إلى انفتانها أو فتنة لغيرها، لظرف خاص بها أو بالحي التي هي فيه، فنجد

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٥) والشافعي في مسنده (١٠٢/١) برقم (٨١٩) وفي السنن المأثورة (١٩٠) وأحمد في مسنده (٤٣٨/٢) والحميدي في مسنده (٩٧٨) وابن حبان في صحيحه، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات (٢٢١٤) وأبو يعلى (٥٩١٥) والبيهقي في السنن (١٣٤/٣).
وفي الباب عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عند أحمد (٤٠/١).
وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ –رواية يحيى الليثي– باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٦٥) والبخاري في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٥) ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه (٤٤٢) وأبو داود في سننه (٥٦٨) والترمذي (٥٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٩٨/٢).
وعن زيد بن خالد عند أحمد في مسنده (١٩٢/٥) وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الشرط الثاني الذي أبيح هذا الفعل به (٢٢١١).
تفلات اي غير متزينات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الحكمة التي جاء الحكم لتحقيقها أهدرت، بل تحقق نقيضها وهو معصية الله تعالى والبعد عنه.

إذن الواقعة هي ذاتها، ولكن تحقق اليقين من عدم أداء مقصودها، وهو حكمتها فهنا يلغى الحكم وهو الإباحة أو الندب ويتحول إلى التحريم، وفي هذا قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:(لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعلت النساء بعده لمنعهن"[١].

وهذا مثال على فهم النص على ضوء علته وحكمته.

ومن الجدير بالذكر أن المرأة اليوم تخرج للسوق وتخرج للعمل من غير استنكار على مجرد الخروج، فلا يليق أن ننكر عليها ذهابها للمسجد بحجة ما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها: (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعلت النساء بعده لمنعهن"[٢] لأن معنى ذلك، أن نحرم المرأة من التثقيف والتعليم الديني ونتركها تأخذ من الدنيا كما تشاء.

كما أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يكشف عن المنهج الصحيح لحماية المرأة من الانحراف وهو التعليم وزيادة الوعي،ليس الحجر والمنع بذريعة الحماية.فالمرأة بوصفها إنسان يتجاذبها عنصران: الأول إنسانيتها التي تشترك فيها مع جنس الإنسان،والثاني أنوثتها التي تتفرد فيه عن أحد نوعي الجنس الإنساني.فالإسلام يريد أن ينمي فيها العقل، لينضبط حس الأنوثة بضابط العقل،في حين أن المناهج غير الإسلامية تغري المرأة بإظهار أنوثتها من غير ضبط عقلي مناسب، فكان تصرفا خاليا من الحكمة. والإسلام بهذا يعلم المرأة والرجل أن لا يستخدم الجنس لعبة يلعب بها ويروج بها للسلع، فالجنس غريزة مهمة ضبطها الشارع بضابط المقاصد، لتستخدم في وجهها النافع، وفي مجالها الصحيح في علاقة الرجل مع زوجته في إطار من العفة والعلاقة النظيفة.

---

(١) من حديث أم المؤمنين عائشة أخرجه مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي – باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٦٨)، والبخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٤٦٨) ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥)، وأبو داود، في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٩) وأحمد في مسنده (٩١/٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٩٨) وأبو يعلى في مسنده (٤٤٩٣).
وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين، بعد حديث (٥٤٠) قال: ويروى عن عائشة قالت: (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل).
عن أم عطية عند الترمذي (٥٤٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال فلتعرها أختها من جلابيبها).
وقال: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ص ٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : القياس

ننطلق في هذا الباب من القاعدة الأصولية المعروفة: الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، أي أن الشارع عرف على الأحكام من خلال العلل، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى انتفت العلة انتفى الحكم.

وهنا لا بد لنا من نبذة عن القياس ومعناه وأركانه حتى نربط بين القاعدة السابقة وبين مرتكزات الفقه المقاصدي

نبذة عن القياس وأركانه:

إعمال القياس من أهم الوسائل التي يتوصل بها إلى تطبيق مقاصد الشريعة من خلال الأحكام؛ إذ إن الأحكام الشرعية التي جاءت الأدلة بها، إنما جاءت لحكم أراد الشارع تطبيقها، فمثلا: أوجب القصاص حفظا للنفوس، و جعل حد السرقة حفظا للأموال، وفرض الزواج حفظا للنسل، وحرم الزنا حفظا للنسل والعرض والدين، وهكذا.

واقترنت الأحكام التي جاءت بها الأدلة بعلل جعلت مناطا للحكم وسببا لوجوده، فمثلا: أوجب القصاص على القاتل العمد العدوان، فمتى ما وجد القتل العمد وجب القصاص لوجود علة الحكم ومناطه.

وأهمية ما سلف ذكره في الفقه المقاصدي: هو أن الأحكام التي استقيناها من الأدلة إنما جاءت لحكم ومقاصد، بيد أنها- أي الأدلة- لا تشمل جميع الحوادث اللا متناهية التي تتجدد مع تتجدد الزمان، فلم يرد مثلا دليل خاص على القتل بالمسدس، أو شرب البيرة المسكرة، لكن هذه الحوادث المستجدة تحمل نفس العلة التي جاء الدليل بها، وبإنزال نفس الحكم عليها تتحقق الحكمة التي أراد الشارع الوصول إليها من تطبيق الحكم، وهذا سر كون القياس من أهم وسائل لوصول إلى فقه مقاصدي إذ به (يتحقق حكم وحكمة المشرع بالفرع كما تحققت بالأصل ابتداء)[١].

المطلب الاول : القياس لغة

القياس لغة التقدير، والتشبيه، والمساواة، تقول قاس الشيء بالشيء شبهه به، وهو يَخْطُو قِيساً، أي يجعل هذه الخُطْوَة بميزان هذه، وهو يقتاس بأبيه اقتِيَاساً، أي يسلك سبيله ويقتدي به[٢].

---

(١) الدريني،**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ص٦٠٢_٦٠٣ .
(٢) ابن منظور،**لسان العرب** ،ج٦، ص ١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القياس اصطلاحا

وهو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[١].

شرح التعريف

بان في هذا التعريف أننا نحمل معلوما على معلوم، وهما: الأصل والفرع، فنحمل الفرع على الأصل في الحكم؛ لأن العلة التي كان الحكم لأجلها في الأصل موجودة في الفرع. أما قيد عند المثبت أي عند من يثبت القياس ويعتبره حجة وهم جمهور المسلمين الذين على رأيهم المعول[٢].

وظهر في هذا العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، بأن القياس الأصولي: هو مماثلة الفرع للأصل بالحكم لاشتراكهما بالعلة.

ونوضح ما سبق بالمثال التالي:

ثبت بكتاب الله تعالى تحريم الخمر لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة ٩٠ وعندما بحثنا بأوصاف الخمر، ظهر أن الوصف الموجود بالخمر والذي حرمت الخمر لأجله، هو الإسكار، الذي ترفضه الشريعة وتحرمه لحفظ العقول[٣].

ثم واجهتنا حالة، لم يتناولها دليل خاص –أي لم يذكر اسمه بالدليل ولا يطلق عليه اسم الخمر– ولنقل انه أي مسكر، مثل البيرة المسكرة، فنتفحص أوصافها فنجد إنها مسكرة مثل الخمر، وأن علة تحريم الخمر موجودة فيها وهو الإسكار، وإنها مذهبة للعقل مثل الخمر، فمقصد تحريم الخمر موجود فيها فنلحقها بحكم الخمر فتكون حراما.

ولنضرب مثالا أخر:

ما روي عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ

---

(١) الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ص١٩٨.

(٢) إذ لا عبرة في ما ذكره نفاة القياس ولا وجاهة وللإستزادة في هذا انظر السعدي عبد الحكيم عبد الرحمن اسعد السعدي (**مباحث العلة في القياس عند الاصوليين**) ، من ص ٤٥ – ٥٠ .

(٣) وما سبق من استخراج الصفات وفحصها يسمى تخريج المناط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ[١].

فالحكم طهارة القطة، والعلة الطواف وتعذر اجتنابه، والحكمة رفع الحرج؛ إذ بنجاستها يقع الناس في حرج، فإذا سئلنا عن حكم بعض الحشرات، التي لم يرد دليل خاص عليها كالذباب مثلا، وهو دائم الوجود بين الناس، والحكمة التي هي رفع الحرج عن الناس موجودة ومتحصلة فنثبت نفس الحكم بعدم نجاسته[٢].

المطلب الثالث: أركان القياس

أركان القياس[٣] وهي:

١. **الأصل هو:** المشبه به وهو محل الحكم الذي جاء به الدليل ابتداء، وهو الخمر والهرة في المثالين السابقين.
٢. **الفرع هو:** المشبه الذي لم يبين الدليل حكمه ابتداء، وإنما بين حكم مساويه بالعلة، وهو البيرة والذباب، في المثالين السابقين.
٣. **العلة هي:** الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي الإسكار في مثال مشروب البيرة المسكرة، والطواف الدائم بين الناس والمعبر عنه بالطوافين بينكم والطوافات في مثال الذباب.
٤. **الحكم هو:** ثمرة القياس، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله، مثل حكم تحريم البيرة وعدم نجاسة الذباب.

---

(١) من حديث أبي قتادة أخرجه مالك –رواية يحيى الليثي – في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٤٢) والشافعي في مسنده (١١)، وأحمد في مسنده (٢٩٦/٥) ومواضع، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٥)، وابن ماجه، في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧) والنسائي في المجتبى، باب سؤر الهرة (٥٥/١) وفي الكبرى له (٦٣) وابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة (١٢٩٩) وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١٠٤) والحاكم في المستدرك (١٦٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/١).
وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة أخرجه أبو داود (٧٦) وابن ماجه (٣٦٨) والبزار في كشف الأستار (٢٧٥) وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١) والدارقطني في السنن (٦٦/١) والحاكم في المستدرك (١٦٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/١) .

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢ ٢٣٥

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ٢٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظهر مما سبق، أن العلة هي أساس القياس؛ إذ هي مناط الحكم في الأصل والفرع التي بوجودها يوجد الحكم أساسا وإلحاقا، وأن هذه العلة لابد وأن تكون محققة الحكمة المرجوة فيما عقلت حكمته.

المطلب الرابع: المناسبة والمناسب وعلاقة القياس بالمقاصد

ويعبر الأصوليون عن هذه العلة بالمناسب أو المناط أو المخيل[١] فعندما يريدون استخراج الوصف الذي يتحقق من خلال ارتباط الحكم به الحكمة المقصودة يقومون باستخراج أوصاف محل الحكم عن طريق تخريج المناط ثم يبحثون أي هذه الأوصاف يحقق المصلحة المطلوبة.

وهذه العملية من استخراج الوصف المحقق للحكمة تسمى المناسبة ويسمى الوصف مناسبا، فالمناسبة تفحص الأوصاف بعد جمعها عن طريق تخريج المناط ثم التحقق من الوصف المحقق لمقاصد الشريعة حتى يرتبط به الحكم وجودا وعدما والذي يسمى مناسبا قال الغزالي إن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم[٢] أي بدوران الحكم معه تتحقق المقاصد الشرعية وقال الرازي عن المناسب أنه الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة وإبقاؤه دفع المضرة[٣] أي أن هذا الوصف يؤدي إلى ما يحقق مصلحة الإنسان إما عن طريق جلب المصلحة إليه أو دفع المفسدة عنه ومن الألفاظ التي تطلق على المناسبة في كتب الأصول الإخالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد[٤].

هذا وللمناسب عند الأصوليين تعريفات عدة تصب في النهاية في مصب واحد وهو عظيم الالتفات إلى المقاصد وإنها الروح التي جاءت الأحكام لإسرائها في جسد التشريع[٥].

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ص ٢١٤.
(٢) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ج٢،٢٩٧
(٣) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج٥ ،ص٢١٩ .
(٤) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص ٢١٤.
(٥) ابسط هنا بعض التعريفات للمناسب خشيت ذكرها في المتن خوفا من التطويل وألحقتها بالهامش استئناسا بما فيها من تعدد للآراء وذكر للضوابط في تعريفات المناسبة والمناسب عند الأصوليين
فقد عرفه الطوفي في شرحه لمختصر روضة ابن قدامه، (فَقَوْلُنَا: الْمُنَاسِبُ مَا تُتَوَقَّعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ، أَيْ إذَا وُجِدَ أَوْ إذَا سُمِعَ : أَدْرَكَ الْعَقْلُ السَّلِيمُ كَوْنَ ذَلِكَ الْوَصْفِ سَبَبًا مُفْضِيًا إلَى مَصْلَحَةٍ مِنْ الْمَصَالِحِ لِرَابِطِ مَا مِنْ الرَّوَابِطِ الْعَقْلِيَّةِ بَيْنَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَذَلِكَ الْوَصْفِ.
وعرفه أبو زيد الدبوسي قال المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وأبو زيد الدبوسي ممن يرفض التعليل إلا بالوصف المنصوص عليه أو المجمع عليه– والذي سنأتي لشرحه في مبحث لاحق_ وحجته في ذلك أن العقول إن أرادت بما أوتيت من مدارك أن تصل إلى الوصف المناسب المحقق للمصلحة ستختلف فيما بينها لا اختلاف مداركها وطريقة نظرها للأشياء والمصالح لذلك لا يصح التوصل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونذكر أن المناسبة من أبواب القياس؛ أي أن الأصوليين يتحدثون عن العلة في الأصل حتى نلحق الحكم للفرع فمتى وجد فرع يتحقق فيه الوصف ننقل حكم الأصل إليه حتى نحقق المصلحة و المقصد المتحقق في الأصل ابتداء.

بعد تعريف المناسب وبيان علاقته بالمقاصد، نأتي إلى تفصيل تقسيم الأوصاف من جهة اعتبار الشارع ونوع هذا الاعتبار وقبل هذا لابد من بيان معنى اعتبار الشارع.

إلى الوصف من خلال العقل بل لا بد من نص أو إجماع حتى تتحقق القطعية في تحقيق النص للمصلحة لذلك نلمس أن التعريف للمصلحة عنده يؤدي إلى عدم انضباطها

وعرفه الإمام الغزالي بأنه الوصف إذا أضيف إليه الحكم انتظم أي انتظم تحقيق المقاصد من خلاله قال الغزالي أن المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم( ) أي بدوران الحكم معه تتحقق المقاصد الشرعية

وعرفها الإمام الرازي أنه الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة وإبقاؤه دفع المضرة أي أن هذا الوصف يؤدي إلى ما يمحق مصلحة الإنسان إما عن طريق جلب المصلحة إليه أو دفع المفسدة عنه

وعرفها الإمام البيضاوي ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا.

قال ألسبكي في شرح التعريف (عرف المناسب بأنه الذي يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا وغيره قال إنه الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرا وهما متغايران لأن المصنف جعل المقاصد أنفسها أوصافا وهذا التعريف هو قوله من يعلل أفعال الله تعالى بالمصالح والنفع عبارة عن اللذة وما كان طريقا إليها والضرر الألم وطريقه وقيل في حد اللذة إدراك الملايم والألم إدراك المنافي)

واعترض الإسنوي على هذا التعريف أن الأوصاف هنا أصبحت هي الجالبة للمصلحة لا تشريع الحكم عند وجود الأوصاف والخلاف لفظي إذ المقصود إناطة الأحكام بها كما قال التاج السبكي

وعرفها الامدي وابن الحاجب (يقال المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم) أي يجب أن يكون هذا الوصف ظاهرا واضحا منضبطا لا يختلف باختلاف الأشخاص والقصد من هذين الضابطين انضباط التشريع مثاله السفر والمشقة أيهما يكون العلة لقصر الصلاة ورفع وجوب الصيام عند الامدي وابن الحاجب وأيهما يحقق شروطهما إن قلنا المشقة إذ أنها القصد من تشريع الحكم واجهنا إشكال أنها خفية ومختلفة باختلاف الأشخاص فأقيم مكانها السفر وهو العلة التي يفترض بوجودها تحقق الحكمة

واعترض الاسنوي على تعريف الامدي قائلا (وفي التعريف نظر لان المناسب قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه–أي الوصف– إليهما–إي إلى ظاهر منضبط وعكس ذلك–حيث قالوا إن كان ظاهرا منضبطا اعتبر في نفسه وان كان غير منضبط اعتبرت مظنته–مشيرا إلى التعليل بالحكمة

وأجيب على الاعتراض (من خلال تفحص إناطة الشارع عقوبة القصاص بالقتل بالمحدد أو المثقل مع أن المقصود إيقاع العقوبة بالقاتل العمد عدواناً لكن العمدية من غير الممكن التأكد منها إلا من خلال الآلة التي أقدم الجاني على استخدامها وهذا هو الوصف المنضبط الذي يقام مقام العمدية إذا من العسير التحري عنها ومظنة العمدية هنا الآلة المستخدمة التي تدل على نية صاحبها) انظر، **شرح مختصر الروضة** ص ٣٨٢ج ٣ والمستصفى في اصول الفقه٢٩٧ج٢. والمحصول في علم أصول الفقه **ج٥ ص٢١٩** الابهاج شرح المنهاج ج٦ ص والإسنوي جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي نهاية السول شرح منهاج الأصول ص٧٣ج٣دار الكتب العلمية والاحكام في أصول الاحكام للآمدي ج٣ص٢٠٢ .ورفع الحاجب عن متن ابن الحاجب ص١٧٤–١٧٨ج٤ ع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **معنى اعتبار الشارع**

اعتبار الشارع للوصف؛ أي انه شرع أحكاما عند وجود هذا الوصف، فمثلا حرم الخمر كونه مسكرا ،فاعتبر الإسكار وصفا لتشريع الحكم عنده، والقياس كما أسلفنا إلحاق حكم الأصل بالفرع لاشتراكهما بالعلة، فمتى ما عثر على هذا الوصف المحقق للمصلحة في فرع نلحق به حكم الأصل، وهكذا نكون حققنا مقصد الشارع في الفرع كما هو في الأصل محقق، ولكن الوصف الذي نتكلم عنه يمكن أن نعثر عليه في الفرع كما هو تماما في الأصل فيكون الوصف متماثلا نوعا في الأصل والفرع، ويمكن أن يكون على درجة من التشابه لا تصل إلى حد التماثل ولكن هي من التقارب بمكان، وهو ما سنأتي لتفصيله وبيان الفائدة من هذا التقسيم، ولكن بعد بيان مصطلحات ذات علاقة تبين درجات القرب والتشابه والتماثل بين الأوصاف حتى يتضح معنى التقسيمات اللاحقة.

الجنس والنوع:

الجنس لفظ كلي ككلمة إنسان، والنوع يندرج تحت الجنس، فهو أخص منه،مثاله: نقول إنسان أردني فإنسان جنس تعم، وأردني نوع يخص.

فالجنس هو الجزء الأعم لحقيقة النوع، وينقسم الجنس إلى الجنس القريب وهو أقرب جنس إلى نوعه والجنس البعيد هو ما يقع بعد الجنس القريب [١].

والفائدة من تقسيم الوصف حسب اعتبار الشارع له؛ ملاحظة ذلك الوصف أو مثيله في محلات جديدة، وملاحظة تلك المصلحة أو مثيلاتها في محلات جديدة، حتى نثبت لها حكم الأصل، ونحقق بها المصلحة والمقصد المتحقق في الأصل ابتداء.

المطلب الخامس: أنواع المناسب

وبعد بيان معنى الجنس والنوع أقول: قسم الأصوليون المناسب من حيث اعتبار الشارع له، ومن حيث ورود أدلة تحمل نفس النوع من الوصف، أو نفس النوع من الحكم، وهو ما يسمى (الدليل الخاص) إلى الأقسام التالية:[٢]

---

(١) انظر الفضلي، عبد الهادي الفضلي،**خلاصة المنطق**، مطبعة الآداب، ص٣٢ .

(٢) سأعتمد في هذا التفصيل على كتاب شفاء الغليل إذ هو العمدة والمرجع في المسألة وبعيد عن التداخل في التقسيم الذي تجده في تقسيمات أخرى أنظر شفاء الغليل في مسالك التعليل: ص١٤٤ الى ص١٥٩، وص ١٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **المناسب المؤثر:** وهذا الوصف الذي ورد بنص أو إجماع ولم نتوصل إليه من خلال تفحص الأوصاف في أيها تحقق للمصلحة، مثاله: سقوط الصلاة عن الحرة الحائض بالنص والإجماع؛ لمشقة التكرار وقد ظهرت هذه العلة في الأمة، فسقطت عنها الصلاة أيضا. ومثاله أيضا: إلحاق ولاية النكاح بولاية المال بجامع الصغر[١].

يقول الإمام الغزالي في شفاء الغليل: (أما المؤثر فما ذكرناه وهو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص أو في غير محل النص فهذا الذي رأينا تلقيبه بالمؤثر ليتميز الجنس عن الجنس)[٢].

وهنا يظهر سؤال إن لم يظهر لنا هذا الوصف بالاستنباط فما علاقته بالمناسبة ؟

الإجابة، أن الوصف الذي نص عليه الشارع الحكيم، لا بد وأن يحتوي حكمة، سواء ظهرت أم خفيت، فنتوصل إلى المصلحة من خلال إلحاق الفرع بحكم الأصل إن وجد في الفرع العلة المنصوص عليها في الأصل كما بينا ذلك سابقا في مبحث معقول المعنى والتعبدي.

٢. **المناسب المناسب:** هذا الوصف يستخرج من خلال تفحص الأوصاف في محل الحكم، فإن وجدنا الوصف الذي يصلح أن يكون علة يناط الحكم وتحقق المقصد الشرعي دون أن ينص الشارع عليها أو يجمع عليها فقهاء الأمة، اعتبرت علة مناسبة من أبواب المناسب، مغايرة في ذلك للمؤثر المنصوص على علته، يقول الغزالي قي كتابه السابق عن هذا النوع: (وأما المناسب فمثاله تحريم الخمر فانه يظهر تعليله بكونه مسكرا مزيلا للعقل حتى يقاس عليه النبيذ. ولكن في الكتاب تعرض للتعليل بهذا المعنى فهو من هذا الوجه يلتحق بالمؤثر إذ ظهر بالنص تأثير هذا الوصف؛ حيث نبه على إثارته العداوة والبغضاء، ولكن لو لم يكن في القران التعرض لهذا، واقتصر على ذكر التحريم على تجرده لكان تعليله بالإسكار وإزالة العقل، تعليلا بكلام مناسب ومعنى مناسبته: استدعاء هذا المعنى من وجه المصلحة هذا الحكم واقتضاؤه له، فإن العقل ملاك أمور الدين والدنيا، وبقاؤه مقصود، وتفويته مفسدة، فحرم لما فيه من الإفضاء إلى المفسدة.) ويمثل الإمام إلى هذا النوع بقوله (كذلك إذا قلنا أن الجماعة قتلوا بالواحد، كي لا يتخذه الظلمة الاستعانة ذريعة إلى قتل الأعداء؛ كان ذلك تعليلا بمخيل مناسب ظهر وجه استدعائه للحكم واقتضائه له في العقل، ولم يدل دليل على تأثيره لا من جهة النص ولا من جهة الإجماع)[٣].

---

(١) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص٣١٩ .
(٢) الغزالي، **شفاء الغليل في مسالك التعليل**، ص١٤٤
(٣) وفي هذا الحكم اثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه فيعتبر الحكم متوصلا إليه برأي الصحابي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنحن توصلنا إلى جعل العلة في إقامة القصاص على الجماعة أو على الفرد من خلال مراعاة مقصود الشارع الذي جاء هذا الحكم لحفظه؛ وهو حفظ النفوس، فلو أنا جعلنا علية القصاص مقتصرة على قتل الفرد للفرد، لاتخذ هذا ذريعة إلى أن يستعين الظلمة بالأعوان حتى يقتلوا أعداءهم، فتضيع النفوس أما عندما كانت العلة تشمل القاتل أو القتلة، كانت محافظة على مقصود الشارع، وهذه العلة ليست منصوصا عليها ولكن توصلنا إليها من خلال تفحص أوصاف محل الحكم. واختيار أي هذه الأوصاف تحفظ المقصود من تشريع الحكم .

ولم يذكر الشارع عين هذا الوصف، وإنما ذكر جنس هذا الوصف، وهو المحافظة على النفس بشكل عام، وسد الطرق في وجه الاستهتار بحرمتها كقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) المائدة ٣٢، وكإقامته القصاص على القاتل الفرد المتعمد، واعتنائه بالنفس البشرية بشكل عام.

وهذا المناسب ينقسم إلى قسمين: من حيث اعتبار الشارع لهذا الوصف ولجنس هذا الوصف إلى ملائم، وملائم غريب.

فالملائم هو: كل مناسب عهد جنسه في تصرفات الشرع[١].

مثالـــــه: المشقة ثبت اعتبارها بقصر الصلاة عند السفر والجمع عند المرض، فهي معتبرة وكذلك عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض تخفيفا عليها ورفعا للمشقة فهذا مناسب ملائم عهد اعتباره في تصرفات الشارع.

والذي ثبت اعتبار جنسه –وهو الملائم– فهو على أنواع:

أ. ما أن يعتبر نوع الوصف في نوع الحكم، مثاله: إثبات القصاص لقاتل العمد العدوان بالمثقل قياسا على إثبات القصاص للقاتل بالمحدد؛ فنوع الوصف وهو القتل العمد العدوان جاءت شهادة الشارع له.

ب. وإما أن يشهد جنسه لنوعه مثاله المشقة إن اعتبرت علة لإسقاط الصلاة عن المسافر، فكذلك نعتبرها علة لإسقاط الصلاة عن الحائض.

---

(١) الغزالي، **شفاء الغليل في مسالك التعليل**، ص١٤٤-١٥٩، ١٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. وإما يشهد جنسه لجنسه مثاله من يحرم قليل النبيذ مع عدم إسكاره ؛ خوفا من أن يؤدي إلى كثير النبيذ المسكر، وهذا الحكم قياسا على تحريم الخلوة بالأجنبية خوفا من الوقوع بالزنا، وهنا شهد جنس الوصف، الذي هو خوف الوقوع بالزنا لجنس الوصف الذي هو خوف الوقوع بالإسكار.

أما المناسب الغريب: فهو ما لم يعهد جنسه، أي الذي لا نظير له في تصرفات الشرع ولا مشاكل، ويعرفه الإمام الغزالي (الذي لم يظهر في الشارع اعتبار عينه ولا اعتبار جنسه. وقل ما يتفق من المسائل أمثلته، فإن المعاني إذا ظهرت مناسبتها فلا تنفك عن التفات الشرع إلى جنسها في غالب الأمر)[١].

والذي يظهر من خلال الأمثلة التي تساق إلى توضيح معنى المناسب الغريب أنه ما كان منفردا لا مشاكل ولا مماثل له مع وجود دليل خاص. وهذا وجه الفرق بينه وبين المصلحة المرسلة–التي سنأتي إلى بيان معناها في المبحث اللاحق إن شاء الله تعالى– الذي لا يشهد لها إلا الدليل العام و مثاله–أي المناسب الغريب– تعليل سقوط الإجبار عن الثيب بالممارسة، فهذا مثال نادر غريب قلما أن تهتدي بالشريعة لمثله، مع أن الممارسة وصف مناسب، ومثاله أيضا إن فرضنا أن ما هو مذهب مسكر للعقل محصور بالخمر، وأن الدليل جاء بتحريم الخمر، فهذا يكون مناسبا غريبا يقول الغزالي في هذا: (فَمِثَالُهُ قَوْلُنَا : إنَّ الْخَمْرَ إنَّمَا حُرِّمَتْ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً فَفِي مَعْنَاهَا كُلُّ مُسْكِرٍ، ولَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ السُّكْرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَكِنَّهُ مُنَاسِبٌ. والأمثلة في هذا النوع متنازع فيها؛ إذ لا يوجد وصف محقق للمصلحة إلا وله شاهد من جنسه في الشرع، وقد ذكر الغزالي أمثلة أربعة على هذا النوع من المناسب، ثم اظهر اعتبار الشارع لهم في مواقع أخرى دفعا لغرابتهما[٢].

أنهينا الكلام عن الأوصاف المعتبرة وكيفية الالتفات إليها، وبقي الكلام عن وصف يظن ويخيل إلى الناظر انه معتبر، ولكنه في الحقيقة ملغى من الشرع وفي ما يلي تفصيله:

المناسب الملغى

وهو الوصف الذي يحقق مصلحة شهد الشارع بإلغائها. وهذا مرتكز مهم لمن يريد الوصول إلى فهم مقاصدي؛ أن لا يغتر بمصلحة مشهود لها بالبطلان ،ووجه بطلانها مخالفة دليل الشارع الصريح المحقق لحكمته ظنا بعيدا عن الفكر السليم والتوجيه المنطقي أن المقصود لن يتحقق من خلال إعمال الدليل، وهذه مسالة مهمة عظيمة يظهر فيها نظر المجتهد الغواص

---

(١) الغزالي، **شفاء الغليل في مسالك التعليل**، ص١٥٣.
(٢) الغزالي، **شفاء الغليل في مسالك التعليل**، ص١٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في معاني التشريع وتجري معاني النبوة بين جنبيه، ومثال هذه المصلحة الملغاة: (القتل الرحيم) فقد يعرض للطبيب مصلحة إراحة المريض من آلامه، ولكن هذه المصلحة تعارض الأدلة الواضحة البينة في حرمة قتل النفس الإنسانية، مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) **النساء ٢٩** وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[١] فإن المصلحة المظنونة هنا، وهي الهروب من آلام المرض، أو ما يحمله المستقبل ،ملغاة بصريح النصوص، فإن قيل النص هنا جعل تحريم الانتحار حتى لا يؤدي أي إشكال يقع به الإنسان في حياته إلى الانتحار، أما المشاكل المرضية التي لا علاج لها، والتي تقضي على صاحبها بحياة بئيسة، فلا نخالف مقصد المشرع إن أرحنا صاحبها ورفعنا الحرج والضيق عنه، ومن مقاصد التشريع رفع الحرج.

أقـــول: هنا تكمن أهمية هذا الضابط؛ فكيف توصلت إلى أن هذه الحكمة التي ذكرت هي ما ينحصر من أجلها تحريم الانتحار؟ بل تحريم الانتحار جاء لغايات أعظم مما ذكرت منها أن الدنيا في مفهوم المسلم دار امتحان، وان النافع والضار هو الله تعالى، وأنه هو رب الأسباب، وان الأنفس أمانة وليست ملكا لصاحبها يتصرف بها كيف يشاء.

فهذه المصالح كلها إضافة إلى مقصود الشارع من حفظ النفس البشرية تؤكد إلغاء المصلحة التي أقمت عليها الحكم في القتل الرحيم.

فهذا مثال على المصالح الموهومة، ونذكر مثالا تاريخيا للمصلحة الملغاة يمثل به علماء الأصول، وسنذكر هذا المثال منقولا من مستصفى الغزالي مع تعليقه على المصلحة الملغاة وخطورة اعتبارها يقول الغزالي:(مِثَالُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ لَمَّا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: إنَّ عَلَيْكَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ مَعَ اتِّسَاعِ مَالِهِ قَالَ : لَوْ أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ لَسَهُلَ عَلَيْهِ وَاسْتَحْقَرَ إعْتَاقَ رَقَبَةٍ فِي جَنْبِ قَضَاءِ شَهْوَتِهِ ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي إيجَابِ الصَّوْمِ لِيَنْزَجِرَ بِهِ ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ بِالْمَصْلَحَةِ وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إلَى تَغْيِيرِ جَمِيعِ حُدُودِ الشَّرَائِعِ وَنُصُوصِهَا بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ.

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٨) ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩) والترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (٦٦/٤) وأحمد في مسنده (٢٤٥/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ إذا عُرِفَ ذلِكَ مِنْ صَنِيعِ الْعُلَمَاءِ لَمْ تَحْصُلْ الثِّقَةُ لِلْمُلُوكِ بِفَتْوَاهُمْ، وَظَنُّوا أَنَّ كُلَّ مَا يُفْتُونَ بِهِ فَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ جِهَتِهِمْ بِالرَّأْيِ[١].

ومثل هذا هو ما تجده عند علماء الأصول من تعليق على هذه الفتوى، باستثناء الطوفي إذ له رأي آخر في هذه المصلحة، إذ يقول: (أما تعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر ،فليس يبعد إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد وليس ذلك من وضع الشرع بالرأي بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة أو من باب تخصيص العام المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي وهو عام ضعيف فيخص به هذا الاجتهاد المصلحي المناسب وتخصيص العموم طريق مهيع وقد فرق الشارع بين الغني والفقير في غير موضع فليكن هذا من تلك المواضع)[٢].

وهنا يظهر الطوفي اعتراضه على أن هذه المصلحة ملغاة، بل يقف مع يحي الليثي صاحب هذه الفتوى، مبينا أن مقصد الشارع من العقوبة الانزجار، وهذا غير متحقق عند الملك إن اعتق، فنأمره بالصوم حتى يتحقق المقصود من العقوبة وهو الانزجار.

وهذا الاحتجاج لهذه الفتوى عليها إمارات مناسبة ولكن عند الفحص والتقصي يظهر أنها علامات وهمية والدليل على ذلك[٣]:

١. أن الشارع الحكيم من أسمى مقاصده: تحرير النفس الإنسانية، وهي أعظم نفعا للإنسان والمجتمع من انزجار المفطر.
٢. فك التلازم بين الانزجار والعتق لا معنى له ولا وجاهة، إذ أن من أعظم المحببات إلى النفوس الأموال والأنفس، وبذلها يصحبه ندم وحرص على عدم العود إلى ما أدى إلى نقصهما.
٣. إن تحقيق الانزجار موهوم إذ إن الذي لم يكمل شهرا فغالبا لن يكمل الشهرين.

وهذا أمر غاية في الأهمية لكل من يريد إن يصل إلى فكر مقاصدي، أن المصلحة إذا عرضت، زنها بمقياس الشرع فان كانت مخالفة لا تقبل بانخرام علة أو تقاصر متيقن للحكم عن أداء مقصوده فهي باطلة وهنا يطرح سؤال.

قلتم أن الأحكام تدور مع عللها، وأن العلة إن تقاصرت عن تحقيق الحكمة يقينا يلغى العمل بها، أولا يكون هذا الكلام مماثلا لكلام الطوفي؟ وما الفرق بين انخرام المناسبة وتقاصر الحكم عن مقصوده ومخالفة الشرع الذي حذر منه؟

---

(١) الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، ٢٨٥-٢٨٦، ج٢.
(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج٣ ص٢١٦
(٣) مصطفى زيد، **المصلحة في التشريع الاسلامي** ص١٥٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجابـــــة: إن الحكم إن تيقن عدم تحقيق المقصود منه يلغى العمل ولكن ما سبق لا ينطبق عليه ذلك كما سبق توضيحه. فلا يجوز التلاعب بحدود الشرع لمصلحة مظنونة، بل مرجوحة! وهذا ما وضحته في فهم النص على ضوء علته وحكمته، وسنزيده إن شاء الله في فهم الكلي على ضوء الجزئي وبالعكس.

وهنا فرغنا من ذكر الأوصاف المعتبرة إما بذكر عينها أو بذكر جنسها، وهنا يطرح سؤال لماذا وضع الأصوليون هذا التقسيم؟

هذا السؤال يحتمل إجابتين صحيحتين:

أما الأولى، فحتى تكون هذه التقسيمات من أساليب الترجيح بين الأحكام الجالبة للمصالح عند تعارضها، فنقدم الوصف الاكد اعتبار الشارع له على الوصف الأقل اعتبارا. ونرى هذا جليا في السلم الذي وضعه الرازي عند الانتهاء من أقسام المناسب قائلا: (ثم أعلم أن للجنسية مراتب، فأعم أوصاف الأحكام كونها حكما ،ثم ينقسم الحكم إلى تحريم وإيجاب وندب وكراهة.

والواجب ينقسم إلى عبادة وغيرها، والعبادة تنقسم إلى الصلاة وغيرها، والصلاة تنقسم إلى فرض ونفل، فما ظهر تأثيره في الفرض أخص مما ظهر تأثيره في الصلاة وما ظهر تأثيره في الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في العبادة وكذا في جانب الوصف أعم أوصافه كونه وصفا تناط به الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة وغير المناسبة وأخص منه المناسب)[١].

ويظهر بالتقسيم السابق للإمام الرازي المسالة التي ذكرناها؛ وهي أن كلما ظهر اعتبار الوصف بشكل اكبر وأدق، كان لحظنا له في الأحكام أكبر، وكان القياس عليه أولى.

والإجابة الثانية أن الأصولين وضعوا هذه الضوابط ابتعادا عن داعية الهوى والتشهي، وجعلوا هذه الضوابط قوالب للمصلحة لتضبطها، فالأوصاف التي تصلح أن تكون علة لابد لها من دليل من الشارع على اعتبارها حتى لا يقول قائل: الحكم كذا والعلة كذا لتحقيقه للمصلحة، فيطالب بالأصل الذي قاس عليه، وبالدليل على هذه العلة، فالعلة المنضبطة هي وعاء المصلحة التي جاء الشارع من اجلها.

المطلب السادس: مثال تطبيقي من باب العبادات

ويمكن أن نمثل على ما سبق بقضية يظهر فيها اثر الفقه المقاصدي، وهي وقت رمي الجمرة الكبرى في الحج.

لقد ثبت في الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ترخيصه لأصحاب الحاجات بأن يرموا في ليلة العاشر من ذي الحجة.

---

(١) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه** ج٥ ص٢١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن عن ابْنَ عَبَّاسٍ كان يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(١).

وعن سالم قال كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَقْرُوحٍ بِهِ .

ومن ذلك أيضا أن ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا(٣).

يستفاد من هذه الأحاديث وغيرها، مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة بعض الناس في الإذن لهم بالرمي في ليلة الأضحى، وقبل طلوع الفجر ، وهذا ظاهر في إذنه لبعض زوجاته ولضعفاء المسلمين.

فالمصلحة المعتبرة هنا هي التخفيف عن الضعفاء وأصحاب الحاجة بتقديم وقت الرمي.

---

(١) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٨) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٢٩٣) وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع (١٩٣٩) والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٣٠٣٢) وفي الكبرى له (٤٠٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٢١/١) ومواضع، وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن الإباحة التي وصفناها هي للضعفاء من الرجال كما هي للضعفاء من النساء (٣٨٦٥) وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والوالدان من جمع إلى منى بالليل (٢٨٧٠).

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٦).

(٣) من حديث أم المؤمنين عائشة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٨٠) و(١٦٨١) وفي الأدب المفرد له (٧٥٦)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٠) وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب من تقدم من سمع إلي منى لرمي الجمار (٣٠٢٧) والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب من تقدم من سمع إلي منى لرمي الجمار (٣٠٣٧) وفي النسائي الكبرى له (٤٠٣٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٠) وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن جواز تقديم النساء من المزدلفة إلى منى بالليل (٣٨٦١) وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل (٢٨٦٩) والدارمي في مسنده، باب الرخصة في النفر من جميع بليل) (١٨٨٦) والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٤) برقم (٩٢٩٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن نعمل القياس في هذا الحديث من خلال المناسبة، وذلك بإلحاق جميع المسلمين اليوم بالأفراد الذين رخص الرسول الكريم لهم برمي الجمار، حيث أن جنس المصلحة واحد وهو الحاجة والضيق نظرا لازدياد عدد الحجاج مما يؤدي إلى التزاحم والتدافع والعنت فيما لو رموا في ساعة الشروق، ونوع الحكم واحد وهو الرمي قبل الزوال.

وهذا الفقه المقاصدي المبني على أساس مراعاة جنس الوصف في عين الحكم هو ما التفت إليه فقهاء الأمة، قال ابن قدامة:

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى وترك رمي اليوم الأول إلى الثاني أو الثالث إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد والرمي في الليل فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس وقال عاصم بن عدي: رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما حديث صحيح ولأنهم يشتغلون بالرعاية واستقاء الماء فرخص لهم ذلك وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم"[١].

وبعد أن فرغنا من المصلحة التي شهد لها دليل خاص وأثبتنا الحكم بها بالقياس الخاص بقي القياس العام والمصلحة التي شهدت لها الأدلة بعمومها وهي ما تسمى بالمصالح المرسلة.

(١) ابن قدامه، عبد الله بن قدامه المقدسي(ت٦٢٠) **الكافي في فقه ابن حنبل** المكتب الاسلامي بيروت ج١ ص ٤٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: المصالح المرسلة

المطلب الاول: المرسلة لغة [١]:

وأما المرسلة لغة فالإرسال من الإطلاق أرسلت الحصان أي أطلقته[٢].

المطلب الثاني: المصالح المرسلة اصطلاحاً

والمصلحة المرسلة عند الاصوليين لها تعريفات عدة، منها تعريف الجويني: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه[٣].

وعرفها الغزالي :(مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مِنْ الشَّرْعِ بِالْبُطْلَانِ وَلَا بِالِاعْتِبَارِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ"[٤] أي لا يشهد له من الشارع دليل خاص على اعتباره أو بطلانه . كما عرفها أيضا بأنها "التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين)[٥]،ويمكن أن نجمع بين تعريفي الامام الغزالي بالقول بأنها مصلحة لها شاهد عام باعتبار جنسها وليس هناك دليل خاص يلغيها.

ويرجع الشاطبي معناها إلى أنها: (اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين)[٦] أي هو مناسب تحقق من ترتيب الحكم عليه مصلحة، لكنه ليس من المناسب الذي دل عليه دليل خاص بل دلت عليه الأدلة بعمومها.

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة: (هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء)[٧] كما عرفها الشيخ مصطفى الزرقاء بأنها كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها[٨].

ويمكن أن نجمع هذه التعريفات بالتعريف التالي:

هي المصالح التي سكتت عنها الأدلة الخاصة واعتبرتها الأدلة بعمومها[٩].

---

(١) أما معنى المصلحة فقد سبقت الاشارة اليه في فصل تعريف المقاصد، ص ٥.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١ ص٢٨١
(٣) الجويني، ابي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨) **البرهان في اصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب ط ١ قطر١٣٩٩هـ ج٢، ص١١٣.
(٤) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج١ ص٢٨٦.
(٥) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ص
(٦) الشاطبي، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي(ت٧٩٠)، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى ج٢ ص١١١.
(٧) أبو زهرة، محمد أبو زهرة (ت١٩٧٤)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي ص٢٧٩.
(٨) الزرقاء، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطبعة حياة ط٨ ١٩٦٤ج١، ص٩٨-٩٩.
(٩) ابو ركاب، محمد أحمد بو ركاب (٢٠٠٢)، **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلانية وإحياء التراث ط١ ص٦٤بتصرف يسير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن الأصوليين يعبرون عن المصلحة المرسلة في كتبهم بالاستصلاح والمصلحة المرسلة والاستدلال المرسل[١]، والفرق بين الاسمين أن الاستصلاح هو تشريع الحكم بناء على المصالح المرسلة[٢].

مثال ذلك ما حكم به كبار الصحابة رضوان الله عنهم في مسألة جمع القران الكريم، بين دفتي المصحف، فهي مسالة ليس فيها دليل خاص يدل على اعتبارها بعينها، حيث لم يسبق أن قام الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا العمل، وإنما أمر بكتابة القران ولكن على صفحات متفرقة. ولكن جنس حفظ الدين يشهد باعتبار هذا العمل؛ حيث إن في حفظ القرآن حفظا للدين من الضياع والاندثار فالقرآن هو أصل الدين وعماد الملة، ومن هنا كانت الأدلة بعمومها مستوعبة لهذه النازلة التي طرأت في عصر الصحابة، وإن لم يكن قد ورد فيها دليل خاص على وجه التعيين.

وهذا المعنى هو ما يلحظ فيما أخرجه البخاري من حديث زيد بن ثابت[٣] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ .

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في اصول الفقه** ج٦ ص٧٦ .

(٢) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص٩٨-٩٩ ج١ مطبعة حياة ط٨

(٣) حديث زيد بن ثابت وقصة جمع القرآن أخرجها البخاري في صحيحه، في التفسير، باب قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) من الرأفة (٢٥٥) وفي كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٤٩٨٦) وكتاب الأحكام، باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً (٧١٩١) والترمذي في جامعه، أبواب التفسير، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٠٢) وأحمد في مسنده (١٣/١) والطيالسي في مسنده (٣) وابن حبان في صحيحه، ذكر ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه لما يقع من الحوادث والأسباب في أمور المسلمين (٤٥٠٦) وأبو يعلى في مسنده (٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على الفهم للمصالح المرسلة يظهر لنا أن المصلحة المرسلة هي من قبيل القياس العام ونقصد بالقياس العام هنا: ما كان الدليل في الأصل مؤثرا بالفرع بجنس العلة أو الحكم لا بعينهما، يقول العز بن عبد السلام بعد ذكر الامثلة على المصالح المرسلة: (وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ) .ويثبت ذلك بمجموع الأدلة المثبتة للقياس ثم يمثل بهذا المثال المنطقي الجميل (وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إنْسَانًا مِنْ الْفُضَلَاءِ الْحُكَمَاءِ الْعُقَلَاءِ وَفَهِمَ مَا يُؤْثِرُهُ وَيَكْرَهُهُ فِي كُلِّ وِرْدٍ وَصَدْرٍ ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَهِدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَأَلِفَه مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ وَيَكْرَهُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ)[١].

المطلب الثالث: إشكال ودفعه

بعد أن بينا معنى المصلحة المرسلة موضحا بشاهد جمع القران الكريم، يحاورنا تساؤل مهم، إن شرعنا الأحكام تبعا للمصالح ألا نخشى من التشهي واتباع الهوى في التشريع ؟إذ كلّ يدعي المصلحة الشرعية إثباتا لما وضع من حكم، وهذا المزلق يكاد يكون معدوما في القياس الخاص؛ إذ هناك حكم خاص ودليل خاص وعلة خاصة مستنبطة، أما هنا فالدليل عام، ويخشى أن يتخذ عمومه لباسا فضفاضا وذريعة للي عنق النصوص بما لا تحتمل .

ويجاب على هذا الإشكال والتساؤل، بأن الأصوليين الذين قرروا حجية المصالح المرسلة، قد وضعوا لها جملة من الشروط والضوابط التي تكفل تفادي هذا الإشكال الذي يمكن أن يرد. ولهذا نجد في كتب أصول الفقه اختلافا في حجية المصالح المرسلة خوفا من الوقوع في التشهي والهوى وتغيير شرع الله، بناء على مصالح موهومة، لكن الخلاف ليس تعطيلا للأخذ بالمصالح المرسلة بحال من الأحوال.

ونورد الآن الأقوال الثلاثة، التي عهدت في كتب أصول الفقه بين مانع لاتخاذها حجة، إلى مبيح لها، إلى من أثقلها بالضوابط إلى أن قل وصولها إلى أن تكون حجة لحكم.

لكننا إن أمعنا النظر في كتب الفقه وأصوله، وأقوال الفقهاء الذين منعوا المصالح أو قصروا العمل بها عند التعارض، سيتضح أن الاختلاف ظاهري، وهو اختلاف في الأسماء لا

(١) ابن عبد السلام ،**قواعد الاحكام في مصالح الانام** ، ص٤٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المسميات، فهم عندما يذكرون الإنكار أو ينقلونه، إنما ينكرون المصلحة غير المعتبرة لا بجنس ولا بنوع، وأمامك النقول المؤكدة لهذا التحليل:

فمثلا ممن يليغها بإطلاقها الإمام ابن الحاجب الامدي، يقول ابن الحاجب (وغير المعتبر وهو المرسل، فان كان غريبا، أو ثبت الغاؤه، فمردود اتفاقا، وان كان ملائما فقد صرح الإمام- يعني الجويني-والغزالي -رحمهما الله بقبوله- وذكر عن مالك والشافعي رحمهما الله والمختار رده)[١].

ويذكر الإمام الزركشي بينما هو يستعرض الاقوال في المصلحة المرسلة قائلا (فيه مَذَاهِبُ أَحَدُهَا: مَنْعُ التَّمَسُّكِ بِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَتْبَاعُهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ)[٢].

وممن يقصر نسبة المصالح المرسلة بعمومها إلى الإمام مالك، و يقبلونها بضوابط تضيق الأخذ بها، وتقلص نفعها إلى حد كبير الإمام البيضاوي، وفي هذا يقول البيضاوي في متنه-الذي يعتبر تلخيصا لمن سبقه من مدرسة المتكلمين وأساسا لشروح من تبعهه من المدرسة إياها-(المناسب المرسل: إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار المقاتلين بأسارى المسلمين اعتبر، وإلا فلا، وأما مالك فقد اعتبرها مطلقا؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبارها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح) ٣وهذا الكلام واضح أن صاحب المنهاج لا يعتبر المصلحة المرسلة إلا بهذه الضوابط السابقة-التي سنأتي إلى شرحها- وهذه الضوابط، إنما تكون مضيقة للأخذ بالمصالح المرسلة إلى حد لا تعتبر فيه المصلحة إلا عند تعارض المصالح فقط، لا عند تشريع الأحكام ابتداء.

ويذكر الدكتور عبد الله التركي في كتابه أصول مذهب الإمام احمد أن جمهور الأصوليين من الحنابلة يقولون أن المصلحة ليست حجة[٤].

---

(١) ألسبكي، **رفع الحاجب عن متن ابن الحاجب**، ج٤ ص ٣٤٢ والامدي، **الاحكام في اصول الاحكام** ج٤ص١٦٠

(٢) الزركشي ،**البحر المحيط في اصول**، الفقه ج٦ ص٧٦
أما النقل عن ابن برهان انه منع التمسك بها عند الشافعي فلم أجد في البرهان بل نقل عن ابن برهان ان الشافعي أجاز التمسك بها إن كانت قريبة من الملاءمة انظر الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ٢٨٦-٢٩٣ج٢مكتبة المعارف تحقيق الدكتور عبد الحميد ابو زنيد . .

(٣) ألسبكي، **الابهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي** ج٦ ص٢٦٣٢-٢٦٣٣

(٤) التركي، عبد الله بن عبد المحسن التركي(١٩٩٠)، **أصول مذهب الإمام احمد دراسة أصولية مقارنة**،مؤسسة الرسالة، ص ٤٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهل الرأي كما سبق؟ وهل المصلحة على عمومها حجة عند الإمام مالك، وأما البقية بين منكر وبين مضيق بالضوابط إلى حد يكاد يلغيها؟

الإجابة على ذلك بالنفي إذ إن إلغاءهم السابق ليس على المصلحة المرسلة بالمعنى الذي شرحناه انفا، من وصف معتبر جنسا وحكم ثبت بقياس عام، فمثلا سبق أن بينا النقل من أن الشافعي رضي الله عنه ألغى المصلحة المرسلة، لكننا نجده يقول في رسالته في أصول الفقه متكلما عن القياس: (والقياس من وجهين احدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.وان يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرها شبها فيه، وقد يختلف القائسون في هذا.)[١] ويقول أيضا في باب الاجتهاد بعد سرد بعض الأمثلة على القياس:(وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا، ويقول: هذا معنى ما احل الله وحرم وحمد وذم لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان معنى الحلال فاحل والحرام فحرم، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يكون فيه شبها[٢] بين معنيين مختلفين، فصرفه أن يقيسه على احدهما دون الاخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس والله اعلم)[٣].

وهذان نصان من الشافعي رضي الله عنه على اعتبار المصلحة إن لم يكن لها نص خاص واصل جزئي تقاس عليه، فهو يقول فما كان بمعنى الحلال فيكون بموجبه حلال وما كان بمعنى الحرام فيكون بموجبه حراماً، أو هذا المقصود من القياس العام والاستصلاح[٤].

ومما يؤكد هذا المعنى عند الشافعي، ما ذكره الزنجاني موضحا رأي الشافعي في الاستصلاح في كتابه تخريج الفروع على الأصول (ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وان لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز) ثم يقول (واحتج في ذلك، بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها والأصول الجزئية التي نقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذن من طريق آخر يتوصل به إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك

---

(١) الإمام الشافعي ،محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤)، **الرسالة**، تحقيق احمد شاكر ص٤٧٩.
(٢) هكذا ورد في الرسالة منصوبا وينصب الشافعي اسم كان إذا تأخر بعد الجار والمجرور.
(٣) الامام الشافعي، **الرسالة**، تحقيق احمد شاكر ص٥١٥ الى ٥١٦.
(٤) البوطي،**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ص ٣٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وان لم يستند إلى أصل جزئي)[١].

ونجد أن الامدي وابن الحاجب عرفا المناسب الملائم بما شهد جنسه لجنسه، مثاله عندهم التعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبرا بجنس القصاص كالأطراف وغيرها[٢]، وإن كان مثالهم فيما كان فيه دليل خاص لكن التعريف عندهم يشمل الأجناس بعمومها، وهذا بعينه هو المرسل إذ ما شهد الجنس للجنس هو الإرسال، إذن ما ألغي العمل به ليس هو نفسه ما نثبت هنا حجيته فهي مسالة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

فما قضية الخلاف إذن؟ اعتقد أن الخلاف إنما كان في اعتماد المصلحة التي لم يرد بها نص على الإطلاق، لا خاص و لاعام، فهذه مصلحة غير معتبرة.

فيتضح عند تحرير محل النزاع، أن الخلاف لفظي، إذ أن المنكرين أو ناقلي الإنكار إنما ينكرون الوصف الذي لم تشهد الأدلة لجنسه، وهذا غير ما نتكلم عنه، وهو أثبتناه من خلال النقول التي تبين حجية المصالح المرسلة ممن عرف عنهم إنكارها، ويقول العلامة القرافي المالكي في هذا الخلاف (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا[٣]، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[٤].

بل إن المصلحة المرسلة واعتبارها، يعتبر من صلاح وإصلاح الشريعة لكل زمان ومكان، فإن الحوادث لا تنتهي ولكل زمان نوازله و ظروفه وأحكامه،فوضع الشارع أسسا عامة، تصلح لكل زمان ومكان، وهي المصالح والمقاصد المعتبرة، وتبنى عليها من الجزئيات ما يصلح أحوال الفرد والجماعة كما أراد رب العالمين من سعادة خلقه وهداهم.

---

(١) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦)، تخريج الفروع على الاصول، جامعة دمشق تحقيق الدكتور محمد اديب الصالح . ص١٧٠ الى ١٧٢ ١٩٦٢.

(٢) السبكي، **رفع الحاجب عن متن ابن الحاجب**، ص٣٤٣ ج٤

(٣) أي بالمذهب المالكين وهو المذهب المنسوب إلى الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) إمام دار الهجرة، وصاحب الموطأ رضي الله عنه، وهو من نسب إلى مذهبه أنه الأكثر التفاتاً إلى مقاصد الشريعة.

(٤) القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي(ت٦٨٤)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول**، دار الفكرط١ ١٩٧٣ ص٣٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما سبق من سرد للآراء حول المصالح المرسلة، والخوف من أن تكون داعية للوقوع في المصلحة الملغاة، يقودنا إلى الحديث عن ضوابط المصلحة والية تطبيق هذا الفهم للنص على ضوء علته وحكمته.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة

ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الفرع، أو المحل الجديد للحكم، حتى ننزل عليه القياس العام؟ وما هي المصلحة التي يبنى عليها الحكم الجديد؟[١]

١. أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك بها إن كانت غريبة لا تلائم تصرفات الشرع، وهي ما يلقى في الشرع ملاحظة جنسها.
٢. أن تكون المصلحة التي قيس عليها، مما عقل معناه وجرى على وفق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدي المحض الذي لا تدرك حكمته ولا مناسبته وهو ما بيناه في مبحث معقول المعنى والتعبدي .
٣. أن حاصل المصالح المرسلة، يرجع إلى حفظ أمر ضروري و حاجي برفع حرج لازم أما ما هو دون ذلك، فلا بد فلا بد من اعتضاده بأصل معين، ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة، أو أن يكون جرى مجرى الضروريات[٢].

ويرى الباحث أن الغاية من هذا الضابط هو الحد من استخدام المصلحة دون وجود شواهد قريبة، إذ أن الضروريات تشهد لها الأدلة بعمومها، وكذلك رفع الحرج اللازم، وليس كذلك التحسينات، واعتمادها كأساس للتشريع دون الاعتماد على أصل قريب أو أن يكون التحسيني جرى مجرى الضروريات، مظنة للتشهي وإتباع الأهواء[٣].

٤. إن كانت تصادم نصا للشرع، أو تتعرض له بالتغيير فهي باطلة[٤].

---

(١) انظر الغزالي، **المستصفى من علم الاصول** ج١ ص ٢٩٢-٢٩٣ والغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ص٣٠٩و٣١٠ و الشاطبي، **الاعتصام** ص١٢٩_ ١٣٥ ج٢.

(٢) وهذا جمع ما انتهى إليه الغزالي بالمستصفى أن الحاجي والتحسيني لا يؤخذ بهم الا أن يكونا معتضدين بأصل معين أما الشاطبي في الاعتصام فقال أن تكون المصلحة ضرورية أو فيها رفع حرج ويمكن ان نجمع بين الرأيين بالضابط السابق انظر الغزالي المستصفى من علم الاصول ج١ ص ٢٩٢-٢٩٣ و الغزالي شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص٣٠٩و٣١٠ و الشاطبي الاعتصام ج٢ ص١٢٩_١٣٥.

(٣) الغزالي المستصفى من علم الاصول ج١ ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) الغزالي شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص٣٠٩و٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوضيح الضابط السابق هو ما ذكر قي مبحث المصالح الملغاة، من تعطيل نص وحكمه للظن أنه لا يؤدي إلى مقصوده، أو تقاعد عنه ظنا مجانبا للصواب ،أما التيقن من أن الحكم لم يعد محققا لحكمته، فقد سبق بيانه في مبحث العلة والحكمة .

ولبيان آلية تطبيق هذه الشروط وكيف أنها تفيد الحكم تارة للمحل وتمنعه تارة أخرى، نضرب بعض الأمثلة المنثورة في كتاب شفاء الغليل والاعتصام، ونبين آلية انطباق هذه الضوابط

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية عليها من باب العبادات وغيره

* **المثال الأول:** مثال جمع القران الكريم الذي سبق بيانه، فهذا أمر معقول المعنى، ولم يرد فيه نص على أن القران يجب أن يبقى مفرقا بل على العكس، تظافرت الأدلة على أهمية جمعه ،فبجمعه نحقق أهم مقاصد الشريعة وهو حفظ دليل المقاصد جميعا.
* **المثال الثاني:** وأذكر مثالا يشهد لاعتبار جنس المصلحة عند كبار الصحابة رضوان الله عليهم.

حد شارب الخمر

فيما اخرجه ابو داود عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لِمَنْ عِنْدَهُ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ وَحَثَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَيْهِ التُّرَابَ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِسَكْرَانَ قَالَ فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَضَرَبَ أَرْبَعِينَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ – قَالَ – فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ فَقَالَ عُمَرُ هُمْ هَؤُلاَءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ نُرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ. فَقَالَ عُمَرُ أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ. قَالَ فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. قَالَ وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ قَالَ وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَوفي رواية كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ[١].

وموضع حديثنا، أن بعض الصحابة حدوا الذي يشرب الخمر ثمانين جلدة، اعتمادا على القياس الخاص، إذ أنه كان يضرب أربعين جلدة بالنعال والجريد فتكون غالب الضربة بضربتين، ودعموا صحة هذا الرأي بالقياس العام،حيث أنهم قالوا:(من شرب هذى _أي تكلم من غير ضبط لما يقول_ ومن هذى افترى أي كذب) والكذب يمكن أن يكون بالأعراض بل غالب افتراء السكارى بالأعراض، وهنا تتماثل عقوبته بعقوبة القاذف وهي ثمانين جلدة.

والإعمال الثاني للمصلحة؛ أنه رفعوا الحد أيضا اعتمادا على حالة الناس، بقوله:(فلما فسقوا رفع الحد إلى ثمانين).

مثال من باب العبادات

المثال الثالث هو جمع الناس على إمام واحد بعصر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح بعد أن كانوا يصلون متفرقين، ولنستعرض الأخبار الواردة في المسالة ثم أبين تطبيق المصالح المرسلة فيها.

أولا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه مطولا أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر (٤٤٨٩) والنسائي في الكبرى (٥٢٨٣) وأحمد في مسنده (٨٨/٤) وعبدالرزاق في مصنفه (٣٧٩/٥) برقم (٩٧٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/٩) و(٥٠٤/١٤) والشافعي في مسنده (١٣٦٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٣٨) وأبو عوانة (٢٠٣/٤) والحاكم في المستدرك (٣٧٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٨).
قال أبو داود عقب روايته: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.
وقال الشيخ شعيب في تعليقه على مسند الإمام أحمد: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع هذا الحديث من عبدالرحمن بن الأزهر، بينهما عبدالله بن عبدالرحمن بن الأزهر، وهو مجهول الحال، وقد نص على ذلك الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (١٩٠) وقد وهم أسامة بن زيد الليثي في ذكره تصريح سماع الزهري من عبدالرحمن بن الأزهر.
لفظ أبي داود: سنن أبي داود [جزء ٢ - صفحة ٥٧٢]
٤٤٨٩ -حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحرزوه (بتقديم الراء المهملة عن الزاي أي حفظوه ووعوه) أربعين فضرب أبو بكر أربعين فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال وقال علي إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية
قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وبمعناه الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا

الخبر الثاني

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن (٢٤١) والبخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).
لفظ الموطأ: عن مالك قال: أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله قال محمد : وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعا بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح).
ولفظ البخاري: صحيح البخاري [جزء ٢ – صفحة ٧٠٧]
١٩٠٦ – وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.
ولبيان هذه المسألة انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٢٤/٢) ونصب الراية للزيلعي (١٠٣/٢) وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٠٤/١) وشرح النووي على مسلم (٣٩/٦) وفتح الباري (٢٥١/٤) وعون المعبود (١٥٩/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشروط وانطباقها شرطا شرطا:

أولا: الملاءمة، فهذا الفعل يلائم أدلة الشريعة من الحفاظ على معنى الأمة الواحدة وتوحد صفها.

ثانيا: إن عدم جمع الناس في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان تخوفا من أن تفرض صلاة التراويح، فكانت مما عقل معنى عدم جمعهم على إمام واحد في عصر النبوة، وهذا المعنى الذي لم يجمع الناس عليه، انتسخ بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، إضافة، إلى أنهم كانوا بداية الأمر يصلونها جماعة، ثم أشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن تفرض عليهم، فكانت صلاة التراويح في عهد سيدنا عمر جماعة من أول رمضان إلى آخره محتجا بها بدليلين: أما جمع الناس على صلاة التراويح بالصورة المعروفة، فعلى الدليل الخاص، أما اجتماعهم على قارئ واحد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قياسا على الأصل العام، وهو أن تكون كلمة المسلمين واحدة.

ثالثا: ولا يخالف نصا شرعيا أو يتعرض له بالرفع، وفي هذا قال سيدنا: (عمر نعمت البدعة هذه) ويحفظ مقصد الشارع الضروري من وحدة المجتمع وعدم تفرقهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : مراعاة سلم الاولويات والنظر الى مآلات الافعال

المبحث الاول : في مراعاة سلم الاولويات

المطلب الاول : تعريفه وامثلة تطبيقية عليه

المطلب الثاني : ترتيب الكليات الخمس فيما بينها

المبحث الثاني : فهم الجزئي على ضوء الكلي

المطلب الاول : تعريفه ومعناه

المطلب الثاني : امثلة تطبيقية من باب العبادات

المبحث الثالث : النظر الى مآلات الافعال

المطلب الاول : سد الذرائع

– شواهده

المطلب الثاني : الاستحسان

– وتطبيقاته في باب الطهارة

المطلب الثالث : الالتفات الى بواعث المكلف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول : في مراعاة سلم الاولويات

المطلب الاول : تعريفه وامثلة تطبيقية عليه

يقصد بمراعاة سلم الأولويات : (أن يعطى كل عمل قيمته في ميزان الشرع، دون بخس ولا شطط فلا يقدم ما حقه التأخير ولا يؤخر ما حقه التقديم)[١].

وبيان ذلك؛ أن الأعمال الشرعية تنقسم إلى درجات من حيث أهميتها، وعمومها، على وفق ما قدمت في مراتب المقاصد الثلاثة ، وحتى يكون فقه الفقيه موافقا لمقصود الشارع؛ فإنه ينبغي عليه أن يراعي سلم الأوليات، فيقدم الأهم على المهم ،والضروري على الحاجي ،والحاجي على التحسيني ،والمصلحة الكلية التي تعم جميع المسلمين على الجزئية التي تقتصر على فئة منهم،والقطعية على الظنية، وهكذا[٢].

هذا، وقد راعى فقهاء الأمة هذا الأصل في العديد من المسائل والقضايا منها مثلا[٣]:

١. أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا.

وبناء على هذه الأولويات المتعارضة، قرر كثير من الفقهاء تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ ذلك أنهم لو غلبوا حياة المسلم المعصوم، لاستطاع الكفار أن يتغلبوا على جميع المسلمين ثم يقتلوا الأسير أيضا.

وفي هذا المقام فإنني أشير إلى أن الأصوليين يوردون هذا المثال ضمن تطبيقات المصالح المرسلة[٤]، وهو بعد النظر والتحقيق ألصق بفقه الأولويات منه بالمصالح المرسلة؛ وذلك من جهة ما فيه من تقديم لإحدى المصلحتين على الأخرى عندما تعذر الأخذ بهما جميعا، ومن هنا فقد اشترط بعض الأصوليين أن تكون المصلحة قطعية ضرورية كلية[٥]، وهذا الشرط ليس قيدا للعمل بالمصالح المرسلة، وإنما هو بيان للمصلحة الكلية التي تقدم على المصلحة

---

(١) انظر القرضاوي د.يوسف القرضاوي(٢٠٠٥) .**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** مكتبة وهبة ط٢ ص٣٠٦.

(٢) العالم .**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ص ١٦٥ و الغزالي،**المستصفى**، للغزالي ج٢ ص ٢٩٤_٢٩٥.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ج٢ص ٢٩٦

(٤) الغزالي، **المستصفى**، ج٢ص ٢٩٦ و ألسبكي، **الابهاج في شرح المنهاج** ، ج٦ ص٢٦٣٢-٢٦٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزئية، والمصلحة الضرورية التي تقدم على غير الضرورية، والمصلحة القطعية التي تقدم على المصلحة الظنية.

وخلاصة الأمر، أن المصالح عند تعارضها فيما بينها لا بد من النظر إلى رتبة المصلحة، ونوعها، وعمومها، وقطعيتها، وزمانها، وحكمها، حتى نراعي سلم الأولويات ونصل إلى فقه مقاصدي صحيح.

مثال تطبيقي في باب العبادات:

ومن الأمثلة على مراعاة الأولويات، ما روي عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : (قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ_ شَكَّ مُوسَى_ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[١].

---

(١) من حديث عطاء بن رباح عن جابر بن عبدالله مرفوعاً أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني في السنن (١٨٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/١ و٢٢٨) والبغوي في شرح السنة (٣١٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٣).
وله شاهد من حديث عطاء بن أبي رباح أيضاً أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جُرحٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أصابه احتلامٌ، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال) أخرجه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد في المسند (٣٣٠/١) والدارمي في مسنده (٧٥٢) وأبو يعلى (٢٤٢٠) والدراقطني (١٩١/١) والحاكم (١٧٨/١).
وأخرج ابن الجارود في المنتقى (١٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣) وابن حبان في صحيحه (١٣١٤) والحاكم في مستدركه (١٦٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/١) من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس أن رجلاً أجنب شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله –ثلاثاً– قد جعل الله الصعيد –أو التيمم– طهوراً.
وفي رواية من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية قال: (إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم).
قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٦/١): رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح.
ومن حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: (إنما شفاء العي السؤال) عند القضاعي في مسند الشهاب (١١٦٢) وفي إسناده ضعف.
ومن حديث عبدالرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرتُ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يكفيك هكذا) فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٨) ومسلم (١١٠) وأحمد في مسنده (٢٦٤/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهنا نلحظ الإعمال لسلم الأولويات، ففي هذا الحديث توجيه من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لـــ مبدأ مراعاة الأوليات من جهة أنه قد وقع تعارض بين ضروري يتمثل في الحفاظ على النفس وبين تحسيني يتمثل في غسل الأعضاء و كمال طهارتها، حيث إن كمال الطهارة سيؤدي من إلى فوات النفس، فيقدم الضروري بمنع الغسل وتعميم الماء على المريض حفاظا على نفسه.

وهذا المعنى هو ما أدركه الفقهاء عندما قرروا جواز التيمم للمريض الذي يخشى بوضوئه أو غسله إلى زيادة المرض أو دوام الشين أو تأخر البرء[١].

قال الإمام النووي (منه تلف النفس، أو عضو، أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا...) وقال:(أن يخاف إبطاء البرئ، أو زيادة المرض: وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته، أو شدة الضنا: وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس، وقيل: هو النحافة والضعف، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر، وهو الذي يبدو في حال المهنة غالبا، ففي هذه الصور النصوص، والخلاف الذي ذكره المصنف وحاصله ثلاث طرق، الصحيح منها أن في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه)[٢].

ومن هذا القبيل أيضا قول الإمام ابن عبد البر:(التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب ،فإذا وجد المريض والمسافر الماء حرم عليهما التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه، وتلف مهجته في استعماله الماء، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب إلا أن يتأول (ولا تقتلوا أنفسكم)[٣].

ومن حديث عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه (٣٤٤) وأحمد في مسنده (٤٣٤/٤) وفيه: ونودي بالصلاة فصلى الناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك).
وعن زيد بن أنيس عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥/١) رقم (٨٧٣) بلفظ: كان برجل جدري فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال لو تيمم بالصعيد).

(١) انظر السرخسي، شمس الدين السرخسي(ت٤٩٠)، **المبسوط** دار معرفة لبنان ط٢ ج١ ص١١٢ و ابن قدامة عبد الله ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠) **المغني** ،دار الفكر بيروت ط١ ج١ ص ١٦٦ و النووي الإمام أبو زكريا النووي(ت٦٧٦) .**المجموع شرح المهذب**، – دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد نجيب المطيعي ط١، ٢٠٠١ج٢ ص٢٢٨ و ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(٤٣٦)، **الاستذكار** . مؤسسة النداء تحقيق حسان عبد المنان ود محمود قيسية ط٤، ٢٠٠٣ ج١ ص ٤٢٥-٤٢٦

(٢) النووي،**المجموع شرح المهذب** ،ج٢ ص٢٢٨- دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد نجيب المطيعي ط١

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار** .ج١ ، ص ٤٢٥-٤٢٦. والاية سورة النساء ٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ويرجع تقديم الضروري على غيره من المصالح الأخرى؛ أن المصالح الضرورية تمثل المصالح الكلية الكبرى التي قصدها الشارع وجميع المصالح الأدنى هي بمثابة وسائل لحفظ الضروريات فلا تقدم الوسائل على مقاصدها ،وهذا ما بسط البيان فيه الدكتور الدريني بقوله "فمن حيث الغاية الكبرى التي رسمها المشرع، والتي يجب أن تحققها الوسيلة كي لا يقع التضاد بينها وبين المصالح الكبرى التي رسمتها الشريعة؛لأنها مراد الشارع من تشريع القواعد والأحكام الثابتة، أو بعبارة أخرى كي لا يؤدي تطبيق القواعد و الأحكام الثابتة يقينا إلى غير المقاصد الأساسية التي يجب أن تتغياها تلك القواعد الأحكام، أو كي لا يؤدي ذلك الإنحراف إلى النقيض الذي ينافي تلك المقاصد مما هو المحرم شرعا، إذ القاعدة الأصولية تقتضي: بأن الوسيلة ينبغي أن تتجه إلى تحقيق غايتها المرسومة لها شرعا، ولا يجوز أن تكون الوسيلة متجهة إلى تحقيق ما ينافي مراد الشارع قي الواقع الوجودي)[١].

ومن هذا القبيل أيضا ما أشار إليه الشاطبي في سبب تقديم المصلحة الكلية العامة على المصلحة الجزئية الخاصة (والقاعدة المقررة فى موضعها: أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام فى العالم بانخرام المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها)[٢].

المطلب الثاني : ترتيب الكليات الخمس فيما بينها

بعد أن تبينا في ما تقدم من بحث، تقديم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية، والمصالح العامة على المصالح الخاصة، و المصالح القطعية على المصالح الظنية، فإنه يرد سؤال في هذا المقام مفاده ما هو سلم الأولويات في ما إذا تعارضت المصالح وكانت من رتبة واحدة ؟كأن تتعارض مصلحتان ضروريتان، أو مصلحتان عامتان، أو مصلحتان قطعيتان.

وأجيب على ذلك بأنه في هذه الحالة يرجع إلى المعيار النوعي للمصلحة، حيث ينظر إلى نوعها من حيث كونها محققة للحفاظ على الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال، ذلك أن الكليات الخمس ليست على درجة واحدة من حيث مكانتها واعتبارها، قال الشاطبي: (الأمور

---

(١) الدريني، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، ص٥٣٧ ج٤ دار

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج ١،ص٢٢٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات)[١].

وسلم الأولويات بين هذه الضروريات الخمسة هو: أن تقدم مصلحة الدين ثم النفس ثم النسل والعقل ثم المال.

وسبب تقديم الدين على سائر المصالح الأخرى يرجع إلى طبيعة الدين نفسه ،فبحفظه بما يحوي من تشريعات عملية تحفظ المصالح كلها من حفاظ على النفس، ورعاية للنسل وحماية للعقل، وحراسة للمال، أما المصالح الأخرى فلا يلزم من حفظها حفظ الدين بل هي خادمة للدين، وهو السيد عليها.

ولهذا، قال الشاطبي:(فإنا إذا نظرنا وجدنا الدين أعظم الأشياء ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال...،وهكذا في سائرها)[٢].

وهذا ما بينته آيات الكتاب الكريم من تقديم مصلحة الدين على كل من مصلحة النفس والمال كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ "التوبة)٣٨ وقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الأنفال(٧٢)وقوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التوبة)١١١، وقوله تعالى:(قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ): التوبة ٢٤.

فالجهاد الذي شرع حفاظا لإقامة مقصد الدين، قد يؤدي إلى فوات النفس، أو ذهاب المال، ولكن ذلك لا يسقط فريضة الجهاد؛ لأن مصلحة الدين أعظم من كل مصلحة أخرى، مهما كانت غالية ونفيسة.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**ج٣،ص١٣٤

(٢) الشاطبي **الموافقات** ،ج٢ص ٢٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقصد حفظ النفس

أما النفس فكل ما يلي الدين من مقاصد متعلق بها؛ فلا عقل ولا مال ولا نسل بلا نفس، ولهذا تكون مقدمة على ما سواها، بل إن كل المقاصد الأخرى متممة لها، ومكملة لحسن وجودها. قال الآمدي: (فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس، يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية، أما بالنظر إلى حفظ النسب فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف، وأعباء العبادات. وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى)[١].

ومن شواهد اعتبار العلماء لتقديم النفس على المال ما قرروه من جواز شرب الخمر إذا لم يوجد غيره لحفظ النفس من الهلاك على الرغم من تفويته للعقل كمن غص في لقمة وفقد الماء أو بلغ به العطش ولم يجد إلا الخمر فيجوز له شرب الخمر حفظا لنفسه من الهلاك فقدم مقصد حفظ النفس على مقصد حفظ العقل[٢]. قال الشاطبي:(فإنا إذا نظرنا، وجدنا الدين أعظم الأشياء؛ ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال...،وهكذا في سائرها)[٣].

مقصد حفظ العقل والنسل:

ظهر أن الدين مقدم على جميع المقاصد الأخرى، وكذلك تقرر عند العلماء تأخر مقصد المال عن جميع المقاصد الأخرى؛ باعتبار المال خادما لجميع المقاصد، فإن وجد وفقد غيره، كان لا معنى معه ولا فائدة، بل إنه يبذل لتحصيل ما علاه من المقاصد.

---

(١) الامدي،**الاحكام في أصول الأحكام** ،ج٤ ص٢٧٦

(٢) انظر السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص ٨٤ دار الكتب العلمية ١٩٨٣

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢ص٢٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المفاضلة بين النسل والعقل، فقد قرر العلماء تقدمهما على المال؛ باعتبار المال خادما لهما. وحصل اختلاف في أي من هاتين المصلحتين تقدم على الأخرى: العقل على النسل أم النسل على العقل، فمن العلماء من يقدم النسل على العقل(١)، ومنهم يقدم العقل على النسل(٢).

ويمكن أن نقرب بين هذين الاتجاهين إذا لاحظنا أن الحفاظ على النسل والعقل جزء من الحفاظ على النفس، فالعقل يمثل أشرف أعضاء الإنسان التي بها يحصل التكليف ويدين الإنسان لربه، والنسل يمثل الحفاظ على النوع الإنساني ليبقى مستمراً وموجوداً ودائماً، وعليه، فإن المفاضلة بينهما هي مفاضلة بين مصلحتين تتعلقان بالنفس الإنسانية، فينظر عند التعارض بينهما إلى معايير الترجيح التي يرجع إليها عندما يتعلق الأمر بنوع من أنواع الضروريات، كالنظر إلى عموم المصلحة وخصوصها ،أو قطعيتها وظنيتها ، أو حكمها الشرعي. فيمكن أن نخرج من هذا الإشكال بهذا التوضيح؛ أن التقديم يكون بحسب الحالة التي عرضت إذ من خلالها يتم التباين والمفاضلة، إذ أن كلا المصلحتين العقل والنسل يشتركان في درجة واحدة، وهي تمام حفظ النفس الإنسانية. ويوضح هذا الدكتور الريسوني بقوله: (ويمكن الاستغناء عن مناقشة ترتيبهما إذا لاحظنا أنهما معا يندرجان في حفظ النفس .فحفظ النفس كفيل بحفظ النسل وحفظ العقل وما اشتمل عليهما في الأحوال الغالبة جدا، فبقيت ثلاث مصالح أساسية ومتميزة ومتفق على ترتيبها على هذا النحو، الدين، النفس، المال)(٣).

فيكون التقديم إذا حسب الحالة، من عموم وخصوص، وقطع وظن على ما بيناه سابقا.

مقصد حفظ المال

أما الأموال فتبذل حفظا للنسل والعقل؛ إذ أن الحياة البشرية لا تستقيم بوجود المال بلا عقل ولا تتم بوجود مال بلا نسل، فكان متأخرا عن ما سبق .

ومن شواهد هذا قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

---

(١) انظر: الامدي **الاحكام في اصول الاحكام** ج٤ص٢٧٦ و الكبيسي د.بشير مهدي الكبيسي .**المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض** كلية الامام الاعظم ص ٣٦ إلى ٣٩.

(٢) انظر على سبيل المثال : الغزالي، **المستصفى** ج١ ٢٨٧، و ابن النجار، **شرح الكوكب المنير لابن النجار** ١٥٩/٤-١٦٠، و البوطي، **ضوابط المصلحة:** ص ٢٢٦ ،و العالم **المقاصد العامة** ص١٩٠.

(٣) الريسوني ،احمد الريسوني ،**نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**١٩٩٤ ، مطبعة مصعب ط١ ص٣٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) "المائدة.

فعلى الرغم من أن الخمر وبيعه والإتجار به يمكن أن يحقق مكاسب مادية، ولكنه يعارض مصالح دينيه؛ بما فيه من صد والهاء عن ذكر الله، كما يعارض مصالح حفظ العقل، وحفظ النفس، بما فيه من اسكار للعقل يقدم بصاحبه على إيقاع للعداوة والبغضاء، فيحرم شربه والاتجار به تأخيرا لمصلحة المال على ما سبق من مصالح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : فهم الجزئي على ضوء الكلي

المطلب الاول : تعريفه ومعناه

نعني بالكلي الكليات النصية والكليات الاستقرائية[١] وهي: المبادئ العامة المستقاة من الشريعة الإسلامية، نصية: أي استقيناها من نص شرعي معين كقوله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم" أو "إن الله يأمر بالعدل"، واستقرائية أنا وجدناها في كل جزئيات التشريع ملحوظة مرعية.

وتشمل هذه الكليات: الضرورات الخمس، وما يندرج فيها من مبادئ عامة، كمبدأ العدل والرحمة، وحفظ كرامة الإنسان، وتقدير العلم، فهذه مبادئ تجدها مراعاة في الشريعة الغراء في مختلف جزئيات الأحكام.

كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل ٩٠ وكقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) النحل١٠٧ وكقوله تعالى وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ الأنعام) ١٦٤.

وتلحظها أيضا، باستقراء جزئيات الأحكام، فلا يخلو حكم من مبدأ الرحمة أو العدالة، وما إلى ذلك من مبادئ.

والقصد مما تقدم، أننا لا بد حين ننظر في الجزئيات من إعمال الكليات، حتى نتوصل إلى فقه مقاصدي صحيح ،فنكون بذلك أعملنا الجزئي على ضوء الكلي وبالعكس.

يقول الزركشي في هذا:(عَلَى فَقِيهِ النَّفْسِ ذِي الْمَلَكَةِ الصَّحِيحَةِ تَتَبُّعُ أَلْفَاظِ الْوَحْيَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِخْرَاجُ الْمَعَانِي مِنْهُمَا .

وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ دَأْبَهُ وَجَدَهَا مَمْلُوءَةً ، وَوَرَدَ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يَنْزِفُ ، وَكُلَّمَا ظَفِرَ بِأَيَّةٍ طَلَبَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا ، وَاسْتَمَدَّ مِنْ الْوَهَّابِ .

وَمِنْ فِقْهِ الْفِقْهِ قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ { هَلَّا أَخَذْتُمْ إهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ } إنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلْمَالِ وَإِنَّهُ مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ لَا يُضَيَّعَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّعَ .ثم يقول وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، فَإِنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ } فَيَتَعَدَّى اسْتِنْبَاطُهُ إلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَا يُوقِعُ الْقَطِيعَةَ وَالْوَحْشَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِفْسَادَ مَا بَيْنَهُمْ حَتَّى السَّعْيَ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي مَنَاصِبِ بَعْضٍ وَوَظِيفَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ تَغْنَمُ بِتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ وَتَثْمِيرِ الْأَعْمَالِ"[٢].

---

(١) الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص٣٦٩

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط للزركشي** ،ج٦ص٢٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي ما ذكره الزركشي بفائدته الثمينة تنويه على المقاصد الكلية بقوله إنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلْمَالِ وَإِنَّهُ مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ لَا يُضَيَّعَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّعَ .

أي من المقاصد الكلية، حفظ المال وفيه إشارة إلى المقاصد الخاصة والجزئية من خلال شرحه لحديث النبي صلى الله علية وسلم لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، ففي هذا الحكم الجزئي التفات إلى مبدأ كلي عظيم، وهو متمثل في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء١ وفي قوله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) محمد (٢٢) وفي حديث سيد الخلق صلى الله عليه وسلم :(إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَذَاكِ لَكِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ{ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }[(١)].

فحديث النبي صلى الله عليه وسلم، لا تنكح المرأة على عمتها ... ينبه إلى مراعاة المبادئ العامة والكليات، من صلة الأرحام والمحافظة عليها، اعند النظر في الجزئيات في مسائل النكاح والزواج.

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ؛ فَكُلُّ

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: (وتقطعوا أرحامكم) الآية (٤٨٣٠) وفي كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧) وفي الأدب المفرد له (٥٠) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٤) وأحمد في مسنده (٣٣٠/٢) والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٩٧) وابن حبان في صحيحه، ذكر تعوذ الرحم بالباري جل وعلا عند خلقه إياها من القطيعة وإخبار الله جل وعلا إياها بوصل من وصلها وقطع من قطعها (٤٤١) والطبري في تفسيره (٥٦/٢٦) والبغوي في شرح السنة (٣٤٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٨٨) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: (إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته).
وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة عند البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٩) وأحمد في مسنده (٦٢/٦) بلفظ: (الرحم شجنة فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته).
وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٢) وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١) والحميدي في مسنده (٥٩١) وأحمد في مسنده (١٦٠/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٥٧٤/٩) والحاكم في مستدركه (١٥٩/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٩). ولفظه عند الترمذي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم مجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ)[١].

هذا، وإن مراعاة الكلي عند النظر في الجزئي، إنما هو حفظ لمنطق التشريع وسياسته الواحدة، فعندما يعود فرع على منطقه العام بالنقض فهذا يؤدي إلى إلغاء العمل به.

مثال ما سبق: ما ثبت عن سيدنا عمر[٢] أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاَللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاَللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ" وعنه رضي الله عنه أنه قال عمر: لا يقطع في عذق، ولا عام السنة [٣].

فسيدنا عمر رضي الله عنه، أوقف حد السرقة عندما جاع الناس، إذ أن إقامة الحد في ذلك الوقت يتنافى ومبدأ العدالة، إذ هو لم يسرق إلا لحاجة ملحة ظهرت له، فروعيت العدالة عند النظر في الجزئي بقطع يد السارق في الظروف العادية ومنع القطع في الظروف الاستثنائية.

وننقل ما قاله الشاطبي في هذه المسألة: (وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها، في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه، فقد أخطأ وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه)[٤].

---

(١) ابن قيم ، ابو عبد الله محمد بن ابي بكرابن القيم الجوزية ،**اعلام الموقعين عن رب العالمين** دار الكتب العلمية ج٣ ص١٢

(٢) أخرجه مالك في الموطأ – يحيى الليثي– كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (١٤٣٦) ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٠٩٩) وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠٩/٧) عن هشام بن عروة عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بلفظ: (أَنَّ أَرِقاءَ لِحَاطب سَرقُوا ناقة لِرَجُل مِنْ مُزَيْنَة فانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذلِكَ إلى عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فأمَرَ كَثِيرَ ابنَ الصَّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيديَهُمْ ثُمَّ قالَ عُمرُ : أن أراك تجيعهم واللَّه لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال لِلْمُزَنّي : كَمْ ثَمَنُ نَاقتِكَ ؟ قالَ : أربَعُمائة درهم قالَ عُمرُ: أعْطِهِ ثمانمائة درهم).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤٢/١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٥) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير حيث قال: قال عمر: (لا يقطع في عذق ولا عام السنة).

(٤) الشاطبي، **الموافقات** ، ج٣ص٤_٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : امثلة تطبيقية من باب العبادات

ما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أصابته جنابة، وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل أنه قال : إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه جنبا. فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عرفه ما فعل فأنبأه بعذره فأقر وسكت،وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ذكروا ذلك له فقال : يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد، وقد قال الله عز وجل:(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

---

(١) من حديث عطاء بن رباح عن جابر بن عبدالله مرفوعاً أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني في السنن (١٨٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/١ و٢٢٨) والبغوي في شرح السنة (٣١٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٣).
وله شاهد من حديث عطاء بن أبي رباح أيضاً أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جُرحٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أصابه احتلامٌ، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال) أخرجه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد في المسند (٣٣٠/١) والدارمي في مسنده (٧٥٢) وأبو يعلى (٢٤٢٠) والدراقطني (١٩١/١) والحاكم (١٧٨/١).
وأخرج ابن الجارود في المنتقى (١٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣) وابن حبان في صحيحه (١٣١٤) والحاكم في مستدركه (١٦٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/١) من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس أن رجلاً أجنب شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله –ثلاثا– قد جعل الله الصعيد –أو التيمم– طهوراً.
وفي رواية من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية قال: (إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم).
قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٦/١): رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح.
ومن حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: (إنما شفاء العي السؤال) عند القضاعي في مسند الشهاب (١١٦٢) وفي إسناده ضعف.
ومن حديث عبدالرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرتُ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يكفيك هكذا) فضر النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٨) ومسلم (١١٠) وأحمد في مسنده (٢٦٤/٤).
ومن حديث عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه (٣٤٤) وأحمد في مسنده (٤٣٤/٤) وفيه: ونودي بالصلاة فصلى الناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك).
وعن زيد بن أنيس عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥/١) رقم (٨٧٣) بلفظ: كان برجل جدري فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال لو تيمم بالصعيد).
ما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد فصلى بمن معه جنباً فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عرفه ما فعل فأنبأه بعذره فأقر وسكت).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يظهر فهم الجزئي على ضوء الكلي، فالآية تأمر الجنب بالاغتسال في هذه الحالة الجزئية، بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء(٤٣).

ولم تبح التيمم إلا لمن فقد الماء، أو كان مريضا أصلا، فسيدنا عمرو بن العاص غير مشمول لأنه خشي الهلاك، ولكنه فهم قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء ٢٩ باعتباره دليلا كليا يوجه فهم النص الجزئي

أما فهم الكلي على ضوء الجزئي: أي لا يصح أن نصدر الفتوى دون علم بالأدلة الجزئية عند وجودها اعتمادا على الأدلة العامة؛ إذ أن من سبل التوصل إلى الأدلة العامة استقراء الجزئيات، إضافة إلى أن الجزئيات مسارات وطرق لإعمال الكليات وهذا ما وضحناه في القياس الخاص.

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٢٦/١) أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٢) من حديث عمرو بن العاص إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات.

وعزاه صاحب كنز العمال (٢٧٥٦٤) إلى عبدالرزاق في مصنفه، والخطيب البغدادي في المتفق.

لفظ مصنف عبد الرزاق [جزء ١ - صفحة ٢٢٦]

٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل آية قال إن اغتسلت مت فصلى بمن معه جنبا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه بما فعل وأنبأه بعذره فافتر وسكت.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله ذكروا ذلك له فقال: يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد قال الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذه الرواية عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٤) ولفظها:

١١٥٩٣ - حدثنا محمد بن علي بن العباس النسائي البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن خالد السمتي ثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس : أن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد قال الله عز وجل: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : النظر الى مآلات الافعال

أنهينا الباب التطبيقي الأول من مراعاة الأولويات وسلم المقاصد من حيث فهم الكلي على الجزئي وبالعكس وسنتطرق الان إلى الباب التطبيقي الثاني وهو النظر إلى مالات الأفعال

فمن أهم مرتكزات تطبيق الفقه المقاصدي، النظر إلى مال الفعل المشروع أو المنهي عنه وآثار تطبيقه، فمن المقرر أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ولدفع المفاسد فإذا أدى تطبيق حكم إلى مفسدة تغلب المصلحة من تطبيقه أو إذا أدى منع العمل المحرم إلى تفويت مصلحة اكبر من المفسدة التي شرع من أجلها الحكم؛ فعلى الفقيه أن لا يكتفي بصورة هذا الحكم فقط وإنما ينظر أيضا إلى تطبيق هذا الحكم وما سيؤدي إليه من مصالح ومفاسد.

ويتجلى هذا التفعيل لمبدأ النظر إلى مآلات الأفعال في أصول ثلاثة :

الأصل الأول: سد الذرائع.

الأصل الثاني: الاستحسان.

الأصل الثالث: مراعاة بواعث المكلف.

المطلب الاول : سد الذرائع[١]

يعرف سد الذرائع بأنه:(هو حسم الوسائل المشروعة لأنها مفضية إلى مفسدة حين التطبيق)[٢].

وبيان ذلك أن الفعل إذا كان في أصله مباحا وتبين عند تطبيق هذا المباح على أرض الواقع أنه سيؤدي غالبا أوقطعا إلى مفسدة راجحة على المصلحة التي أبيح من أجلها ،فإنه يحكم بمنع هذا الفعل نظرا إلى مفسدته، ولا يكتفى بمجرد مشروعيته التي يكون عليها الفعل في الأصل[٣].

وهذا يقتضي أن على المفتي أن يتأمل ويراقب النتائج الواقعة أو المتوقعة من هذا الفعل ويوازن بين المصلحة والمفسدة من خلال نظره للمآل ثم يكشف عن الحكم المناسب لهذا الفعل.

وهذا ما بيناه في مبحث فقه الواقع ومراعاة ظروف الزمان والمكان

---

(١) وسد الذرائع من الأدلة المختلف فيها نظريا لكنه معمول به من حيث التطبيق عند الجمهور انظر الزكشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٨٢-٨٣

(٢) انظر البرهاني .محمد هاشم البرهاني(١٩٨٥.)**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** مطبعة الريحاني ط١.ص٧٤_ص٧٥

(٣) انظر برهاني .سد الذرائع في الشريعة الإسلامية . مطبعة الريحاني ط ص٧٤_ص١٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا يقول يقول الدكتور عبد الرحمن الكيلاني" فقد يكون الفعل في الأصل مشروعا ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفض إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع نظراً لتلك المفسدة وهو ما اصطلح الأصوليون عليه " بسد الذرائع"[١].

- وشواهده

وشواهد هذا المعنى في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته كثيرة جدا، منها: ما قام به عبد الله بن أبي من أفعال تستوجب عقوبته وذلك بقوله:" والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن منها الأعز الأذل" حيث استثار هذا الفعل المشين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[٢].

أي أن هذا القول منه يستوجب القتل، فصورة الفعل الظاهرة توجب القتل بحقه من جهة أنه قد أساء للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه يسعى إلى إثارة الفتنة داخل الصف المسلم . غير أن مآل تطبيق هذا الحكم سيؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة وهذا ما أشار إليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.

---

(١) الكيلاني .عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حجيته وتطبيقاته ص١ المجلة الأردنية للعلوم الإسلامية.

(٢) من حديث جابر بن عبدالله أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٣٥١٩) والتفسير، باب قوله: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) (٤٩٠٥) وباب قوله: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) (٤٩٠٧) ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤) والترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى (٨٨٦٣) وأحمد في مسنده (٣٥٤/٣) ومواضع، وابن حبان في صحيحه، باب القصاص (٥٩٩٠) و(٦٥٢٨) وأبو يعلى في مسنده (١٩٥٧) والحميدي في مسنده (١٢٣٩).
لفظ البخاري في صحيحه:
عن عمرو بن دينار أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال ما شأنهم) . فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دعوها فإنها خبيثة). وقال عبد الله بن أبي سلول أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه).
[٤٦٢٢ ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أن قتل هؤلاء سيؤدي إلى مفسدة كبرى وهي الصورة الإعلامية التي ستشيع عن المسلمين أن القائد يقتل جنده والرئيس يقتل شعبه مما يفضي إلى إعراض الكثيرين عن الدخول بالإسلام خشية من أن ينالهم الحكم نفسه بحجة أنهم منافقون .ولا ريب أن هذا درس عظيم يعلمنا إياه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة الالتفات إلى النتائج المتوقعة من تطبيق الأحكام ،وعدم الاكتفاء بمشروعية الحكم في ظاهره .

كما نجد هذا التوجيه بالنظر إلى مآل الفعل في الفهم العميق عند حبر الأمة سيدنا ابن عباس رضي الله عنه عندما جاءه رجل يستفتيه فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال : لا إلا النار قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا قال فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[١].

فالحكم في توبة القاتل متعمدا يدل عليه قوله تعالى "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"٧٠ الفرقان.

ولكن سيدنا ابن عباس يعلمنا أن المجتهد والمفتي عليه أن ينظر إلى مالات الأفعال ونتائج الفتوى فلو أفتاه بأن التوبة تصح للقاتل العمد وهي كذلك ،لأدى ذلك إلى إزهاق نفس ولكن قال له لا إلا النار أي ما له إلا النار، فأدت هذه الفتوى إلى إحجامه عن الإقدام على القتل وهذا ما سنبينه أيضا في مبحث فهم الواقع الذي يطبق فيه النص، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلما باسم الشرع، أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء الشريعة إلى أحسن مالأتها[٢].

---

(١) أخرجه بهذه السياقة ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٥/٥) حيث قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى بن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.
وأورده النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٤٩/١) والقرطبي في تفسيره (٣١٢/٥) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٣٧/١) والسيوطي في الدر المنثور (١٦٩/٢) وغيرهم بقولهم وقد روي عن ابن عباس ...
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير (٣٠٢٣) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى آخر الآية... قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً). وفي رواية ابن هاشم فتلوت هذه الآية التي في الفرقان: (إلا من تاب).

(٢) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣٨١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الاستحسان

تعريفه:

الاستحسان هو العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)[١].

ويعبر عن الحكم العام الذي ينتظم جميع الوقائع والجزئيات بموجبه بالقياس، ويقصد بالقياس الأصل العام أو القاعدة العامة التي تندرج تحتها وتنضبط بحكمها جزئيات كثيرة وهو ما يقصد بتعريف الإستحسان بأنه ترك للقياس[٢].

ذلك أن الفعل قد يكون غير مشروع في أصله، ولكن منعه في بعض الظروف والأحوال الخاصة، أو تعميم هذا المنع على جميع الوقائع والجزئيات قد يفوت مصلحة اكبر من تلك المفسدة التي حرم الفعل من أجلها، فيحكم باستثناء هذه المسألة من عموم الحكم الذي يقتضي الحظر، ويعدل بها عن حكم نظائرها إلى ما هو أوفق وأدعى لتحقيق مقصود الشارع، ويحكم بمشروعيتها نظرا إلى اعتبار هذا المآل[٣].

وهكذا فإن من تأمل مسائل الاستحسان كلها وجدها لا تعدو أن تكون قد عدل بها عن حكم نظائرها سواء كان ذلك بنص الشارع كما في المستثنيات بالنص أو كان باتفاق المجتهدين كالمستحسن بالاجماع او براي المجتهد وحده تبعا للمصلحة الخاصة[٤].

- تطبيقاته في باب الطهارة

ومن تطبيقات معنى الاستحسان في مجال الطهارة ما قرره الحنفية من أن الأصل في الماء القليل الذي خالطته نجاسة لا يصلح لرفع حدث أو إزالة نجس ،لأنه قد تنجس بما قد خالطه غير أن هذا الأصل العام قد استثنيت منه آبار الفلوات التي ليس لها رؤوس حاجزة فيسقط قليل البعر فيها بفعل الرياح وغيرها، فلا يحكم بنجاستها رغم أن قليل الماء ينجس بقليل البعر.

---

(١) وهذا التعريف منقول عن الإمام ابي الحسن الكرخي في كتب أصول الحنفية انظر كشف الأسرار البخاري ج٤ ص٤.

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد السرخسي، أصول السرخسي(ت٤٩٠)، دار الفكر تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ج٢ ص ٢٠٢

(٣) المناهج الأصولية الدريني ٣٧/١٧ و ابو عرقوب، حسان عوض ابراهيم ابو عرقوب،**تطبيقات الاستحسان في احكام البيوع عند الحنفية** ، ص١١ ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ٢٠٠٦ و شلبي، **تعليل الأحكام** ،ص٣٣٤

(٤) انظر تعليل الأحكام شلبي ٣٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الاستحسان في هذه المسألة هي الضرورة الملحة إذ لو أننا حكمنا بنجاسة هذه الآبار النادرة والتي لا غطاء لها لوقع الناس في حرج شديد فكان قليل النجاسة مما عفي عنه في مثل هذه الآبار[١] .

المطلب الثالث : الالتفات الى بواعث المكلف

هذا، ومن صور مراعاة مآلات الأفعال النظر إلى بواعث المكلف، وإن كنا ذكرناها في سد الذرائع ومثلنا عليها بفتوى سيدنا ابن عباس، ولكن بواعث المكلف تعني معنى أعم مما ذكر سابق، وهو ذلك الأمر النفسي الذي يبعث الإرادة ويبعثها لتحقيق تصرف معين[٢].

فالباعث عند المكلف، مرتبط بالنتيجة وبالمآل، لذا علينا مراعاته، والنظر إليه عند إصدار الأحكام، إذا قامت القرائن التي تكشف عن هذا الباعث و تفصح عنه.

ومن أدلة اعتبار بواعث المكلفين في تقرير الأحكام الشرعية، تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لزواج المحللن الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟) قالوا بلى . يا رسول الله قال (هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له)[٣].

فهذا الزواج صورته الظاهرة صحيحة من حيث أركانه وشروطه، ولكن الباعث عليه محرم وفاسد، إذ أن المقصود من الزواج التحايل على أحكام الشريعة عن طريق اللجوء إلى ما هو مشروع بغية تحليل ما هو ممنوع.

- امثلة تطبيقية من باب العبادات وغيرها

هذا، وإن من أمثلة الإلتفات إلى بواعث المكلف في باب العبادات:

١. من يهدي زوجته كل أمواله قبل أن يحول عليها الحول بشهر هروبا من وجوب فريضة الزكاة عليه.

---

(١) انظر المرغيناني ،برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني(٥٩٣) ،**الهداية شرح بداية المبتدي** ج١ ص١٠٣-١٠٦ وبهامشه ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(٨٦١) ،**فتح القدير** المكتبة العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٢ ج١ ص١٠٣_١٠٤

(٢) الكيلاني د.عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني ،**نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات** ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ط١ ص٢٧

(٣) من حديث عقبة بن عامر أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلِل والمحلل له (١٩٣٦) والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) والدارقطني في السنن (٢٥١/٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/١٧) رقم (٨٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٧).
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي (١١١٩) أبي داود (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٩٣٥) والنسائي في المجتبى (١٤٧/٨) وأحمد في المسند (٨٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٧) بلفظ: (لعن رسول الله المحلّل والمحلّل له).
وعن ابن عباس عند الترمذي (١١٢٠) وابن ماجه (١٩٣٤) وأحمد في مسنده (٤٤٨/١) بلفظ: (لعن رسول الله المحلّل والمحلّل له).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. من يتعمد السفر في شهر رمضان من كل سنة لإسقاط فريضة الصيام عنه ، فماذا تكون النظرة الفقهية عند النظر إلى هذه الحالة وكيف تكون الفتوى النبيهة التي لا تكتفي بالصورة الخارجية بل تغوص إلى بواطن الأمور وبواعث المكلف عند قيام القرائن الكافية ؟

فلا يعقل، أن تصبح الرخص التي شرعها الله تخفيفا على الناس من جواز إفطار المسافر سببا للهروب من الفرائض ،أو المندوبات، كالهدية التي ندب إليها نشرا للود والمحبة لتصبح سببا للتحايل على حق الله في فريضة الزكاة .

وهذا مايسمى بالحيل الشرعية الممنوعة، وهي: التوصل بالمشروع إلى الممنوع، فيستغل ما أباحه الله إلى ارتكاب محظور، ولكن بصورة مباحة ظاهرا كالأمثلة التي ذكرناها انفا.

فلا يصح أن يكون الفعل المشروع وسيلة للوصول إلى ما هو ممنوع لأن هذا على الضد من وضع الشريعة ابتداء .

ويبين الشاطبي عدم مشروعية هذا الفعل يقول : (إن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض. فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به، ناقض الشارع فى ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به)[١].

ويصوغ ابن القيم سبب عدم مشروعية هذا التحايل على النص: (فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله ورسوله)[٢].

وهنا يواجهنا سؤال منطقي:

لا نختلف معكم أن النية هي الأصل بالعبادات وفيما كان العمل بين العبد وربه ولكن إن كان كما قلتم أن النية والباعث عند المكلف محكمة وعلى أساسها يكتسب الفعل مشروعيته أو حرمته في العقود أيضا والمعاملات بين الناس التي ارتبطت الأحكام بها بالصور الظاهرية للعقد لا ببواعثه فإن التفتنا إلى البواعث وأن ينقطع أي احتمال مخالف لمقصود الشرع إلا يوقعنا هذا بتعطيل معظم المعاملات وبالتالي إلى الحاق مفاسد لا حصر لها بالخلق[٣].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢ ،ص٢٤٥

(٢) ابن القيم ، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية ،**اعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٩٢

(٣) انظر البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص ٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل برأيين مختلفين

١. **أن هذا العمل له حكمان:** الأول قضاء والثاني ديانة[١]؛ أما قضاء فالالتفات به إلى ظاهر العمل كمن باع واشترى وأهدى إذا اكتملت الأوصاف المكسبة للعقد صفة الصحة فهو صحيح مشروع قضاء، ولكن البيان أن من جعل المشروع طريقا لغير المشروع فقد غمس نفسه بالحرام والمكلف أدرى الناس ببواعثه.

مثاله من باب العبادات

من أهدى زوجته كل أمواله قبل الحول بيومين ثم استردهم بعد الحول بيومين وهكذا لا تجب عليه زكاة قضاء أي بصورة الفعل الخارجية غير أنه اثم فيما فعل واقترف ولا تسقط الفريضة ديانة إذ أن باعثه كان التهرب من الزكاة وكمن يسافر كل سنة من شهر رمضان تهربا من الصيام مع قدرته عليه

ويمكن الاستدلال على ما سبق بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إنما انا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما اقطع له قطعة من النار[٢].

فهذا الحديث النبوي الشريف يبين أن حكم القضاء على ما ظهر وبان من صور خارجية تستوجب الحكم .فمن أخفى الحق وتلاعب به بما أوتي من قوة وحيلة لتغليف الباطل بالحق فإنما هو يقتطع لنفسه قطعة من النار.

٢. أما الإجابة الثانية أننا نحرم على من احتفت القرائن المبينة والمفصحة لباعثه المحرم فلا نطلع على خفايا القلوب ولا نكشف عن النوايا ولكن نتعامل مع قرائن واضحة مثاله ما سبق من رجل يكرر سنويا اهداء زوجته كل ماله فباعثه السئ واضح لا يخفى فيحكم بحرمة فعله قضاء وديانة إن احتفت القرائن وظهر للمفتي أن الباعث للفعل المشروع غير مشروع وهذا ما نجده عند جمع من الفقهاء حين يحرمون نكاح المحلل الذي أضمر النية في قلبه ولم يشترط ذلك في العقد ويجعلون عقده باطلا[٣].

---

(١) البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص١٣٩

(٢) اخرجه مالك في الموطأ ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، وفي البخاري ، باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلم وفي باب من اقام البينة بعد اليمين وموعضة الامام للخصوم ، وفي ابواب اخرجه ومسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٣) انظر ابن قدامه المغني ص١٣٨ج٧ و الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات الدردير، **حاشية الدسوقي**، ج٢ ص ٢٥٨ دار الفكر تحقيق محمد عليش

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : فقه الواقع

المبحث الاول : تعريفه واهميته

المبحث الثاني : مثال من باب العبادات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول : تعريفه واهميته

المراد بفقه الواقع: أن يكون الفقيه مراعيا لأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وعلى علم بما استجد من حوادث ونوازل)[١].

ولا نعني بأن الفقه يجري مع ما جرى عليه الناس ووفق أهوائهم ولكن الفقه بما هو من تطبيق لاحكام رب العالمين التي من مقاصدها تحقيق مصالح المكلفين فيتعين لزاما على الفقيه مراعاة احوالهم و العلم بما تجري عليه حياتهم اسريا واجتماعيا واقتصاديا.

فلا بد لمن اراد بيان حكم الشارع أن يكون عالما معاينا لواقع الحال وفي هذا يقول الإمام احمد بن حنبل: "لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية :أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته، والرابعة : الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.الخامسة: معرفة الناس"[٢].

وموطن الشاهد من هذه الخصال اشتراط الإمام أحمد في المفتي ان يكون على معرفة بالناس" فإن هذا الشرط يختزل ما بيناه سابقاً، وهذا ما فصله ابن القيم بقوله :"معرفة الناس :هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ،ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصور المظلوم وعكسه،وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله[٣].

وأعظم ما يطبق به هذا المرتكز الهام على الأحكام التي تبنى على عوائد الناس وواقعهم وفي هذا قال القرافي "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير

---

(١) مستفاد من تعريف النجار، عبد المجيد النجار، **فقه التدين فهماً وتنزيلاً** ،ط١ ، رئاسة المحاكم الشرعية ،قطر ص ١١١ . ٤٥

(٢) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين**، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨م: ج٤ ، ص١٩٩

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ،ج٤، ص ٢٠٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد بين المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد "[١].

وبناء على ما سبق

فإن على الفقيه مراعاة الواقع خصوصا عند تطبيق الاحكام التي من موجهاتها واقع الناس والعرف فإن من جافى واقع الناس وغاب عنه انخرمت فتواه وبعد فقهه.

وعليه إدراك واقع الناس عند تنزيل الأحكام بشكل عم سواء اعتمد على نص او قياس مثاله ما بيناه من عدم افضاء الحكم الى حكمته بناء على تغير الواقع في مسألة صلاة النساء في المساجد مثلا وأيضا من تعارض مقصد الحكم عند التطبيق مع مقصد أكبر منه ومنه النظر إلى مالات الأفعال فمال الفعل لا يمكن معرفته والتكهن به لمن كان بعيد عن الناس غير مجرب لهم وهذا ما بينته أيضا في باب الحيل غير المشروعة ،ولا بد من مراعاة الواقع وإمعان النظر به وتمحيصه أيضا عند تقرير حكم بناء على المصلحة المرسلة فالمصالح المراعاة بإقرار الأحكام من أجلها إنما هي مستمدة مستنبطة من الواقع المعاش وما يحتاجه من أحكام تجلب للناس مصلحتهم وتدفه عنهم مفسدتهم.

ولقد نبه ابن القيم إلى خطورة الغفلة عن طبيعة الواقع عند التعامل مع الأحكام الشرعية بقوله :"قالوا وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى على طول الأيام فمهما تجد في العرف فاعتبره ،ومهما سقط فألغه ،ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك المذكور في كتبك ،قالوا :فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية ،وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية "[٢].

ثم عقب على هذا بقوله :"وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم ممَّن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم

---

(١) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ت ٦٨٤ هـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحقيق عبد الفتاح أو غدة ،ط٢ ،١٤٢٦ه-١٩٩٥م :ص ٢٢٨

(٢) ابن القيم / إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[١].

ومثل هذا أيضا ما نجده عند ابن عابدين بقوله: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام"[٢].

شاهد تطبيقه:

وشاهد ما سبق التطبيق العملي لفقه الواقع في باب الزكاة

هذا وإن الناظر في عصر خير القرون يجد العديد من الشواهد منها ما فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه، عندما أخذ قيمة زكاة الحبوب من الذرة والشعير وغيرها، بما يساويها من الثياب اليمنية بدلاً من أن يأخذ الزكاة من عين الحبوب نفسها، وذلك التفاتا منه رضي الله عنه لواقع أهل اليمن الذين قد يسهل عليهم أن يعطوا من الثياب اليمنية ما لا يسهل أن يعطوه من الحبوب، والتفاتا منه أيضا لواقع أهل المدينة الذي قد يحتاجون إلى الثياب أكثر من حاجتهم إلى الحبوب، فحقق بذلك منفعة الجهتين، بناء على فقهه بواقع المجتمع وما يحتاج إليه الأفراد في كل مجتمع.

وهذا ما بيَّنه رضي الله عنه بقوله: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ،فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[٣].

المبحث الثاني : مثال من باب العبادات

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

---

(١) ابن القيم / إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٧٨

(٢) ابن عابدين :محمد أمين ابن عابدين(١٣٢١هـ)،نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ج ٢، ص١٢٥ .

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة ،باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات : ١١٣/٤ . والدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي /السنن تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ه – ١٩٦٦م،كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ١٠٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ(١).

فالنص يدل على أن الزكاة تكون بهذه الأصناف اغناء للمحتاج عن السؤال في ذلك اليوم وإن نظرنا الى الواقع التطبيقي رأينا أن الزكاة إذا اقتصرت على هذه الأصناف لن تؤدي إلى الإغناء إذ إن للفقير حاجات يريد تلبيتها والطعام والتمر والشعيرلا يلبي حاجته فينزل الى السوق ويبدأ بعرض هذه الأصناف لبيعها فيستغل لحاجته فتشترى منه بثمن بخس.

وعندما نطبق ركيزتي فهم النص على ضوء علته وحكمته وفقه الواقع نجد أن دفع الزكاة بالقيمة ادعى لتحقيق مقصود المشرع من إغناء الفقيرذلك اليوم.

(١) أخرجه مالك ، باب مكيلة زكاة الفطر ، (٥٥٤)، والبخاري ، باب فرض صدقة الفطر ، (١٤٠٧)، ومسلم، باب زكاة الفطر على المسلمين التمر ،(١٦٣٦) ، وأبو داود ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر ، (١٣٧٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس : تحقيق المناط

المبحث الاول : المناط لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : اهمية هذه الركيزة بالنسبة لسابقاتها والمناط الخاص والعام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق المناط العام والخاص للمسألة

تحقيق المناط هو من الآليات التي يتوثق بها من أن الحكم قد حقق مقصوده الذي شرع من أجله.

هذا، وحتى يتبين وجه العلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة بيانا جليا، فإنه لا بد من أن أوضح المقصود بتحقيق المناط لأدلف بعده إلى علاقته بمقاصد الشريعة.

المبحث الاول : المناط لغة واصطلاحاً

المناط لغة: هو من الفعل ناط نوطا أي علق، والمناط هو موضع التعليق.

ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً عَلَّقه والنَّوْطُ ما عُلِّق[١].

المبحث الثاني المناط اصطلاحا.

المناط اصطلاحا: هو المعنى الذي علق به الحكم[٢].

ويتجلى تحقيق المناط وفق هذا التعريف، في عمليتين اجتهاديتين:

الأول: في كل عملية قياس، لأن إلحاق الفرع بأصله يتطلب التثبت من تحقق العلة في الفرع تحققها في الأصل وفي هذا نجد تعريف المناط بالعلة ووفق هذا يكون تعريف تحقيق المناط إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد بعد معرفتها في نفسها"[٣].

والثاني: في تطبيق كل قاعدة شرعية، ذلك أن لكل قاعدة مناطاً معيناً، ولا تطبق القاعدة على الفروع والجزئيات، إلا بعد أن يتبين المجتهد وجود المناط في الفرع الذي يزمع تطبيق القاعدة عليه، فمناط قاعدة المشقة تجلب التيسير مثلا: نفس المشقة، ومناط قاعدة الضرر يزال ذات الضرر، ومناط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات هو الضرورة، وهكذا.

وقد عبر عن هذا المعنى الطوفي بقوله :"أما تحقيق المناط فنوعان:

أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها وهي الأصل فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧ ص٤١٨

(٢) قويدر،عبد الله عبد القادر قويدر،**اثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي**، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية ٢٠٠٦ ، **ص**٢٤ _٢٥

(٣) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ، **ج** ٤، ص٢٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله، بنص أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع[١].

وجماع ما سبق أن المناط معنى عام، يشمل العلة وكل ما يحقق المعنى الذي أراد الشارع تحقيقه، فالمناط مرتبط بالمعنى الذي أراد الشارع تحقيقه.

فسواء كان المعنى الموجود في القاعدة الفقهية، أو القاعدة الشرعية الكلية، التي تشمل جزئيات عدة تحتها، أو كان المعنى الذي أريد تحقيقه من خلال القياس بإلحاق الفرع بالأصل، فهو مناط الحكم الذي تعلق به الحكم وجودا وعدما[٢].

مثاله في القياس جعل الإسكار علة ومناطا لتحريم الخمر، فأينما وجد المسكر الحق بالخمر بالتحريم.

ومثاله في القواعد الكلية قاعدة المشقة تجلب التيسير فأي مشقة غير مطلوبة وغير مقدور عليها تعتبر مناطا للتخفيف لدخولها تحت عموم القاعدة وهكذا.

المبحث الثاني : اهمية هذه الركيزة بالنسبة لسابقاتها والمناط الخاص والعام

وتظهر أهمية هذه الركيزة باستخدام آلية تحقيق المناط لتطبيق كثير من المرتكزات السابقة وهي:

١. أن الحكم محقق لحكمته ولم يتقاعد عن أداء مقصوده.
٢. إلحاق الفرع بالأصل لاشتراكهما في علة الحكم المحققة للحكمة في القياس الخاص
٣. أن النوازل المستجدة، أخذت أحكامها وفقا لروح التشريع المتمثلة بمقاصدها وهو ما يعرف بالاستصلاح أو المصالح المرسلة.
٤. إن الكليات العامة بسطت معانيها ومقاصدها على الجزئيات.
٥. أن الحكم عندما يطبق لا يلغي أصلا أعلى منه، ولا يتعارض مع ما هو أولى بالتقديم، وهو ما بيناه في سلم الأولويات.

المناط الخاص والعام:

وحتى تتجلى كيفية التحقق من المرتكزات السابقة نذكر تعريف تحقيق.

المناط بنوعيه العام والخاص

---

(١) انظر الطوفي ، **شرح مختصر الروضة**،ج٣، ص٢٣٥

(٢) انظر الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص٢٣٥، والكيلاني، د عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني، **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية٢٠٠٤ ، ص٨٢– ص٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعني بالمناط الخاص مراعاة المرتكزات السابقة عند تقرير الحكم الشرعي فعلى المجتهد أن يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها ومصالحها أثناء عملية تحقيق المناط، سواء أكان تحقيق المناط هو من قبل النوع الأول الذي يتمثل في بالقياس، أم كان من النوع الثاني الذي يتمثل بتطبيق القواعد الشرعية على جزئياتها وأفرادها المناسبة.

ونمثل على ذلك بهذا المثال في باب العبادات

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء رجل يسأله عن القبلة للصائم، فرخص له. فجاءه شاب فنهاه، ١حيث نجد في هذه الفتوى لابن عباس مراعاة بالغة للمقاصد عند تطبيقه للحكم العام، والمتمثل قي أن القبلة لا تبطل الصيام، إذ أدرك ابن عباس رضي الله عنه أن تعميم هذا الحكم على الشاب الذي جاء يسأله قد يكون مظنة لتمادي الشاب فيما هو أبعد من ذلك، فيبطل الصوم نتيجة لإقدامه على القبلة التي هي مقدمة وباعثة على الجماع.

هذا وإن التثبت من كون تحقيق المناط سيكون متوافقا مع مقصود الشارع وغير مصادم له ومتعارض معه، يتطلب من المجتهد أن ينظر في الظروف والأحوال والعوارض التي نحتف ببعض الوقائع، حتى لا يكون تطبيق الحكم تطبيقا آليا مجافيا للحكمة التي شرع من أجلها، وهذا ما أطلق عليه الشاطبي اسم تحقيق المناط الخاص قال: (فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل)[٢].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ –رواية يحيى الليثي–، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (٦٤٨) ومن طريقه الشافعي في مسنده (٤٧٦) بلفظ: (أن عبد الله بن عباس سُئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب) وأحمد في مسنده (٣٠٦/١).
وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة عند البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (١٩٢٨) بلفظ: (: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت).
وفي موطأ مالك – رواية يحيى الليثي– (جزء ١ /٢٩٢):
٦٤٥ – وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم:أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.
وأخرجه من حديث أم المؤمنين عائشة أيضاً أبو داود، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢٣٨٢) والترمذي في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٧٢٧) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣) والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٩) وأحمد في مسنده (٦/ ١٢٦) والطيالسي في مسنده (١٣٩٩) والدارمي في مسنده (١٧٢٢) والدارقطني في السنن (١٨٠/٢) والبيهقي في السنن (٢٣٢/٤).
وألفاظهم متقاربة.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٨) والدارقطني في السنن (٢/ ١٨٣).
وعن أم المؤمنين أم سلمة عند البخاري في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (١٩٢٩).
(٢) الموافقات الشاطبي، ج٤ ، ص٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

في ختام هذه الرسالة حول مرتكزات الفقه المقاصدي "**دراسة تطبيقية في باب العبادات**" أستخلص النتائج التالية:

١. أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد كبرى وهي إسعاد العباد في الدارين بحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وأن هذه المقاصد هي المبدأ العام للتشريع الذي ينظم جميع الأحكام في منظومته.

٢. أن النصوص يجب أن تفهم بناء على علتها وحكمتها، فالحكم حين تطبيقه لا بد من ركنين ركن مادي وهو علة الحكم، وركن معنوي وهو أن يكون النص أدى إلى مقصوده.

٣. أن الحوادث تستجد بتجدد الأيام، وإن من صلاح وإصلاح هذه الشريعة، استوعابها هذه المستجدات من خلال القياس والمصالح المرسلة اللذان يحققان مقاصد المشرع في الجديد الذي لم يذكر في الدليل، إلحاقا له بالأصل الذي ذكر في الدليل.

٤. أن المقاصد درجات، من حيث الأهمية والعموم والقطعية، فلا بد من مراعاة سلم المقاصد والأولويات عند إنزال الأحكام على أرض التطبيق حتى نحقق فقها مقاصديا سليما.

وأما التوصيات التي توصي بها الرسالة:

١. زيادة الدراسات التي تبين عظيم الإلتفات إلى المقاصد، وتطبيقها خلال التشريع من خلال استقراء هدي سيد الخلق صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام، والعلماء العاملين.

٢. التركيز على فقه الأولويات ومعناه وأثره في أبواب الفقه المختلفة في هذا الوقت العصيب الذي تعيشه الأمة الإسلامية، وبيان معنى الموازنات خاصة بين طلبة العلم الشرعي عن طريق الكتب والندوات، المتعلقة بهذا الموضوع.

٣. الاهتمام والتركيز على الدراسات المتعلقة بضوابط المقاصد، وأن تكون ضوابط تحفظ المقاصد، وتلجم من أراد التذرع بها للي أعناق النصوص أو تحميل الدين ما لا يحتمل.

وختاما أحمد الله العلي العظيم أن أكرمني أيما كرم ويسر لي كل صعب وأساله القبول وحصول المأمول أنه سميع قريب.

فالخطأ مني والتوفيق والسداد من الله وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــــع

القرآن الكريم.

أبو ركاب، محمد أحمد ابو ركاب. (٢٠٠٢)، **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقــه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ط١.

آبادي، أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم. **عون المعبود شــرح ســنن أبــي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٥هـــ).

الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي. (ت:٦٣١هـــ-١٢٣٣م)، **الاحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور١٣٨٧هـــ .

الإسنوي، جمال الدين. (ت: ٧٧٢هـــ)، **نهاية السول شرح منهــاج الأصــول الــى علــم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيــرة. **صــحيح البخــاري** (ت ٢٥٦هـــ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. (١٩٩٢م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري. (ت: ٧٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٧م).

ابن البرهان، أحمد بن علي بن البرهان البغدادي. **الوصول إلى الأصول**، مكتبة المعــارف، تحقيق: الدكتور عبد الحميد ابو زنيد، ط١.

برهاني، محمد هاشم. (١٩٨٥)، **سد الذرائع فــي الــشريعة الاســلامية**، ط١ ، مطبعــة الريحاني، بيروت.
البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد بن حسين البزدوي. (ت: ٤٨٢هـــ)، **أصول البزدوي**، ط١ ، دار الكت العلمية، لبنان، (١٩٩٧م).

البوطي، محمد سعيد رمضان. (٢٠٠٥)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الاســلامية**، ط٤، دار الفكر، دمشق.

البيهقي، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بــن علــي البيهقــي. **الــسنن الكبــرى**، (ت٤٥٨هـــ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٦م.

الترمذي، أبو عيسى الإمام محمد بن سورة. **الجامع الكبير**. (ت٢٧٩هـــ) تحقيق د. بــشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٨م).

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي. **مسند ابن الجعد**، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، (١٩٩٠م) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. **في نواسخ القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

الحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم . **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠ .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . **صحيح ابن حبان**، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٩٩٣م)

الحسني، أسماعيل. (١٩٩٥)، **نظرية المقاصد عند الامام عاشور**، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

الجويني، ابي المعالي عبد الملك الجويني. (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد الكريم الذيب، قطر، ١٣٩٩هـ، ط١.

الحميدي، أبو بكر، عبدالله بن الزبير الحميدي. **مسند الحميدي**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، ومكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة،

ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. **صحيح ابن خزيمة**، (هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م،

الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني. **سنن الدارقطني**، (ت٣٨٥هـ) تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الدارمي، الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. **سنن الدارمي**، (ت٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، بيروت، لبنان

أبو داود، الإمام الحافظ أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. **سنن أبو داود**، (ت٢٧٥هـ) دار الجيل، بيروت (١٩٩٢م).

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى. (ت: ٤٣٠هـ) ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠١ م.

الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات الدردير. **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، تحقيق محمد عليش.

الدريني، فتحي الدريني. (١٩٨٨)، **دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر**، ط١، دار قتيبة، بيروت.

الدريني، فتحي الدريني. (١٩٨٥)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديورانت، ويل ديورانت. (١٩٨٥)، **قصة الفلسفة**، ترجمة فتح الله محمد المشعشع، ط٥، مكتبة المعارف، بيروت.

الرازي، محمد بن عمر الرازي. (ت ٣٠٦) ، **المحصول في علم الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.

الرازي، محمد بن عمر الرازي. (ت ٣٠٦) **التفسير الكبير للامام فخر الرازي**، ط٢، دار الكتب العلمية ، طهران.

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي. (ت ٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، ط١، مكتبة اللبنان ، ١٩٩٥.

الريسوني، الدكتور احمد الريسوني. **نظرية المقاصد عند الامام الشافعي**، ١٩٩٥، المعهد العالمي للفقه الإسلامي، ط٤.

الريسوني، أحمد الريسوني. **نظرية التقريب والتغريب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، ١٩٩٤، مطبعة مصعب، ط١.

الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء. **المدخل الفقهي العام**، ط٨، مطبع الحياة،١٩٦٤م.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة. (١٩٧٤م)، **أصول الفقه**، ط١، دار الفكر العربي.

زيد مصطفى زيد. (ت ١٩٨٧)، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، تحقيق محمد يسري، ط١، دار اليسر، القاهرة، ص ٣٣.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. (ت ٧٩٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق عبد الستار ابو غدة، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، ١٩٨٢.

الزنجاني، شهاب الدين محمود بن محمد. (ت ٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع الأصول**، تحقيق محمد ادريس صالح، جامعة دمشق، ١٩٦٢.

السائح، علي السائح. **الأصل في الأمور ولكن المتعة حرام**، ط١، دار قتيبة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. (ت: ٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر، لبنان،١٩٩١م.

السبكي، علي عبد الكافي. (ت٧٥٦) وابنه تاج الدين (ت ٧٧٧)، **الإبهاج شرح المنهاج**، تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين الصغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت ٤٩٠ هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الفكر.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. **المبصوط**، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي. (١٩٨٦م)، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ط١، دار البشائر الإسلامية، لبنان.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. **تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. **تفسير الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، ابي اسحق ابراهيم موسى اللخمى الغرناطي. (ت:٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، المطبعة التجارية الكبرى.

الشاطبي، ابي اسحق ابراهيم موسى اللخمى الغرناطي. (ت:٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الاحكام**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

الشلبي، محمد مصطفى شلبي. (١٩٨١)، **تعليم الأحكام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي. (ت٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي. (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة** (تحقيق احمد شاكر)، ادارة الشؤون الدينية، قطر.

الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني. (ت ١٢٥٥هـ) ، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول** ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت .

الطوفي، نجم الدين ابو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي. (ت ٧١٦)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١.

عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، (١٤٠٣هـ)
الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، القاهرة ، (١٤١٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. **المعجم الصغير (الروض الداني)**، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، وعمان، ط١، (١٩٨٥م).

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (١٩٨٣م).

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي. **مسند الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين. (ت: ١٣٢١هـ)، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**،

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (ت: ١٣٩٣هـ \ ١٩٧٣ م) ، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ط٢، دار السلام ودار سحنون، ٢٠٠٧.

العالم، يوسف حامد العالم. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، سنة ١٩٨١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود قيسية، ط٤، مؤسسة النداء ٢٠٠٣.

ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام. (ت: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في اصلاح الأنام**، ط١، دار ابن حزم، بيروت.
أبو عرقوب، حسان عوض إبراهيم أبو عرقوب. **تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية** ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ٢٠٠٦.

العسقلاني. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م): تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة..

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (ت :٥٠٥هـ)، **احياء علوم الدين**، المطبعة العثمانية،١٩٣٣.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ت: ٥٠٥ هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، دار صادر ١٣٢٤هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ت: ٥٠٥ هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (ت: ٥٠٥ هـ)، **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١م.

الفضلي، عبد الهادي الفضلي. **خلاصة المنطق**، مطبعة الآداب.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،ط١ ،دار الفكر، (١٩٧٣م).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس. (ت: ٦٨٤هـ)، **الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام**، تحقيق: عبد الفتاح أوغدة، ط٢ ،دار البشائر،بيروت.

القرضاوي، يوسف. (٢٠٠٥) ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ط٢، مكتبة وهبة.

قويدر، عبد الله عبد القادر قويدر. **اثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي**، رسالة دكتوراة الجامعة الاردنية ٢٠٠٦.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. (٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام المبجل ابن حنبل**، المكتب الإسلامي.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة. (ت ٦٦٠ هـ) ، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط١.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. (ت:٧٥١هـ)، **أعلام الموقعيين**، مكتبة الكلييات الازهرية، القاهرة.

الكبيسي، بشير مهدي الكبيسي. **المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض**، بحث من منشورات مجلة كلية الامام الاعظم، ٢٠٠٦.

الكيلاني، د عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني، **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤.

الكيلاني، عبدالرحمن الكيلاني. (٢٠٠٠)، **قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي**، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

الكيلاني، عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني. **نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الاسلامي**، ط١، مطابع وزارة الأوقاف، الأردن.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني. **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حجيته وتطبيقاته**، المجلة الأردنية للعلوم الإسلامية.

ابن ماجه، الإمام بن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (ت٢٧٣هـ)، **سنن بن ماجه**، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، لبنان (١٩٩٨م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس. (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن، تحقيق د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، (١٩٩١م).

الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس. (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٩٨م).

الامام مسلم، **ابو الحسين مسلم بن الحجاج الحشيري النيسابوري**. (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

المرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني. (٥٩٣ هـ) ، **الهداية** ، وبهامشه ابن الهمام ، الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥ .

عطية، جمال الدين محمد عطية. (٢٠٠٨)، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ط٢، المعهد العالمي للفقه الإسلامي.

النحاس، احمد بن محمد المرادي النحاس . **الناسخ والمنسوخ** ، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

النجار، عبد المجيد النجار. **فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر .

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. (ت٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط١، جامعة أم القرى، ١٩٨٧، ج١.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق الدكتور عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١.

النووي، الإمام ابو زكريا محي الدين النووي. (ت ٦٧٦)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط١، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠١.

ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الانصاري. (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب** ، ط١، دار صادر، ١٩٥٥ .

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام. (ت: ٨٦١ هـ)، **التحرير في اصول الفقه**، دار الفكر بيروت .

الهيتمي، نور الدين علي بن ابي بكر الهيتمي. **مجمع الزائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Basic of Functional Practical Rules and Its Influence In Judgment-Applied Study In Worshiping

By
Zaid Ibrahim Zaid Al-Kilani

Supervisor
Dr. Mahmoud Al-Sartawi, Prof.

ABSTRACT

The rules and judgments of Islamic law (Shari'a) were governed by the demands of the general interest. Rules and judgments were thus seen as paths or routes through which the interests of the people are realized. The methodology of viewing rules in light of their goals shows that each rule or judgment has a definite goal for which the rule was stated to realize.

In spite of the difference in opinions amongst the different scholars on certain issues, it is shown in this work that when these disagreements are carefully examined, the different scholars have unanimously thrived to achieve the interests of the general public when putting these differing rules.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

www.manaraa.com